

الاستثمار في الوقف السني في العراق في ضوء تجربة جوهور، ماليزيا
دراسة تحليلية نقدية

انتصار عبد الجبار مصطفى

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2017

الاستثمار في الوقف السني في العراق في ضوء تجربة جوهور، ماليزيا

دراسة تحليلية نقدية

انتصار عبد الجبار مصطفى

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالا لمبور

2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ملخص البحث

تناولت الدراسة الاستثمار في الوقف السني في العراق في ضوء تجربة جوهور، ماليزيا: دراسة تحليلية نقدية وقد انتهت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي: معرفة حكم الوقف في الفقه الاسلامي وهو أن الوقف مشروع ولازم وأن ملكيته للواقف. ووضحت علاقة الاستثمار بالوقف وأهميته وعرضت لضوابط استثمار الأوقاف في العراق وإدارته وطرقه والتي لا تزال الطرق التقليدية الموروثة هي المتبعة في استثمار أعيان الوقف والتي تشمل طرق الاستثمار الذاتي التي تتضمن عقد بطريق الاستبدال، وعقد بطريق إجارة أعيان الوقف، وطرق الاستثمار الخارجي والتي تشمل عقد المزارعة، عقد المساقاة، عقد المساطحة، وعقد إلزام البساتين، ولم تتجه إلى تطوير المجال الاستثماري بالرغم من توفر العديد من الآليات الاستثمارية الحديثة لتنمية الأوقاف. كذلك نظرت في جوانب الخلل والثغرات في طرق الاستثمار في الوقف السني في العراق والتي أدت إلى تدهور أملاك الوقف وضآلة إيراداتها، ثم أوضحت علاقة الأوقاف بالجهات الحكومية الأخرى وتأثير هذه الجهات عليها، وتطرق إلى النظام الداخلي للأوقاف الذي يُعتبر سبباً رئيسياً في تراجع قطاع الوقف وتدهوره على مدى العقود المنصرمة. وتناولت الدراسة تجربة جوهور ماليزيا في استثمار الوقف ومدى امكانية الاستفادة منها في الوقف السني في العراق. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يعتمد على الدراسة المكتبية، وكذلك على المنهج التطبيقي الذي تناول دراسة ميدانية تطبيقية على الوقف السني في العراق وكذلك الأوقاف في ولاية جوهور من خلال القيام

بالزيارات وإجراء المقابلات الشخصية مع المسؤولين والعاملين في هذه المؤسسات وقد خلُصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: إن أهم الأسباب التي أدت إلى انحطاط موارد الأوقاف في العراق وتوقف العمل فيها عن السير في طريق التقدم وعرضها لكثير من الانتقاد والشكاوى هو سوء الإدارة وسوء الاستثمار وفقدان سلطة الحزم والرقابة من الجهات الرئيسية، وأن التجربة الوقفية الماليزية غنية ومثمرة وتشهد تحسناً ورتقياً في الأداء والفعالية وللقائمين على الوقف دور بارز في تطوير العمل الوقفي في ماليزيا وهو أحد تدابير الإصلاح التي وُضعت موضع التنفيذ وما تحقق من آثار معدلات النجاح وأريد لها أن تكون تجديد الاستراتيجية الرامية إلى تحسين وزيادة دور الوقف والارتقاء بمؤسساته في أعمال البناء، فكما استطاع المسلمون في ماليزيا المحافظة على جوهر الاسلام وأحكامه في نفس الوقت يملكون عاملاً قوياً وفعالاً عظيماً لتنمية وتطوير الأمة في المستقبل.

Abstrak

Kajian ini berkaitan dengan pelaburan dalam Institusi Waqaf Sunni di Iraq dari sudut pelaburannya melalui inspirasi pengalaman pelaburan harta waqaf di negeri Johor, Malaysia. Diakhir kajian, pengkaji telah berjaya mencapai objektif-objektif utama kajian antaranya mengetahui hukum waqaf dan pensyariatannya di dalam perundangan Islam serta status milik harta waqaf adalah masih dibawah milik si pewaqaf. Kajian ini juga telah menerangkan hubungan kait antara pelaburan dengan harta waqaf serta kepentingannya dan memaparkan garis panduan, pengurusan dan kaedah pelaburan harta waqaf di Iraq yang mana ianya masih lagi menggunakan kaedah konvensional dalam melaburkan harta waqaf melalui kaedah "istismar al zati" yang merangkumi perjanjian pertukaran dan perjanjian sewaan harta waqaf disamping kaedah pelaburan dengan pihak luar yang merangkumi kontrak pertanian, pengairan, pajakan dan sebagainya. Strategi pelaburan ini masih lagi tidak berubah kearah perkembangan meskipun pelbagai kaedah pelaburan baru yang tersedia bagi membangunkan harta-harta waqaf. Begitu juga apabila melihat kepada aspek kekurangan dan kepincangan dalam kaedah pelaburan yang membawa kepada kejatuhan hasil dan kehilangan pendapatan harta-harta waqaf tersebut. Kemudian kajian ini juga menerangkan hubungan antara badan pengurusan harta waqaf dengan badan-badan kerajaan yang lain serta pengaruh badan-badan tersebut terhadap badan pengurusan waqaf yang membawa kepada campur tangan dalam pengurusan dalaman yang mana ianya dianggap sebagai sebab utama kepada kemunduran dan kejatuhan institusi waqaf sepanjang berpuluh-puluh tahun lamanya. Kajian juga turut menyentuh pengalaman negara Malaysia (negeri Johor) dalam bidang pelaburan harta-harta waqaf dan sejauh mana pengalaman ini boleh dimanfaatkan pelaksanaannya ke atas institusi waqaf di Iraq. Kaedah kajian ini adalah berdasarkan kajian perpustakaan iaitu melalui kaedah analisis induktif dan juga kajian lapangan dimana pengkaji telah melawati dan menemubual mereka yang berkaitan samaada di Institusi Waqaf Sunni di Iraq mahupun di negeri Johor. Dapatan kajian ini mendapati antara punca

utama kepada kehilangan sumber pendapatan harta waqaf di Iraq dan juga pembekuan aktiviti-aktivitinya yang telah menyebabkan institusi tersebut dikritik ialah kelemahan dari sudut pengurusan dan pelaburan serta hilangnya kuasa pihak pengurusan yang menguruskannya. Sedangkan pengalaman Malaysia dalam bidang pelaburan harta waqaf ini begitu luas, berkembang dan bertambah baik dalam pelaksanaan dan juga aktiviti-aktivitinya. Begitu juga badan pengurusannya yang mempunyai peranan besar dalam mengembangkan aktiviti-aktiviti waqaf di Malaysia yang mana ianya merupakan salah satu pengurusan pembaikan yang telah dilaksanakan dan telah mencapai kejayaan. Dimana pengurusan ini merupakan sebahagian daripada strategi dan usaha kearah penambahbaikan peranan waqaf dan juga kemajuan institusinya. Sebagai umat Islam di Malaysia yang berjaya mengekalkan keislaman dan pada masa yang sama memiliki faktor yang kuat yang sangat berkesan untuk pembangunan bangsa pada masa akan datang.

ABSTRACT

The study examines the investment of the Sunni endowment of Iraq. This is a comparative analytical research in view of the endowment experience of Johor, Malaysia. The study aims at achieving the following objectives: discerning the legal ruling of endowment in Islamic jurisprudence and that it is legally valid and binding and its ownership belongs to the donor (*waqif*). The study also examined the important relationship between the (*waqf*) and its investment. It highlighted the rules governing the investment of endowment in Iraq as well as its management.

In many respects the investments of endowment assets in Iraq remain traditionally historic including exchange contracts and endowment assets' renting contract. Means of external investment include share-cropping contract, irrigation contract, land leasing contract, and farm yield leasing contract. All these commercial contracts remain traditional and there was no development in the investment universe even though there exist varied modern investment tools for the development of Islamic endowments. The study also illuminated the relationship between Sunni endowments and other governmental agencies and discussed the negative impact of such agencies on the management of the endowments. The study also analyzed the governance

of endowments and the internal regulation statutes which are a major cause in the decline of the endowment sector over the past decades.

The study investigated the investments of endowments in the state of Johor with the aim of exploring its advantages to improve the management and performance of the Sunni endowment in Iraq.

The research used the inductive analytical methodology which relies on library sources as well as the applied methodology of field study of the Sunni endowment of Iraq and the State of Johor endowments. The field studies were carried out through personal interviews with senior staff and managers in various endowment institutions in Baghdad and Johor. The study concludes that:

The primary reasons which led to the decline of endowments assets in Iraq and have impeded its development and caused it to be subject to considerable criticism and complaints are mismanagement, flawed investment practices, and the absence of official authority exercising adequate regulatory supervision. On the other hand and quite in contrast, the Malaysian endowment experience represented by Johor is enriching and fruitful in terms of achieving its charitable objectives. It is constantly developing with a

noticeable improvement of its service delivery and effectiveness. Those who are managing the Johor endowments have been playing a significant role in development the performance of endowments in Malaysia. Those results have been achieved clearly on the basis of the planned reforms intended for the endowment sector in Malaysia, which were put into practice. The endowment success rates that have been achieved were part of the overall strategy aimed at improving the role of endowments and raising the productivity level of its institutions. Muslims in Malaysia have been able to preserve the essence of Islam and its legal provisions for endowments, while simultaneously maintaining a strong and effective drive for future development and progress.

الاهداء

إلى روح والدي الكرمين الذين ما أفتأ عن الدعاء لهما صباح مساء (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي
صَغِيرًا)

إلى أخي وأخواتي حفظهم الله جميعاً

أهدي هذا الجهد

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى، سبحانه لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك أتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة الفاضلة فائزة حاج اسماعيل لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة ولما أبدت من الملاحظات المفيدة والتوجيهات السديدة أدعو الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها إنه سميع مجيب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة للدكتور رشدي بن رملي على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة.

وأقدم بالشكر إلى جامعة ملايا رئاسة، وأكاديمية الدراسات الإسلامية عمادة على ما أبدوه من المساعدة والتيسير حتى إتمام هذه الرسالة.

وأشكر السادة الأفاضل في مجلس الدين الإسلامي لولاية جوهور على إعانتني وتسهيل مهمتي جزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى مؤسسة جوهور كوربوريشن على ما قدموه من مساعدة وفقهم الله تعالى لمزيد من التقدم والنجاح.

كما وأقدم الشكر إلى الوقف السني في العراق، وهيئة استثمار أموال الوقف لما أبدوه من دعم وعون في إنجاز رسالتي هذه.

ولا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة الرسالة وعلى الملاحظات التي أسهمت في تقويمها.

وأقدم الشكر الوافر لشقيقيتي الدكتورة بلسم على إعانتني في ضبط وترتيب الرسالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

i	ملخص باللغة العربية
iii	ملخص باللغة الملايو
v	ملخص باللغة الانكليزية
viii	الأهداء
ix	شكر وتقدير
x	فهرس المحتويات
1	الفصل التمهيدي
5	خلفية البحث
6	إشكالية البحث
8	أهمية البحث
9	أسئلة البحث
9	أهداف البحث
10	منهج البحث
10	حدود الدراسة
11	الدراسات السابقة
25	هيكل البحث
29	الفصل الأول: الوقف في الشريعة الاسلامية
30	المبحث الأول: ماهية الوقف ومشروعيته
31	المطلب الأول: تعريف الوقف والأدلة على مشروعيته
40	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الوقف
52	المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه
53	المطلب الأول: أالصيغة في عقد الوقف
57	المطلب الثاني: شروط الواقف
62	المطلب الثالث: شروط الموقوف

64	المطلب الرابع: شروط الموقوف عليه
72	المبحث الثالث: آثار الوقف
77	الفصل الثاني: ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق ومجالاته
78	المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وحكمه
79	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار
81	المطلب الثاني: حكم الاستثمار
86	المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية في إدارة واستثمار أموال الوقف
90	المطلب الأول: الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها
91	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار ريع أموال الوقف
92	المطلب الثالث: معايير استثمار الوقف
95	المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق ومجالاته
96	المطلب الأول: ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق
104	المطلب الثاني: مجالات الاستثمار في الوقف السني في العراق
157	الفصل الثالث: طرق استثمار الوقف السني في العراق، خللها، وثغراتها
159	المبحث الأول: بيان طرق استثمار الموقوفات
163	المطلب الأول: المستغلات والأراضي الفضاء الصالحة للبناء
166	المطلب الثاني: المستغلات وما يدخل في حكمه
172	المطلب الثالث: الاستبدال وأموال البديل
175	المطلب الرابع: طريقة التحصيل والبقايا
177	المطلب الخامس: التعمير والإنشاء
179	المبحث الثاني: بيان علاقة الأوقاف بالجهات الحكومية الأخرى ونظامها الداخلي
179	المطلب الأول: علاقة الأوقاف بالجهات الحكومية
186	المطلب الثاني: النظام الداخلي للأوقاف
190	الفصل الرابع: تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف
192	المبحث الأول: لمحة عن ولاية جوهور الماليزية
193	المبحث الثاني: الأوقاف في ولاية جوهور
195	المطلب الأول: الهدف من بناء وأداء قطاع الوقف
202	المطلب الثاني: إدارة وتبدير الأوقاف

204	المطلب الثالث: مشروعات الوقف في ولاية جوهور
236	المبحث الثالث: صور وقفية جديدة في ولاية جوهور وطرق استثمارها
237	المطلب الأول: وقف الأسهم وحكمه
244	المطلب الثاني: وقف JOHOR CORPORATION
271	الفصل الخامس: مدى امكانية الاستفادة من تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف في الوقف السني في العراق
272	المبحث الأول: نظرة إلى تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف
279	المبحث الثاني: امكانية تطبيق تجربة جوهور، ماليزيا للوقف النقدي واستثماره في العراق
280	المطلب الأول: طرق جمع الأوقاف النقدية
281	المطلب الثاني: طرق استثمار الأوقاف النقدية
284	المبحث الثالث: المجالات المهمة التي يمكن أن يمولها الوقف النقدي
284	المطلب الأول: الاستثمار في قطاع الزراعة
285	المطلب الثاني: الاستثمار في التعليم
288	المطلب الثالث: الاستثمار في مجال الصحة
290	المطلب الرابع: التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة
292	المطلب الخامس: التنمية الاجتماعية
298	الخاتمة
	المراجع
	الملاحق

الفصل التمهيدي

الوقف في الاسلام

University of Malaya

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفها الناس منذ العصور القديمة قبل الاسلام. فلقد سجل القرآن الكريم أن أول مكان حُصِّصَ لعبادة الله سبحانه وتعالى هو البيت الحرام بمكة المكرمة، قال تعالى: { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ } فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الانسانية.

أما في الاسلام فإن بدايات ظهور نظام الوقف كانت منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وأن أول صدقة موقوفة هي أراضي مُحْبِرِيق التي وقفها النبي عليه السلام، مما يشير إلى أن الوقف نوع من أنواع الصدقات التي حث الشارع على فعلها، وندب المسلمين للقيام بها تقرباً لله تعالى، وإنفاقاً في وجوه الخير والبر كالفقراء وطلبة العلم أو الأهل والذرية والأقارب.

واستمر الصحابة رضي الله عنهم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم يعملون بالوقف ويهتمون به للصرف على المصالح العامة، وللقيام بأمور ذوي الحاجة من أبناء الأمة، فقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن وقفه إنما هو للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف للأكل منها بالمعروف ولإطعام غير المتمولين.

وهكذا كانت أوقاف الصحابة الكرام إنما يبتغون مرضاة الله وثوابه مُتَرَفِعُونَ عن كل عمل يخالف الشريعة الاسلامية وروحها.

والأوقاف من أجل أعمال المجتمع الاسلامي، ومن أعظم الأمور الخيرية، تستهدف خير غاية في تمكين العقيدة، وتيسير العبادة، وإعداد الثقافة فهي ثروة الأمة المبذولة في تحقيق آمالها في المطالب الدينية والعلمية.

فابتدأت المساجد من أول الاسلام ومضت في مختلف العصور ولا تزال الى اليوم، انصرفت الأمة لتأسيسها، وقامت بالبذل لها بدلاً صادقاً لا شائبة فيه.

وفي العراق تكونت أول المساجد في البصرة والكوفة من أول الفتح الاسلامي، واستمرت في تكاثرها وتكاملها، وفي بغداد (مدينة السلام) أسس أول مسجد في الجانب الغربي عُرف ب (جامع المنصور)، وفي الجانب الشرقي (الرصافة). وكان أول مسجد بني ويسمى (جامع المهدي) ثم توالى وتكاثر إلى أن بلغت عدداً لا يكاد يُصدق.

وفيهما ظهر أكابر العلماء، ونوابغ الأدب ومنها تخرجوا، فكانت أجَلّ المدارس قبل أن تتكون المدارس المشهودة فقامت بأفضل الخدمات الى أن تكوّنت هذه المدارس عندنا ومن أقدمها (المدرسة النظامية)، و(مدرسة الامام الأعظم)، ظهرت في سنة واحدة وكملتا في سنة 459هـ - 1067م¹.

ولقد حاز العراق قصب السبق في مضمار العلم والثقافة فتقدم أهل الخير لهذه المشاريع التي لا تزال تعجب الأمم من هذا البذل لها، ودرجة حب العراق لأمرها، فتكونت ثقافة لا تزاحم، ونالت مكانة لا توازيها غيرها. والمدارس في العراق مساجد أيضاً إلا أن الوجهة الثقافية فيها غالبية.

وقد كانت المدرسة النظامية تشابه في ترتيبها وحسن إدارتها أفضل الجامعات العلمية اليوم، حيث كان يقصدها طلاب العلم فيقيمون بها ويدرسون فيها، ويعطون من عوائد الوقف فيها ما يحتاجون اليه من الطعام واللباس، حيث كانت عظيمة الأوقاف، مما جعلها تُخرّج النخبة الممتازة من علماء الأمة.

¹ - عباس العزاوي الحامي : في رسالته التي أوردتها في كتاب (الدليل لإصلاح الأوقاف) ، بغداد، 1948م

ومن المدارس التي لها آثار واضحة على معالم الحركة العلمية في التأريخ الاسلامي وبعد أن أخذت الحركة العلمية تزدهر وتتطور بعد أن استقر الأمر لبني العباس وأصبحت بغداد قبلة الوافدين من أنحاء الدولة الاسلامية والتي تُخَرِّج منها عظماء المفكرين والمجتهدين: المدرسة المستنصرية التي لاتزال قائمة في بنائها وقاعاتها في وسط مدينة بغداد على الضفة اليسرى من نهر دجلة، وتعتبر أول مدرسة جمعت في دراستها المذاهب الفقهية الأربعة في مكان واحد، مما يطلق عليه اليوم مادة الفقه المقارن.

وتعد هذه المدرسة أشهر مدرسة في التأريخ الاسلامي والتي قامت بدور كبير في تأريخ التعليم في الاسلام، وقد أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله، حيث ابتدأ العمل بها عام 625هـ واكمل بناؤها عام 631هـ وأنفق على بنائها 700 ألف دينار ذهباً.

وكان نظام الدراسة فيها دقيقاً ومرتباً، حيث يتم اختيار المدرس وفق شروط ومؤهلات معينة، وهؤلاء المدرسون أشبه بأساتذة الجامعات اليوم، من حيث مهامهم وطبقاتهم العلمية ودرجاتهم الأكاديمية. ولقد شهد العراق مؤسسات خيرية كبيرة تنشر البر والخيرات للفقراء والمحتاجين وأن الاطلاع على الوقفيات العديدة المحفوظة في مؤسسة الأوقاف في العراق يكشف الكثير من الخدمات الاجتماعية التي أدتها هذه المؤسسة في عصور كان المجتمع العراقي شديد الحاجة إليها.

استمرت الأوقاف جارية في مجاريها لم يتعرض إليها مُتعرض لا في دولة المغول ولا فيما بعدها بل كان كل وقف بيد متوليهِ ومن له حق الولاية عليه⁽²⁾ وبالرغم من التبدلات في إدارتها لم تمسها يد النهب ولعل ذلك السبب في العناية بها ظهرت بمظهر لائق في العلوم والآداب وبرز أكابر في الثقافة إلى وقت قريب يغذون الأمة وكتبهم المعوّل عليها.

² - مسالك الأبصار : ج 3 ، ص 64 نسخة ايا صوفيا المخطوطة و ملحق تأريخ العراق : ج 2 ، ص 39

وفي العهد العثماني لم تتعرض الدولة العثمانية في أيامها بالأوقاف فكانت تدر بالخيرات على المدارس والمساجد والتكايا، ودام الأمر إلى أيام العثمانيين الأخيرة وأن الموقوفات قد صينت من كل تدخل يؤدي إلى أكل أموال الوقف بالباطل.

وهكذا استمرت الأوقاف في العراق في تكاثرها وتنوعها من حيث جنسها أو الحقوق المترتبة للوقف عليها، منها المؤسسات الدينية ومنها الأراضي الزراعية المستغلة والأراضي الزراعية غير المستغلة وكذلك البساتين التي أعطيت إلى الفلاحين بعقود مغارسة والأراضي المبنية التي تشمل العمارات السكنية والعمارات التجارية، ومدارس ومستشفيات ومكتبات ومنها الأراضي غير المبنية التي تقع في مراكز مهمة في المحافظات لحين تنفيذ مشاريع عليها في المستقبل وغيرها كثير.

أما الطرق المتبعة في استثمار هذه الأملاك الوقفية هي الإجارة الواحدة والأوقاف ذات الإجارتين والمغارسة وغيرها من الأساليب التقليدية ولم يظهر اتجاه في تطوير أساليب الاستثمار وبحث المجالات المناسبة الأخرى التي يُفترض مراعاة مصلحة الوقف وأساليب التعامل والاستثمار الحديثة لتحقيق المزيد من التطور والتنمية للحفاظ على بقاءها ودورها الفاعل الذي رُصدت لأجله في خدمة الأمة.

خلفية البحث

وما أن سقطت الدولة العثمانية وبعد الاحتلال البريطاني للعراق حاول الاستعمار الغربي بكل ما أوتي من قوة الإجهاز على قطاع الوقف فأهملت الأملاك الوقفية وانحسرت إيراداتها وعمت الفوضى إدارتها وتعطلت مصارفها واخْتُصرت منافعها حتى اقتصر على دور العبادة أو الإنفاق القليل على طلبه العلم الشرعي، وما هذا الإهمال إلا مخالفة صريحة لشروط الواقفين، وبقيت الأساليب التقليدية في إدارة الأوقاف طيلة القرن الماضي لأن

الحكومات المتعاقبة وجدت في تلك الأساليب التقليدية ما يساعدها على إحكام سيطرتها على الوقف الاسلامي، كذلك لم تعر مسألة تنمية الأموال الوقفية الاهتمام اللازم حتى تفكر في تغيير أساليب الإدارة للأوقاف. ولا شك أن جزء كبير من تلك الأموال قد أحدث بالغ الضرر بالثروة العامة التي هي سلسلة متصلة لكل ما في البلد من مصادر الانتاج. فالأوقاف في العراق بحاجة إلى إصلاح حقيقي في طرق وأساليب العمل والاستثمار لتعمير واستغلال كل ما هو موقوف مع تطور وتنوع الأدوات التمويلية الحديثة بما يتناسب وتطورات العصر لأن بلوغ الأملاك الوقفية وعمرانها المرتقب هو رفع مستوى الثروة العامة واستدراار خيراتها على الوجه الأكمل. هذه أوقاف العراق الوفيرة العدد والغزيرة الخيرات ذات الأرجاء المتسعة والأطراف الشاسعة لو قُيُض لها الاصلاح الحقيقي بالإعمار والتنظيم والتوجيه لدرت على العراق الخير العميم ولخدمت الثقافة الاسلامية ولساهمت في رفع مستوى الحياة الاقتصادية أيام ازدهرت بماليتها دور العلم والمعرفة.

إشكالية البحث

يتصدى البحث لتحليل جوانب الخلل والقصور في طرق استثمار الأوقاف في العراق، كذلك يرصد الجوانب السلبية والمعوقات التي تحول دون استثمارٍ مجدٍ لأموال الوقف. فبعد أن كانت إيرادات الأوقاف من الضخامة بحيث أنها كانت تُقرض الدولة حسب خبراء الوقف إلا أنها أخذت في التراجع في العقود الأخيرة وأهملت الأملاك الوقفية فانحسرت منافعها وعمت الفوضى إدارتها وتعطلت مصارفها حتى اقتصررت على دور العبادة وفي أحسن الأحوال الإنفاق القليل على طلبه العلم الشرعي. وبقيت الطرق التقليدية الموروثة على مدى العقود المنصرمة لأن الحكومات المتعاقبة قد وجدت في تلك الأساليب التقليدية ما يساعدها على إحكام سيطرتها على الوقف الاسلامي، كذلك هي لم تعر مسألة التنمية للأموال الوقفية الاهتمام اللازم حتى تفكر في تغيير أساليب الاستثمار، مع وجود عناصر جامدة مناوئة لكل اصلاح حالت دون حدوث نهضة حقيقية للمؤسسة الوقفية وعدم أدائها لدورها الحقيقي، أضف إلى ذلك غياب الإرادة السياسية الواعية لأهمية الوقف والمستوعبة لدوره

التنموي والاقتصادي والاجتماعي. ولا شك أن جزء كبير من تلك الأموال قد أحدث بالغ الضرر بالثروة العامة. لذا تبدو الحاجة إلى تطوير عمل المؤسسة الوقفية بما يتناسب والأوضاع التي تمر بها بلادنا، ونظراً لأن إدارة الأوقاف فقيرة وحاجتها للأموال متنامية لا بد من إيجاد أنماط استثمارية جديدة والبحث عن صور أخرى للتنمية وإضافة أوقاف جديدة إلى مال الأوقاف القائمة من أجل توسيعها وزيادة طاقتها الانتاجية وبالتالي توسيع مجال الخدمات والمنافع التي تنتج عنها، لذا فإن قضية تنمية واستثمار أملاك الأوقاف ينبغي أن يُنظر إليها على أنها قضية لها دور كبير في النهوض بواقع المجتمع وسد احتياجات أبناءه.

ومع تجدد آليات الاستثمار باتت الحاجة ماسة للبحث عن أدوات وآليات مالية شرعية تواكب مستجدات العصر، كذلك يجب إعادة النظر في أساليب استثمار الوقف والعمل على تطويرها وألا تكون جامدة ومقتصرة على وسائل تقليدية أضحت من غير الملائم الاعتماد عليها وهذا ما يُحتم شرعاً البحث عن وسائل استثمارية أخرى تناسب روح العصر خاصة مع ظهور نماذج جديدة جديرة بالنظر والدراسة، وينبغي توسيع مفهوم الوقف وعدم حصره في العقارات بل يتعداه ليشمل مشاريع أوسع ذات نفع أكبر للأمة تزامناً مع تنامي احتياجات المجتمع وتراجع دور الدولة عن القيام بمهامها المطلوبة. ومع انتعاش دور الوقف في بعض الدول الإسلامية ومنها - دولة ماليزيا- واستحداث أدوات تمويلية جديدة من شأنها الارتقاء بدور الوقف وتوسيع مجالاته ينبغي الاستفادة من هذه التجارب كأساس لنهضة صحيحة حتى تكون النتائج المتوخاة سليمة. وانسجاماً مع تزايد الحاجة إلى الأموال الموقوفة تبقى المصلحة قائمة في ضرورة تطوير الصيغ لتنمية الممتلكات الوقفية تراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية والسعي في اغتنام هذه الأملاك الموقوفة وتوظيفها بالأساليب الاستثمارية الشرعية حتى تستطيع تحقيق الهدف الذي وُجدت من أجله لتبقى مصدر خير وعطاء لا ينضب. فالوقف يُمثل مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة فمن خلال توفير الأنشطة الأهلية والخاصة يتم تلبية العديد من الحاجات المحلية

العامّة فهي مصدر قوة للمجتمع وتخفف عن كاهل الدولة بعض الالتزامات التي تعجز عن القيام بها وهذه الأنشطة تُمثل أسلوب عصري يُراعي التطور في الحياة والتقنيات والادارة والمؤسسات.

أهمية البحث

ركزت هذه الدراسة على طرق وإدارة الأوقاف في العراق وما يعترّيها من خلل وقصور، وتناولت بالتحليل الأساليب المتبعة في استثمار أملاك الوقف وما شابها من سلبيات، والأسباب التي أدت إلى إهمال الأوقاف وضياعها. وفي حدود علمي وأطلاعي لم أجد مؤلف تناول مشكلات الأوقاف ومعوقات استثمارها مع شحة المصادر في هذا الجانب بسبب أن هذه المشاكل والأسباب عميقة ومتجذرة وتراكت بمرور السنين بتعاقب الحكومات والإدارات التي سارت على خطى من سبقها، ويضع الحلول العملية الناجحة للعمل الوقفي وتجاوز أخطاء الماضي ومشكلاته.

والبحث يتناول تجربة الوقف الجماعي أو الوقف المشترك وهو أيضاً ما يُعرف بالصناديق الوقفية التي تُعتبر دولة ماليزيا أول من باشرت في العالم الإسلامي ثم حذت حذوها دول إسلامية أخرى وأيضاً وقف مجموعة جوهور كوربوريشن وهو وقف أسهم الشركات، وتُعتبر هذه تجارب جديدة ورائدة في تطوير العمل الوقفي ولم يسبق أن سُلط الضوء عليها لأن الوقف ارتبط في الذهن الاجتماعي بالعقارات دون غيرها من أنواع المال الأخرى لكن عبر تأريخ المسلمين الطويل ظلت طبيعة الموقوف تتطور وتنوع بحسب الزمان والمكان تلبية للحاجات الانسانية المتجددة فاتسعت حتى أجاز الفقهاء وقف النقود لتوفير حاجات الموقوف عليهم. فهذه النماذج للوقف النقدي الذي يُعتبر الآن أفضل استثمار للأوقاف، فالوقف النقدي يتمتع بمرونة عالية مقارنة بغيره من أنواع الأوقاف الأخرى. والكتابة في هذا الموضوع تجعل الباحثة أكثر قدرة على الإسهام في مجال استثمار الوقف وتطوير أداءه

مستقبلاً خصوصاً وأن مؤسسة الوقف في بلدنا بحاجة إلى نقلة نوعية باستحداث أدوات تمويلية جديدة والاستفادة من التجارب المعاصرة في إدارة واستثمار الأوقاف التي أثبتت نجاحها وحققت نتائج طيبة في المجتمعات الإسلامية التي قامت بها. فلا بد من أن تتظافر الجهود العلمية والعملية لاستثمار الأوقاف وإدارتها الإدارة الصحيحة وبما يتلائم مع ثوابت الشريعة الإسلامية فالفقه الإسلامي يحمل في طياته مكامن عديدة للارتقاء بالوقف وسننه يُمكن أن تُعين في استنباط آليات جديدة ليقوم بدوره على الوجه الأكمل.

أسئلة البحث

إن هذه الدراسة محاولة للإجابة عن أسئلة ملحة تتعلق بموضوعها ومن أهم هذه الأسئلة التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها:

- 1- ما هي أحكام الوقف في الفقه الإسلامي؟
- 2- ما ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق وما هي مجالاته؟
- 3- ما هو الخلل والثغرات في طرق الاستثمار في الوقف السني في العراق؟
- 4- ما هي طرق استثمار الوقف في ماليزيا؟ وكيفية الاستفادة منها في تطوير طرق الاستثمار في الوقف السني في العراق.

أهداف البحث

إن الأهداف التي يتوخى هذا البحث تحقيقها تتلخص في الآتي:

- 1- معرفة حكم الوقف في الفقه الإسلامي.
- 2- معرفة ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق ومجالاته.
- 3- النظر إلى الخلل والثغرات في طرق الاستثمار في الوقف السني في العراق.
- 4- النظر إلى تجربة ماليزيا في الوقف ومدى امكانية الاستفادة منها في الوقف السني في العراق.

منهج البحث

ستعتمد الباحثة في دراسة هذا الموضوع على ما يلي:

- 1- المنهج الاستقرائي الوصفي: المتمثل في وصف موضوع البحث ومسائله واستقراء النصوص الشرعية وقواعدها وأحكامها المتضمنة لقضايا الأوقاف، لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء واجتهاداتهم في مختلف كتب المذاهب الفقهية، حتى يتيسر دراسة الموضوع دراسة علمية موضوعية.
- 2- المنهج التحليلي النقدي: من خلال تحليل المواد والقضايا والمسائل العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث لا يتحقق الهدف من أي دراسة إلا بتحليل المسائل المتعلقة بها.
- 3- المنهج التطبيقي: عمدت الباحثة لدراسة ميدانية تطبيقية على الوقف السني في العراق كذلك الأوقاف في ولاية جوهور وذلك بجمع المعلومات المناسبة المتعلقة بالدراسة من خلال الزيارات الشخصية وإجراء المقابلات مع المسؤولين في إدارات المؤسسات الوقفية في كل من (ولاية جوهور، ماليزيا) و (الوقف السني في العراق).

حدود الدراسة

لهذا البحث حدود في الجانب النظري وفي الجانب التطبيقي:

أولاً: أما حدود الدراسة النظرية في الجانب الفقهي هي الأحكام الشرعية المتعلقة بمشروعية الوقف، شروطه وأركانه، الاستثمار، ضوابطه ومجالاته، تحليل الخلل والثغرات في طرق الاستثمار.

ثانياً: وأما حدود الدراسة في الجانب التطبيقي فهي الوقف السني في العراق، والتي تظهر واقع الأوقاف في العراق وكيفية إدارتها واستثمارها لعقود خلت من القرن الماضي وحتى الوقت الحالي، والأوقاف في ولاية جوهور الماليزية وتشمل مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور، و Johor Corporation منذ 1992م وحتى الوقت الحالي.

يمكن عرض الدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع بإيجاز فيما يلي:

كتاب **الوقف الاسلامي: تطوره، ادارته، تنميته**³ د. منذر قحف وهذا الكتاب من أكثر الدراسات فائدة في الجانب الاداري والاقتصادي وعند كلام المؤلف عن وسائل تنمية الوقف وتمويله ذكر العديد من المسائل المفيدة في هذا المجال بقديهما وحديثها وخاصة تركيزه على الأهمية الخاصة للأوقاف في اقتصاديات الدول باعتبارها قطاعاً ثالثاً بين القطاع الخاص والقطاع العام فهذه مسألة في غاية الأهمية. وقد حرص المؤلف في أماكن متفرقة في كتابه على المقارنة بين الأوقاف في العالم العربي والأوقاف عند الغرب، محاولاً بذلك لفت انتباه المسلمين إلى ضرورة الاستفادة من تلك التجارب الانسانية. أما حديثه عن إدارة الوقف فجاء من خلال تطرقه لنموذجي إدارة الأوقاف في كل من السودان والكويت ليتقدم بعد ذلك باقتراحين أحدهما متعلق بإدارة الأوقاف الاستثمارية، أما الثاني فموجه لدور وزارة الأوقاف، وعند تعرضه لما أسماه فقه الوقف في الشريعة الاسلامية دعا الباحثين والفقهاء إلى ضرورة التجديد في هذا الفقه وحثهم على ذلك نظراً لتغير كثير من الظروف وتبدل العديد من الأحوال التي استنبطت تلك الأحكام في ضوءها. والكتاب على أهميته في العديد من الجوانب خصوصاً الجانب الاستثماري إلا أنه لم يستوعب كل الأمور بل صرح بمزيد الحاجة الى دراسة تلك الأمور من الناحية الفقهية وحتى في مسائل عديدة متعلقة بالناحية الاقتصادية للموضوع.

كتاب **الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار**⁴ د.أنس الزرقا وقد ناقش الكاتب جملة من الوسائل المهمة في مجال استثمار الوقف وتمويله، وقد كانت معالجته للموضوع يطبعها طابع اقتصادي وإداري واضح، لذا فإن هذه الدراسة تفيد في الجانب الاقتصادي وقد تبّه الكاتب في معرض حديثه عن صيغ تمويل الأوقاف واستثمارها الى

³ - قحف ، منذر: الوقف الاسلامي ، تطوره ، ادارته ، تنميته ، دمشق ، دار الفكر ، ط1 ، 2000 م

⁴ - الزرقا ، أنس: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، جدة ، البنك الاسلامي للتنمية ، ط2 ، 1994م

أن الموضوع لم يُعطَ بعد ما يستحق من العناية وطالب بالمزيد من الدراسة والبحث. ويمكن ملاحظة أن الكاتب لم يُرد تقديم أحكام فقهية في المسائل التي تعرض لها بقدر ما كان يقصد إثارة بعض التساؤلات الفقهية ليكون ذلك سبباً في بحثها مستقبلاً. ولعل الكاتب هو أول من طرح العديد من الاشكالات الفقهية المهمة المتعلقة باستثمار الوقف وتنميته بالطرق الحديثة.

كتاب أساليب استثمار الأوقاف، وأسس إدارتها⁵ د. نزيه حماد لقد تكلم الكاتب عن بعض أدوات استثمار الوقف القديمة مثل: الأحكار والإجارتين والمرصد والإجارة الطويلة، وكذلك عن بعض الأساليب الحديثة كالاستصناع والمشاركة والإجارة التمويلية وما أسماه أسس إدارة الوقف والتي قصد بها: عمارة الوقف، إجارته، الدفاع عن حقوقه، والكتاب مفيد من حيث استثمار الوقف أساساً.

كتاب فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام، دراسة تطبيقية على الوقف الجزائري⁶ د. عبد القادر عزوز

تناول الباحث موضوع الأوقاف في الجزائر، وبيان طرق استثماره وتمويله وقسم البحث إلى قسمين، قسم نظري وآخر تطبيقي، ثم بحث في تأريخ الوقف الجزائري ماضياً وحاضراً وفي مدى صلاحية الوقف لأن يكون شخصاً اعتبارياً لأهمية ذلك على تنميته. وتحدث عن مشروعية استثمار الوقف وتمويله في الفقه الاسلامي، وتوجه البحث إلى بيان الصيغ والأشكال التطبيقية المناسبة لتمويل استثمارات الوقف عموماً والجزائري خصوصاً. وتطرق لصيغ وأشكال تمويل هذا الاستثمار قديماً وحديثاً. فتحدث عن التمويل والاستثمار الزراعي كعقد المزارعة، المغارسة، والمساقاة، وبيّن أهمية تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع نحو عقد السلم، المضاربة، المراجعة، والاستصناع. أما تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة فقد أوضح أهمية العملية على ريع الوقف وذلك باستغلال الصيغ المعاصرة

5- حماد، نزيه : أساليب استثمار الأوقاف، وأسس إدارتها، الكويت، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، 1993م

6- عزوز، عبد القادر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام، دراسة تطبيقية على الوقف الجزائري، الكويت، 2007م

والمناسبة لطبيعة الوقف الاقتصادية. وكذا تمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية نظراً لأهميتها وريعتها المالي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر. وعرض لأهمية المشاركة الاجتماعية لعملية التمويل لمشاريع الوقف أو ما يسمى بالتمويل التكافلي على اختلاف أنواعه نحو الصدقات التطوعية ووقف الحقوق المعنوية.

كتاب **الوقف في لبنان، إدارته وطرق استثماره، محافظة البقاع نموذجاً**⁷ د. محمد الشوم هذا الكتاب يتحدث عن الوقف الإسلامي في لبنان في الفترة من 1943م – 2000م من حيث إدارته وطرق استثماره، وتناول على الخصوص الوقف في منطقة محددة من لبنان هي منطقة البقاع. فتحدث عن أحكام الوقف الإسلامي وأهدافه ثم تطرق إلى الوقف في محافظة البقاع، أوقافها، ضياع الأوقاف، أسباب ضياع الأوقاف، استثمار العقارات الوقفية في البقاع، من خلال الرجوع إلى مصادر عديدة هامة منها سجلات المحاكم الشرعية في تلك المنطقة.

كتاب **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**⁸ د. رفيق يونس المصري وهو كتاب صغير نسبياً واهتم بالجانب الفقهي أكثر من اهتمامه بالجانب الاقتصادي والإداري للوقف. وأهم المسائل التي تعرض لها المؤلف وقف النقود وكيفية ذلك، واستبدال الوقف لأجل تعظيم الربح، والإدارة المالية للوقف من حيث مصادر التمويل والصيانة والعمارة، كما تطرق لبعض الصيغ القديمة المتبعة في إجارة الوقف، كل ذلك بشكل مقتضب وأشار إلى جانب من الدور

⁷- الشوم ، محمد قاسم : الوقف في لبنان، إدارته وطرق استثماره ، محافظة البقاع نموذجاً ، الكويت ، 2007م

⁸- المصري ، رفيق: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دمشق ، دار المكتبي ، ط1، 1999م

الاقتصادي والتنموي للوقف وبعض ما يلزم لتنميته. وختم كتابه بإعطاء فكرة عن الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية وغير الإسلامية.

كتاب أحكام الوقف⁹ الإمام هلال بن يحيى بن سلمة الرأي الحنفي ت 245 هـ وكتاب أحكام الأوقاف¹⁰ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني ت 261 هـ.

وهذا الاهتمام المبكر بفقهاء الوقف ينم عن احتواء تراثنا العظيم على ثروة علمية في مجال أحكام الوقف إلا أن تلك الثروة على أهميتها غير كافية لأنه يتعذر أن نجد فيها كل ما يتعلق بطرق استثمار الوقف واستغلاله وتسييره لأن الحياة أضحت اليوم أكثر تعقيداً مقارنة بالأمس وتبدلت فيها كثير من الوسائل والأدوات الاستثمارية المعهودة من قبل.

الفقهاء القدامى لم يقصروا بل كتبوا لعصورهم وأجابوا عن كل التساؤلات التي أدركتهم أو أمكنهم تصورها وإن لم تحدث في زمانهم. يمكن القول بأن الدراسات الفقهية القديمة حول أحكام الوقف بشكل عام كثيرة ومتنوعة وهي ثروة علمية حقيقية ستفيد الباحثة في جوانب الدراسة المتعلقة بأحكام الوقف بشكل عام بما فيها الطرق القديمة المتبعة في استثمار واستغلال الوقف.

كتاب دور الوقف في المجتمعات الإسلامية¹¹ د. محمد الأرنؤوط اهتم الكتاب بالجانب الاجتماعي للوقف والكتاب يفيد أساساً في دراسة بعض التجارب العملية للوقف في العالم الإسلامي قديماً وحديثاً في الشام والبلقان، وتطوير أوقاف الدولة العثمانية، والتعرف كذلك على دور تلك الأوقاف في إنشاء المدن وتطويرها ودورها في تعزيز الدور التجاري لتلك المدن.

⁹ - الرأي، هلال بن يحيى بن سلمة: أحكام الوقف ، حيدرآباد ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط1، 1355هـ

¹⁰ - الشيباني، ابو بكر احمد بن عمر: أحكام الأوقاف، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1999م

¹¹ - الأرنؤوط، محمد: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق، دار الفكر، ط1، 2000م

البحوث المنشورة في المجلات والندوات والحلقات الدراسية

استثمار موارد الأوقاف- بحث مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد12-2000م د. خليفة با بكر الحسن ود. ادريس خليفة والشيخ كمال الدين جعيط وتُعد هذه البحوث كلها من الدراسات المباشرة في موضوع استثمار الوقف وقد اهتمت بإيراد بعض الطرق القديمة والحديثة لاستثمار الوقف وحكم ذلك من الناحية الشرعية وإن كان ذلك بقدر كبير من الاختصار، كما اهتمت عموماً بحكم استثمار الوقف وعلاقة الوقف بالاستثمار.

صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً¹² د. عبد السلام العبادي وهذا البحث قد سلك طريقاً قريباً من طريق استثمار موارد الأوقاف فتكلم صاحبه عن بعض الطرق القديمة والحديثة لاستثمار الوقف مع التركيز على ما يصلح منها في استثمار الأرض دون غيرها من الموقوفات.

أحكام استثمار الموقوف وغلاته¹³ د. علي محي الدين القره داغي وأهم ما تضمنه البحث أحكام الصيغ الاستثمارية القديمة والحديثة، وبيع واستبدال الوقف والتنبيه إلى أن من أموال الوقف ما لا يجوز استثماره كالمساجد ومنها ما لا يتحقق الغرض من وقفه إلا بالاستثمار من عدمه. كذلك لفت الانتباه إلى مسألة ذمة الأوقاف بمعنى هل هناك ذمة واحدة للوقف أم ذمم متعددة مستقلة؟ غير أن الكاتب نقل بعض الفتاوى الفقهية المفيدة لجواز توحيد ذمته. كذلك تعرضت الدراسة لبعض ما أسمته الضوابط والأحكام الشرعية لاستثمار الوقف، وتعود أغلب تلك الضوابط إلى مسألة الاحتياط والحذر في العمليات الاستثمارية لكي تضمن للوقف عدم الضياع.

¹²-العبادي، عبد السلام: صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً، مجلة مجمع الفقه ، الدورة12، العدد12، 2000م

¹³-القره داغي، علي : احكام استثمار الموقوف وغلاته، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة15، العدد15، 2004 م

دور الوقف في التنمية¹⁴ د. عبد العزيز الدوري تحدث الباحث عن استثمار أموال الوقف بتمويل خارجي أو بتمويل ذاتي ضمن امكانيات الوقف الذاتية، والتمويل الذاتي يمكن أن يكون باستثمار الوقف بالإجارة، المغارسة، الاستثمار العقاري، شراء الأسهم والسندات، المضاربة، والاستبدال على أن يُفاد من تجارب الماضي ومشكلاته. وتحدث عن طرق الاستبدال وشروطها بما يكون أنفع للوقف وأفضل من الأولى وتتحقق المصلحة في الاستبدال بعقار أو نقد. وتحدث عن الصيغ الموروثة في استثمار الوقف في العراق وهي إجارة أعيان الوقف، والاستبدال وذكر أن الممارسات المتصلة باستغلال الوقف وتنميته يمكن أن تكون أوسع إطاراً وأكثر اعتباراً للتطورات الاقتصادية. ولم يتطرق البحث إلى أي من الوسائل والطرق الحديثة في الاستثمار أو القصور في طرق استثمار الأوقاف في العراق.

بحث الأوقاف في العراق¹⁵ عدنان نادر عبد القادر تحدث عن وظائف وأهداف مؤسسة الأوقاف في العراق في تنمية الوعي الاسلامي ونشر الثقافة الاسلامية وعن رعاية شؤون المقدسات الدينية، كذلك تأمين متطلبات فريضة الحج، وتطرق إلى أن استثمار أموال الوقف يكون في الأوجه الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها، وتحدث عن صيغ استثمار ممتلكات الأوقاف وخاصة إجارة أعيان الوقف مثل الأوقاف ذات الإجارة الواحدة التي تُدار وتؤجر بأجرة شهرية أو سنوية، الأوقاف ذات الإجارة الواحدة المؤجلة وهي التي أعطيت بأجرة مؤجلة معينة على الشهور والسنين من دون تعيين مدة الإيجار، كذلك الأوقاف ذات الأجاريتين وهي الأوقاف التي أُجرت بأجرة معجلة تُعادل قيمة الموقوف تُصرف لعمارته وأجرة مؤجلة زهيدة سنوياً، والأوقاف ذات المقاطعة أو الحكر وهي العرصات التي أعطيت بثمان مُعجل من دون تحديد مدة أو تعيينها. ولم يتطرق المندوب إلى تحديث طرق الاستثمار أو إجراء اصلاحات حقيقية بما يضمن تحسين موارد الأوقاف.

¹⁴ - الدوري، عبد العزيز: دور الوقف في التنمية، ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم، لندن، 1996م

¹⁵ - عبدالقادر، عدنان نادر: الأوقاف في العراق، الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، جدة، 1984 م

استثمار الأوقاف في الفقه الاسلامي¹⁶ د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء اشتمل هذا البحث على بعض طرق الاستثمار كالمضاربة والبيع وتقسيط الثمن بسعر أعلى من البيع العاجل، وشراء الأوراق التجارية المباحة بغرض الاستثمار.

تنمية واستثمار الأوقاف الاسلامية¹⁷ د. ناجي شفيق عجم تعرض البحث لبعض آثار الوقف في تنمية المجتمع، وعن المضمون الاقتصادي التنموي للوقف وأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعندما تناول أساليب استثمار الوقف سرد بعضها سرداً مقتضباً دون ذكر حكمها الشرعي.

الاستثمار في موارد الوقف وغلاته¹⁸ د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء و د. محمود أحمد أبو ليل وقد ركزت الدراسة على بعض القضايا الفقهية التي لها علاقة باستثمار الوقف المعهودة مثل: مدى إلزام شروط الواقف، حكم إبدال الوقف، عمارته، والاستثمار في غلته وشروط ذلك وطرقه. كما استعرض البحث بعض الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف كالإجارة التمويلية للوقف، المشاركة، المقارضة، وبيع العقارات التي يصعب استثمارها أو يقل دخلها.

وسائل تنمية الأوقاف وزيادة مواردها¹⁹ د. خميس بن أحمد السلمي تناول البحث التعريف بخصائص الأموال الوقفية وأهميتها والمطالبة بضرورة تنميتها مع تقديم بعض المقترحات التي يرى الباحث أنها تفيد في رفع الكفاءة الانتاجية لأموال الوقف وزيادة التراكمات الرأسمالية لها. وقد أشار الكاتب إلى أن الوقف ظل يلعب دوراً مهماً وأساسياً في عملية البناء التنموي في الأقطار الاسلامية إلا أنه للأسف قد تراجع ذلك الدور الريادي وتقلصت تلك المكانة العالية إلى أن أصبح اليوم عالة على الميزانيات العامة للدول. لهذا فقد دعا إلى قيام حركة

¹⁶ - سلطان العلماء، محمد: استثمار الأوقاف في الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة 13، العدد 13، 2001 م

¹⁷ - عجم، ناجي شفيق: تنمية واستثمار الأوقاف الاسلامية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة 13، العدد 13، 2001 م

¹⁸ - عبدالرحيم، محمد و أبو ليل، محمود: الاستثمار في موارد الوقف وغلاته، مجلة مجمع الفقه، الدورة 13، عدد 15، 2004 م

¹⁹ - السلمي، خميس: وسائل تنمية الأوقاف وزيادة مواردها، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة 13، عدد 15، 2004 م

شاملة في جميع أرجاء العالم الاسلامي لإعادة إعمار أموال الأوقاف من خلال إصلاح المؤسسات الوقفية وتطويرها وإعادة إعمار أموال الأوقاف.

استثمار أموال الوقف²⁰ د. حسين حسين شحاتة تركز الدراسة على الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لقضايا الوقف المعاصرة التي تتعلق باستثمار أموال الوقف ومجالاته وصيغته ونماذجه التطبيقية. وقد استُحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف مثل: الاستصناع الموازي، المشاركة المنتهية بالتملك، الإجارة المنتهية بالتملك، المساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الاسلامية مثل المصارف الاسلامية ومؤسسات الاستثمار الاسلامي وصناديق الاستثمار الاسلامية. وتحدث عن المحافظة على أموال الوقف وتنميته وأن ذلك ضرورة شرعية وذلك بهدف استثمارية تقديم المنافع للمستفيدين منه. ويحكم استثمار أموال الوقف في الاسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الاسلامية والتي تُعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية كما تُعتبر من المعايير التي في ضوءها يتم تقويم الأداء الاستثماري من الناحية الشرعية. ثم تحدث عن المجالات المناسبة لاستثمار أموال الوقف في إنشاء المشروعات الانتاجية المهنية والحرفية الصغيرة التي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتحدث كذلك عن أسس وأساليب الرقابة على أموال الوقف.

الاستثمار المعاصر للوقف²¹ د. محمد الزحيلي هذه الدراسة تعرض إلى الفكر الاستثماري للوقف، ثم عمارة الوقف وصيانته وأن الحفظ المادي للوقف يقتضي شرعاً وعقلاً واقتصاداً عمارته وصيانته فيقدم بقاء العين الموقوفة على حق المستفيد منها وهو الموقوف عليه شرط ذلك الواقف أو لم يشترط لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً

²⁰ - شحاتة، حسين: استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الاول، الكويت، 2003م

²¹ - الزحيلي، محمد: الاستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور على شبكة الانترنت، رابطة العلماء السوريين، 2000م

ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة. ثم بين العلاقة بين الوقف والاستثمار وأن العلاقة بينهما علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف وبدل الوقف وربح الوقف وغلته. وهذه هي الحكمة من مشروعية الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات يبقى أصله وتُصرف منفعه على الفقراء وسائر وجوه البر، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل. وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الوقف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة والتي تُعطي أعلى دخل للربح وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها وقياساً على وجوب استثمار أموال اليتامى، وأن حاجات الموقوف عليهم تتزايد مع تزايد السكان مما يقتضي أن يواكبه تزايد مماثل في تنمية موارد الوقف وغلته. وتحدث عن وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية مثل إجارة الوقف، الاستبدال في الوقف، المزارعة، المساقاة، المغارسة، وتحدث عن الوسائل المستحدثة لاستثمار الوقف مثل الاستصناع، الاستصناع الموازي، سندات المقارضة، التمويل بالمراجحة، وغيرها. وقد قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية.

الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه²² د. محمد عبد الحليم عمر تناول البحث أهم خصائص الوقف وعلاقتها بالاستثمار وأنه توجد علاقة وثيقة بينهما، فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية، كذلك فَرَّق بين الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء وتنمية الوقف وتجديده وإحلاله واستثمار الوقف بمعنى استخدام أموال الوقف للحصول على الغلة، وأنه يجب مراعاة معايير الاستثمار السليمة للمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أعلى عائد ممكن. وتناول طرق وأساليب تنمية واستثمار الوقف واستعرضها بحسب الغرض ومصدر التمويل ذاتي ومن الغير وانتهى إلى عدم مناسبة الطرق التقليدية (الحكر والإجارتين) وذلك لما يكتنفها من مخاطر على الوقف وضالة

²² - عمر، محمد عبد الحليم: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مسقط، الدورة 15، 2004 م

العائد منها وأن الأكثر مناسبة هو استخدام الأساليب التي تقوم على المشاركة في العائد مثل سندات المقارضة والمشاركة المنتهية بالتمليك أفضل من الاعتماد على الأساليب التي تقوم على المدائيات مثل المرصد والاستصناع. واستعرض طرق وأساليب استثمار أموال الوقف للحصول على العائد أو الغلة وانتهى إلى أن أسلوب التأجير التشغيلي (العادي) هو المناسب للاستثمار في الوقف العقاري كما يمكن استخدام أساليب المزارعة والمغارسة والمساقاة في استثمار الأراضي الزراعية والاستفادة من الطرق والوسائل الحديثة في الزراعة والري وتطوير الأسمدة والبذور لرفع إنتاجية الأراضي وتحقيق أعلى عائد مادي. أما استثمار النقود فاستعرض الباحث الأساليب الممكنة مثل الإيداع في الحسابات الاستثمارية والتعامل في الأوراق المالية الإسلامية والاستثمار المباشر بالتجارة وإنشاء المشروعات. كما تناول مشكلات الوقف في الوقت الحاضر وأنها لصيقة الصلة بالاستثمار وهي: قلة إنشاء أوقاف جديدة، خراب الكثير من أعيان الوقف القائمة، ضآلة الإيرادات من الأوقاف القائمة، الاعتداء من الغير على ممتلكات الأوقاف.

وتابع القول إذا كان الوقف أدى دور هام في البناء الحضاري الإسلامي ما زالت بعض آثاره قائمة حتى الآن فإنه للأسف تضاعف هذا الدور الآن، إلا أن الحاجة ملحة لإحياء دور الوقف نظراً للمتغيرات التي يشهدها عالم اليوم.

استثمار أموال الوقف²³ - الشيخ محمد السلامي - د. خالد شعيب - د. عبد الله العمار

ركز الباحثون على الطرق والوسائل الكفيلة بتنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً. كما بينوا بأن الأصل هو الاحتفاظ بالموقوف سليماً ليؤدي دوره ويحقق الغرض من وقفه وهذا يتطلب تنمية أموال الوقف بقدر الامكان إذا كانت قابلة للنماء وفقاً للضوابط الشرعية. كما استعرض الباحثون الضوابط الاستثمارية التي يجب لناظر الوقف أن يتقيد بها مثل عدم مخالفة شرط الواقف واستلهاهم العرف التجاري والاستثماري والتقيد بالعقود الإسلامية المعروفة مثل المزارعة والمساقاة والمغارسة أو الكراء الذي لا يُفقد عين الوقف.

²³ - السلامي، محمد و شعيب، خالد و العمار، عبدالله : استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، 2003م

وقد أكد الشيخ محمد السلامي على أن استبقاء الوقف واجب لا يتم إلا بالعمارة. وقد أبدع الفقهاء في هذا الاتجاه من خلال طرح العديد من الوسائل للناظر حتى يُحقق عمارة الوقف مثل بيع الأوقاف بالنقود (البدل) الذي يستوجب استبدال الوقف الأصلي بوقف جديد (الاستبدال) لكي تتم المحافظة على عين الوقف من ناحية وتنميتها من ناحية أخرى.

كما أشار د. عبد الله العمار إلى حكم استثمار أموال الأوقاف وضوابطه وتنميته مركزاً في هذا الباب على مسألة استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية الوقف خاصة وأن للواقف الحق في استثناء جزء من ريع وقفه لغرض استثمارها لتنمية أصل الوقف وفي هذا الباب يُعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يُعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف ويُعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه. كما استعرض الباحث الضوابط الشرعية للاستثمار مثل سلامة القرار الاستثماري وأمانة الناظر خاصة وأن هذه الضوابط تعكس خصوصية الأموال الموقوفة وما يترتب عنها من اختيار الوسائل الاستثمارية الأنسب إلى المال الموقوف.

وقد تلاقت المساهمات في هذا الموضوع حول جواز ضم أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يُخالف شرط الواقف واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بصيغة ومجال الاستثمار إضافة إلى أخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود. فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها وإن كانت نقوداً فيمكن أن تُستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراجحة والاستصناع.

كما أكد الباحثون على أهمية إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية والالتزام بشرط الواقف مع عدم إضرار الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.

وهو مؤسس (Waqaf an Nur Corporation Berhad, Malaysia) تحدث الباحث عن أن إنشاء الوقف ابتكار مؤسسي وهو مبادرة عن طريق مؤسسة (johor corporation) الماليزية من خلال إنشاءها وقف النور الذي يطمح إلى أن يُحيي ويُعيد قوة وفعالية مؤسسة الوقف الاسلامي من خلال إعادة ديناميكية الوقف كمجرى نحو إعادة أهميتها وإضافة قيمتها وخلق الغنى والثروة من خلال المساندة والدعم بالعمل والنشاطات وإنشاء الفعاليات المؤثرة الفعّالة، وبهذه الطريقة فإن النشاط المؤسسي للوقف يمكن أن يتحرك نحو زيادة وتحسين النمو الاقتصادي للمجتمعات الاسلامية، يعالج الفقر من خلال طرق وأساليب الانطلاق بالعمل وبوتيرة متسارعة ولأمدٍ طويل قوة للأمة من خلال الأثر الاقتصادي التراكمي. ثم تحدث عن البرامج الرئيسية ذات الأثر الهائل: والتي هي مجموعة عيادات والمستشفى وعن الخدمات التي تقدمها، تمويل وتجهيز المساجد، تمويل عام وشامل للمساعدة والمعاونة للرعاية الاجتماعية، وإن إنشاء الوقف الذي قاعدته وأساسه آخذة بالتوسع والتمدد من خلال نتيجة وآثار وقف النور التي تُثبت وتُبرهن أنها بناء ناجح، كفاءة منظمة يمكن أن تحقق الكثير للمجتمعات الاسلامية. وبيّن أن نموذج الوقف المنشأ يقدم اختيار حي أو الحل الذي يقابل الوضع الحرج والخطير للأمة الذي تحتاجه لمواجهة الفقر واقتصاد ضعيف القدرة. وفي حالة ماليزيا، مؤسسات الوقف يُتوقع أن تقوم بدور مهم وتعمل على إعطاء مزيد من العدالة الاجتماعية وتقليل الفجوة الاقتصادية وتقليل الانقسام الاجتماعي بين المجموعات الإثنية.

Nik Mustapha Hj. Nik Hassan : THE ECONOMICS OF AWQAF INSTITUTION

تناولت الدراسة محاور عدة فتناول الباحث التوجه الاسلامي للتنظيم الاجتماعي وكيف أن الاسلام قام على مبادئ هي الرحمة والعدالة وتحقيق التوازن للمجتمع الاسلامي وأصبح من الضروري التمسك بهذه المبادئ والحاجة إليها في إعادة تنظيم المجتمع الانساني المعاصر، وأن النظام الاجتماعي في الاسلام له ديناميكية حركية توجه شؤون المجتمع بباطن ديني وبدافع العقيدة السمحة نحو كل ما فيه رفعة المجتمع ورفاهيته. ثم تناول مبدأ مسؤولية الفرد والمسؤولية الاجتماعية وأن واحدة من المساحات التي ألقى الاسلام الضوء عليها هي الفرد ومسؤوليته الاجتماعية وأن الاسلام يقرر أن العدالة الاقتصادية في الأنظمة الاقتصادية بتناغم توجه الفرد نحو مسؤوليته الاجتماعية وهذه تأتي من خلال النشاطات الاقتصادية المؤثرة والمبادرات الفردية من خلال الفعل التطوعي، والاسلام يقرر أن العمل التطوعي هو مفتاح النجاح الانساني هذا بسبب الطبيعة البشرية للخلق لأن تعاليم الاسلام ذات تأثير عالي في تشجيع الأفراد على تقديم المنافع إلى الآخرين. ثم تحدث عن اقتصاديات مؤسسة الوقف وكيف أن مؤسسة الوقف تشكل قطاعاً خاصاً لأهداف عامة وأن التبرعات والمساهمات لهذا القطاع من شأنها أن تقلل من حجم الإنفاق الحكومي، وأن هذه المساهمات تدعم المالية الحكومية وبالتالي تُخفف من التجاء الحكومة إلى الاقتراض بسبب عجز ونقص التمويل الحكومي، كذلك هذه التبرعات الطوعية لمصالح عامة تعيد تدوير الثروة وبالتالي زيادة السلع والخدمات ما يؤدي إلى تقليل الضرائب المفروضة، كذلك تمنح الحكومة مكاناً للمنافسة في الاقتصاد العالمي لأنها تملك مساحة لقطاع خاص فعال في التنمية الاقتصادية. وخُصت الدراسة إلى أن ميكانيكية مؤسسة الوقف تملك قوة مساهمة عظيمة كمؤسسة اقتصادية معاصرة من خلال موقع ودور الأفراد تجاه مسؤولياتهم الاجتماعية وأن إمكانية توافق وتناغم دور القطاع الخاص والقطاع الحكومي في الاقتصاد في الواقع هو بداية النجاح للنظام الاقتصادي، وهذا هو خط التوافق مع الفطرة الانسانية والمجتمع الانساني.

خلاصة الكتابات السابقة

استعرضت الباحثة أهم الكتابات السابقة التي وقفت عليها والتي تناولت بعض مفردات الموضوع سواء من جهة أحكام الوقف الشرعية أو من جهة دور الوقف التنموي، وخالصة ذلك الاستعراض أن المكتبة الإسلامية تزخر بالعديد من المؤلفات القديمة والحديثة التي تتعلق بالوقف وأحكامه وشروطه وأركانه، استثمار الوقف، طرق الاستثمار، ودور الوقف في التنمية. وتتميز هذه الدراسة عما سبقها أنها دراسة علمية تحليلية لواقع الأوقاف في العراق سواء ما يتعلق بطرق الاستثمار وما شابها من أخطاء ومشكلات أو مجالات الاستثمار والأساليب المتبعة فيها، كذلك لم أجد في حدود علمي وإطلاعي على مؤلف يتناول تجربة الوقف في ولاية جوهور الماليزية سواء برنامج الوقف الجماعي أو الوقف المشترك لمجلس الدين الإسلامي أو وقف مجموعة جوهور كوربوريشن والسبب يعود إلى أن هاتين التجريبتين حديثة العهد وتعتبر إحدى الانجازات الحديثة لتطوير العمل الوقفي وابتكار جديد في عالم الإدارة والاستثمار ولم يكن وقف المال النقدي آخذ في التوسع بعد، وهي تمثل خير تطبيق عملي للوقف النقدي كمدخل لتفعيل دور الوقف في الحياة المعاصرة من باب التوسع في إنشاء الوقف وتمويله. ذلك أن تجربة الوقف المشترك أو الصناديق الوقفية الذي باشرته ماليزيا أولاً يُعتبر الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي التي من خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، أما تجربة مؤسسة جوهور كوربوريشن فهي أول تجربة في العالم الإسلامي لوقف حصص الشركات وفق برامج عمل منظمة تخضع لطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية التي تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث، كل هذه التجارب منحت العمل الوقفي مرونة عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية تلي الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع.

ثامناً : هيكل البحث

ستتناول دراسة هذا الموضوع فصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة، سيُخصص الفصل التمهيدي للتعريف بالموضوع المطروح، ثم الفصل الأول في بيان الوقف في الشريعة الاسلامية ويتضمن ثلاثة مباحث، ثم الفصل الثاني في بيان حكم الاستثمار لأموال الوقف وأهميته وضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق ومجالاته ويتضمن ثلاثة مباحث، ثم الفصل الثالث الذي يتناول تحليل الخلل والثغرات في طرق الاستثمار للأموال الوقفية في العراق وعلاقة الأوقاف بالجهات الحكومية الأخرى، ثم الفصل الرابع وهو الجانب التطبيقي في الموضوع الذي حُصص للنظر إلى تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف، ثم الباب الخامس في مدى امكانية الاستفادة من تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف .

أما الفصل التمهيدي فسيتناول مقدمة عن عنوان الموضوع وهو الأوقاف في العراق وتطورها حتى نهاية الخلافة الاسلامية وسقوط الدولة العثمانية وما آلت اليه أحوالها منذ بداية الاحتلال البريطاني للعراق ثم بعد تأسيس الدولة العراقية وإلى الآن.

ثم يأتي الفصل الأول: الوقف في الشريعة الاسلامية وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ولكل مبحث مطالب وكالتالي:

المبحث الأول: ماهية الوقف ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الوقف والأدلة على مشروعيته

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الوقف

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه

المطلب الأول: الصيغة في عقد الوقف

المطلب الثاني: شروط الواقف

المبحث الثالث: شروط الموقوف

المطلب الرابع: شروط الموقوف عليه

المبحث الثالث: آثار الوقف

الفصل الثاني: ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق ومجالاته، يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث ولكل مبحث مطالب وكالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وحكمه

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

المطلب الثاني: حكم الاستثمار

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية في إدارة واستثمار أموال الوقف

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار ريع أموال الوقف

المطلب الثالث: معايير استثمار الوقف

المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق ومجالاته

المطلب الأول: ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار في الوقف السني في العراق

الفصل الثالث: طرق استثمار الوقف السني في العراق، خللها، وثغراتها وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطالب وكالتالي:

المبحث الأول: بيان طرق استثمار الموقوفات

المطلب الأول: المسقفات والأراضي الفضاء الصالحة للبناء

المطلب الثاني: المستغلات وما يدخل في حكمه

المطلب الثالث: الاستبدال وأموال البدل

المطلب الرابع: طريقة التحصيل والبقايا

المطلب الخامس: التعمير والإنشاء

المبحث الثاني: بيان علاقة الأوقاف بالجهات الحكومية الأخرى ونظامها الداخلي

المطلب الأول: علاقة الأوقاف بالجهات الحكومية

المطلب الثاني: النظام الداخلي للأوقاف

الفصل الرابع: تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث والمبحث الثالث إلى مطلبين وكالتالي:

المبحث الأول: لمحة عن ولاية جوهور الماليزية

المبحث الثاني: الأوقاف في ولاية جوهور

المطلب الأول: الهدف من بناء وأداء قطاع الوقف

المطلب الثاني: إدارة وتدبير الأوقاف

المطلب الثالث: مشروعات الوقف في ولاية جوهور

المبحث الثالث: صور وقفية جديدة في ولاية جوهور وطرق استثمارها

المطلب الأول: وقف الأسهم وحكمه

المطلب الثاني: وقف JOHOR CORPORATION

الفصل الخامس: مدى امكانية الاستفادة من تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف في الوقف السني في العراق ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث وكل مبحث إلى مطالب وكالتالي:

المبحث الأول: نظرة إلى تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف

المبحث الثاني: امكانية تطبيق تجربة جوهور، ماليزيا للوقف النقدي واستثماره في العراق

المطلب الأول: طرق جمع الأوقاف النقدية

المطلب الثاني: طرق استثمار الأوقاف النقدية

المبحث الثالث: المجالات المهمة التي يمكن أن يمولها الوقف النقدي

المطلب الأول: الاستثمار في قطاع الزراعة

المطلب الثاني: الاستثمار في التعليم

المطلب الثالث: الاستثمار في مجال الصحة

المطلب الرابع: التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة

المطلب الخامس: التنمية الاجتماعية

وأخيراً الخاتمة وبيان لأهم النتائج التي توصلت إليها ثم مجموعة من التوصيات التي تراها الباحثة.

ألفصل الأول

أوقف في الشريعة الاسلامية

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

ألمبحث الأول : ماهية الوقف ومشروعيته

ألمبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه

ألمبحث الثالث: آثار الوقف

المبحث الأول: ماهية الوقف ومشروعيته

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوقف والأدلة على مشروعيته

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف والأدلة على مشروعيته

الوقف لغة: الحبس²⁴ وهو مصدر وقف الشيء إذا حبسه، قال عنتره:

ووقفت فيها ناقتي فكأنها فدن لأقضي حاجة المتظلم

ومنه وقف الأراضي على المساكين وفقاً إذا حبسها لأنه يحبس الملك عليهم. ووقفت الدابة والأرض وكل شيء²⁵.

وقال عنه صاحب التعريفات: الوقف في اللغة الحبس ... وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة²⁶.

وقد وردت كلمة (وقف) في كتاب الله تعالى بمعنى: الحبس، قال تعالى: (وَقِفُّهُمْ عَلَيْهِمْ مَسْئُولُونَ)²⁷ أي: احبسوهم في الموقف إذ أنهم مسؤولون عن عقائدهم وأعمالهم²⁸.

وقال تعالى: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يُوقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ)²⁹ أي: تمثيل لحبسهم للسؤال والتوبيخ³⁰.

فأما (أوقف) في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرها فهي لغة رديئة، والفعل (وقفت) بلا همزة هو الصحيح المشهور بمعنى حبست³¹.

²⁴ - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس شرح القاموس، دار الهداية، ج 6، ص 369

²⁵ - الزنجشيري، محمود بن عمر: أساس البلاغة، مطبعة أولاد أوفان أوتو أوفسيت، ط 1، 1935م، ج 2، ص 507

²⁶ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي: كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، ص 328

²⁷ - سورة الصافات، آية 24

²⁸ - الألوسي، شهاب الدين محمد: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دارحياء التراث العربي، ج 23، ص 108

²⁹ - سورة الأنعام، آية 30

³⁰ - الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ج 7، ص 164

³¹ - ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1990م، ج 11، ص 276

التعريف الاصطلاحي للوقف

لقد تعددت عبارات الفقهاء في التعريف الفقهي الدقيق للوقف بناءً على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته مع اشتراكها في المعنى الأساس.

أولاً: تعريف الوقف عند الحنفية: هناك تعريفين للوقف، الأول على رأي الإمام أبي حنيفة والآخر على رأي الصاحبين.

1- تعريف الوقف عند أبي حنيفة:

عرف الإمام السرخسي³² الوقف عند أبي حنيفة بقوله: حبس المملوك عن التمليك من الغير³³.

وورد عن الإمام تعريف آخر للوقف ذكره المرغيناني³⁴ فقال: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة³⁵.

2- تعريف الوقف عند الصاحبين:

ورد في كتاب البدائع: ولهما (أي أبو يوسف ومحمد) الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة³⁶. كذلك

يُعرف الوقف عند الصاحبين بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته للعباد³⁷.

فالفرق الأساسي بين تعريف الإمام أبي حنيفة وتعريف الصاحبين أبي يوسف ومحمد هو أن الإمام يرى أن

الموقوف يبقى على حكم ملك الواقف وله الرجوع فيه متى شاء ما لم يقض القاضي بلزومه أو يخرج مخرج الوصية

³² - شمس الأئمة السرخسي من أئمة الحنفية ومن المجتهدين في المسائل له تصانيف عدة في أصول الفقه ت 490هـ

³³ - السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد: المسبوط، مصر، مطبعة السعادة، ط1، ج 12، ص 27

³⁴ - شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني صاحب كتاب الهداية وكتاب البداية وكفاية المنتهي ت 593 هـ

³⁵ - المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر: الهداية (شرح بداية المبتدي)، ج 5، ص 40

³⁶ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 328

³⁷ - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصر، المطبعة العلمية، ط 1، 1311هـ، ج 5، ص 202

كأن يقول أوصيت بغلة داري هذه، في حين يرى الصحابان أن المالك يزول ملكه عن الموقوف إلى ملك الله تعالى³⁸.

ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية

عرف الإمام أبو عرفة³⁹ الوقف: بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁴⁰.
و جاء في الشرح الصغير: بأنه جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس⁴¹.
ويلاحظ أن تعريف أبو عرفة هو وسط بين تعريف أبي حنيفة و بين تعريف صاحبيه، فقوله بقاء الموقوف في ملك معطيه هو قريب مما قاله أبو حنيفة ويكون الفرق هو زيادة المالكية لعبارة (ولو تقديراً). وقوله مدة وجوده لازماً يتفق مع ما ذهب إليه الصحابان أي أن الواقف ليس له الرجوع في الشيء الذي وقفه.
فتعريف المالكية الذي ينص على أن ملكية الوقف تبقى على ذمة الواقف وإن زادوا عبارة (ولو تقديراً) هي عبارة لها دلالة واضحة في عدم ملكية الواقف ملكية تامة لوقفه.

ثالثاً: تعريف الوقف عند الشافعية

جاء في الحاوي الكبير: الوقف يحبس الأصل ويسبل المنفعة⁴².

³⁸ - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر، المطبعة الأميرية، ص 260

³⁹ - محمد بن محمد بن عرفة فقيه مالكي مشهور، إمام تونس وعالمها ت 803 هـ، الديباج المذهب، ص 338

⁴⁰ - الخرشبي، أبي عبدالله محمد: شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، 1317 هـ، ج 7، ص 78

⁴¹ - الدردير، احمد: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، بولاق، المطبعة المصرية، 1289 هـ، ج 4، ص 98

⁴² - الماوردى، علي بن محمد: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب المصرية، ج 7، ص 511

وجاء في التهذيب: فهو أن يحبس عيناً من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير تقرباً إلى الله تعالى⁴³.

ويمكن ملاحظة أن تعاريف الشافعية لم تنص على مالك الوقف هل هو الواقف أم هو الله تبارك وتعالى، غير أنها تتفق مع ما ذهب إليه المالكية والصاحبان في لزوم الوقف ووجوب قطع التصرف فيه. كذلك نصت على أن يكون الموقوف مالاً يمكن الانتفاع به واشترطت صرفه في وجوه البر. وهنا تتفق مع الحنفية على طبيعة الجهة الموقوف عليها.

رابعاً: تعريف الوقف عند الحنابلة

عرفه ابن قدامة⁴⁴: ومعناه (أي الوقف) تحبيس الأصل وتسييل الثمرة⁴⁵.

وفي المبدع شرح المقنع: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى⁴⁶.

فيمكن ملاحظة التقارب بين تعاريف الحنابلة وما سبق من تعاريف الشافعية من ضرورة أن يكون الموقوف مال يمكن الانتفاع به وأن يكون صرفه في وجه من وجوه البر، كذلك جاء في تعاريف الشافعية أن الوقف (يحبس الأصل ويسيل المنفعة) ونفس التعريف عند الحنابلة (تحبيس الأصل وتسييل الثمرة).

⁴³ - البغوي، أبو محمد الحسين: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ج4، ص510

⁴⁴ - ابن قدامة المقدسي أحد الاعلام الحنابلة وكبار فقهاءهم وله تصانيف عديدة أشهرها المغني في الفقه ت 620 هـ

⁴⁵ - ابن قدامة، موفق الدين بن محمد: المغني مع الشرح الكبير، مصر، مطبعة المنار، 1348 هـ، ج6، ص185

⁴⁶ - ابن مفلح، ابو اسحاق برهان الدين: المبدع شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص151

خامساً: تعريف الوقف عند الزيدية

جاء في التاج المذهب: وشرعاً (أي الوقف) حبس مال يمكن الانتفاع به بنية القرية مع بقاء أصله⁴⁷.
أما تعريف الزيدية فهو من ناحية يتفق مع تعريف الشافعية والحنابلة على أن يكون الموقوف يمكن الانتفاع به،
وأن يكون بنية التقرب إلى الله تعالى، وكذلك عدم التنصيص على الجهة التي تُعد مالكة ولو تقديراً للوقف.

سادساً: تعريف الوقف عند المعاصرين

عرف الشيخ محمد أبو زهرة⁴⁸ الوقف بأنه: حبس للعين بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث
وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شروط الواقف⁴⁹.

عرف الاستاذ منذر قحف⁵⁰ الوقف بقوله: الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال من أجل الانتفاع المتكرر به
أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة من صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها سواء كان هذا البقاء
طبيعياً بحدود العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته⁵¹.

بيان التعريف المختار :

ترى الباحثة أن تعريف المالكية هو الأنسب في تعريف الوقف حيث قال بلزوم الوقف وأقل بقاء ملكية الوقف ولو
تقديراً، فالأول لضمان استمرار الوقف والثاني لرعاية مصالحه. كذلك وردت في تعريفاتهم كلمة منفعة والمنفعة

47- الصنعاني، احمد بن قاسم: التاج المذهب لأحكام المذهب، صنعاء، دار الحكمة اليمنية، 1993 م، ج3، ص281

48- ولدني مصدررس وتدرج في دراسته ووظائفه وحصل على عالمية القضاء الشرعي وعضو مجمع البحوث الاسلامية في 1962 م

49- أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، دط، ص44

50- باحث في الاقتصاد الاسلامي ولد في 1940 م ساهم في العديد من الندوات والمؤتمرات يعمل في المعهد الاسلامي للبحوث بمدة

51- قحف، منذر: الوقف الاسلامي تطوره، ادارته، تنميته، سورية، دار الفكر، ص62

أعم من الإنتفاع حيث يقول القراني في الفروق: أعلم أن تمليك الانتفاع يُراد به أن يُباشِر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة أعم وأشمل فيباشِر بنفسه ويُمكنّ غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية.

أدلة مشروعية الوقف :

يتفق جماهير علماء المسلمين على أن الوقف جائز شرعاً بل مندوب في الاسلام لأنه من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله تبارك وتعالى لعدم انقطاعه وكثرة الثواب عليه بتأييده. فالوقف ليس من باب التعبد الذي لا يُعقل معناه، بل هو معقول المعنى مصلحي الهدف. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب العزيز

1- قوله تعالى: (لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)⁵²، ووجه الاستدلال أن الله تبارك وتعالى قد ندب إلى إخراج الصدقات، والوقف من جملة هذه الصدقات. عن أنس بن مالك⁵³ قال: لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة⁵⁴: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب⁵⁵.

قال الإمام القرطبي⁵⁶: في هذه الآية دليل استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فإن الصحابة رض لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة الأنصاري حين سمع الآية لم يحتج أن يقف حتى

⁵² - سورة آل عمران ، آية 92

⁵³ - صحابي جليل ،ولد بالمدينة وأسلم صغيراً،خدم النبي ص في بيته وهو ابن 10سنتين، روى كثير من الأحاديث عن الرسول ص

⁵⁴ - من أوائل من أسلم من أهل المدينة، كان حليماً كريماً تقياً، شهد المشاهد كلها، بايع الرسول ص عند العقبة، ت32هـ

⁵⁵ - العسقلاني، احمد بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المطبعة الخيرية ، ج5، ص246

⁵⁶ - من أكابر علماء المالكية ، وهو صاحب التفسير الجليل الجامع لأحكام القرآن، توفي في مصر 671هـ

يرد البيان الذي يريد الله أن يُفقد منه عباده بآية أخرى أو سُنَّة مُبَيَّنَة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة⁵⁷.

2- قوله تعالى: (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁵⁸، فسياق الآية جاء بدعوة كريمة من الله تبارك وتعالى على

التزود من فعل الخيرات، ومن مراتب فعل الخير الوقف في سبيل الله.

3- قوله تعالى: (وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ)⁵⁹، فالخير جاء في سياق الآية بصيغة النكرة تدل على

أن له وجوه ومن ضمنها الوقف.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة

1- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم يُتفَع به، أو ولد صالح يدعو له⁶⁰.

وجه الاستدلال أن الحديث ورد فيه الحث على وجه من وجوه الخير الذي لا ينقطع أجره من العبد ألا وهو الصدقة الجارية وهذا الأجر لا يكون إلا بحبس الصدقة.

قال الإمام النووي⁶¹ في شرحه لهذا الحديث: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

2- روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم⁶².

⁵⁷ - القرطبي، أبي عبدالله محمد: الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، 1949م، ج4، ص132

⁵⁸ - سورة الحج، آية 77

⁵⁹ - سورة آل عمران، آية 115

⁶⁰ - النووي: شرح صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، ج11، ص85

⁶¹ - صاحب التصنيفات التي سارت بها الركبان واشتهرت بأقاصي البلدان، وأهم كتبه شرح صحيح مسلم و المجموع شرح المهذب

⁶² - البيهقي، ابوبكر احمد بن الحسين: السنن الكبرى، حيدرآباد، دار المعارف العثمانية، ج6، ص160

ثالثاً : الإجماع

أما الإجماع فلأنه لم يُنقل في مشروعية الوقف خلاف يُعتد به، وقد وقف الرسول صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومهم هذا وكان الصحابة الكرام هم السباقيين إلى الخيرات ومن الأمثلة على هذا:

1- ما روي عن عثمان بن عفان أنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يُستعذب

غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة، فاشتريتها من

صلب مالي⁶³، وفي رواية أخرى أنه قال: أوقفتها على المسلمين⁶⁴.

يقول الشيخ أبو زهرة: وليس هذا إلا حبس رقية العين ومنعها من أن يتصرف فيها، ولا يُمكن أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين إلا إذا كانت المنفعة قد خرجت من سلطانه على الأقل إن لم تكن العين كلها قد خرجت⁶⁵.

2- عن ابن عمر⁶⁶ رضي الله عنه قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت

أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصله وتصدقت بها. فتصدق

عمر على أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب وفي

سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف وأن يُطعم صديق غير متمول وأوصى به إلى

حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر⁶⁷.

⁶³ البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوقف ، ج 2 ، ص 827

⁶⁴ البيهقي : السنن الكبرى ، في الوقف باب : اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها ، ج 6 ، ص 168

⁶⁵ أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، ص 42

⁶⁶ ولد بعد البعثة وأخذ ينهل عن الرسول ص مباشرة واجتهد في حفظ القرآن وشارك في جميع الغزوات والفتوحات

⁶⁷ البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوقف ، ج 3 ، ص 1019 ، رقم 2620

قال جابر بن عبد الله⁶⁸: لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تُشترى ولا تورث ولا توهب⁶⁹.

قال ابن قدامة تعقيباً على قول جابر: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قَدِرَ منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً⁷⁰.

وقال الشافعي: وبلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات⁷¹.

وجاء في البيان بعد أن ساق روايات كثيرة عن أوقاف الصحابة: وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على الوقف⁷².

قال النووي: إجماع المسلمين على صحة الوقف والسقايات⁷³.

وذكر القرطبي: إن رادَّ الوقف مخالف للإجماع فلا يُلتفت إليه⁷⁴.

وقال ابن رشد⁷⁵: فالأحباس سُنَّة قائمة عمل بها النبي ص والمسلمون من بعده⁷⁶.

⁶⁸ - الصحابي ابن الصحابي أكثر الصحابة رواية عن النبي ص أسلم صغيراً ورافق النبي ص في كل حركاته وسكناته

⁶⁹ - الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم: الاسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية 1392هـ، ص 15

⁷⁰ - ابن قدامة: المغني، ج 6، ص 208

⁷¹ - ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص: عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج، اربد، دار الكتاب، 962

⁷² - العمراني، ابو الحسين يحيى: البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، ج 8، ص 60

⁷³ - النووي: شرح صحيح مسلم، بيروت، دار القلم، ج 11، ص 86

⁷⁴ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 312

⁷⁵ - عالم مسلم ولد في قرطبة بالاندلس وهو ظاهرة علمية متعددة التخصصات، فقيه مالكي، قاضي القضاة، طبيب نفوق على اساتذته

⁷⁶ - ابن رشد، محمد بن احمد: المقدمات المهمهدات، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ج 2، ص 417

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الوقف

أولاً: اتفق الفقهاء على لزوم الوقف في الحالات التالية:

1- أن يكون الوقف مسجداً أو أرضاً يقام عليها مسجد، فإن الوقف يُصبح لازماً، ولا يجوز الرجوع فيه، ويلزم

مؤيداً بالإجماع.

2- أن يخرج الوقف مخرج الوصية، بأن يُضاف إلى ما بعد الموت، بأن قال: إذا متُ فقد جعلت داري أو أرضي

وقفاً على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي، صدقة بعد موتي، وفي هذه الحال يصبح الوقف لازماً، وتنطبق عليه

أحكام الوصية، إذا مات الواقف مصرّاً على وصيته.

3- أن يحكم الحاكم بلزوم الوقف، لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في

موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز وملزم، ويرفع الخلاف في المسألة كما في سائر المجتهدات المختلف

فيها.

4- أن يلزم الواقف نفسه بنفسه تجاه الله تعالى بشرط صحيح في قسيمة عقد الوقف، كأن يقول: وقفي هذا لا

يباع ولا يوهب ولا يورث، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم

وبهذا يُصبح الوقف لازماً بشرط الواقف لأنه شرط مُعتبر شرعاً، عملاً بالقاعدة الشرعية: " شرط الواقف كنص

الشارع"⁷⁷.

ثانياً: اختلف الفقهاء في لزوم الوقف، وقطع التصرف في أصل الوقف وخروج الوقف من ملكية الواقف في غير

الحالات السابقة وهنا انحصر الخلاف بين الفقهاء.

77- الكاساني: بدائع الصنائع، 218/6 القراني: الذخيرة، 6 / 322 الزرقا، مصطفى: أحكام الأوقاف، ص 21 وما بعدها

منشأ الخلاف في لزوم الوقف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في لزوم الوقف إلى الأسباب التالية:

1- الخلاف في تكييف الوقف وتصوره، لأنه لم يرد مفصلاً في القرآن الكريم، وخاصة أن فكرة الشخصية الحكيمة أو المعنوية لم تكن واضحة في أذهان الفقهاء فيما مضى من الزمان حتى تُنقل ملكية الوقف من الواقف إلى الجهة الموقوف عليها، والتي أصبح الآن لها شخصية حكيمة مُعتبرة، وذمة مالية مستقلة، لأن لزوم الوقف يرتبط بموضوع نقل ملكية المال الموقوف من الواقف، ولكن إلى أين؟ لأنه لا يجوز تسيب المال شرعاً، وهذا الإشكال حُلَّ الآن بفكرة الشخصية الحكيمة أو الاعتبارية أو المعنوية، وهي شخصية مستقلة عن الأفراد، ولها ذمة مالية مستقلة كذلك.

2- تعارض الأدلة الواردة في لزوم الوقف، وكيفية الجمع والتوفيق بينها، وفي هذا تختلف أنظار العلماء.

3- الأدلة الواردة في لزوم الوقف أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال وتتسع للرأي والرأي الآخر وفيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي⁷⁸.

اختلف الفقهاء في جواز الوقف ولزومه إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: جواز الوقف وعدم اللزوم

وهو رأي الإمام أبي حنيفة، حيث جاء في المبسوط: فأما أصل الجواز ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حاسباً للعين على ملكه صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سمّاها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة⁷⁹.

وجاء في الهداية: والأصح أنه جائز عنده، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية⁸⁰.

⁷⁸ - د الدريني ، فتحي : الفقه المقارن ، ص 378

⁷⁹ - السرخسي: المبسوط، ج 12 ، ص 34 وانظر الطرابلسي الحنفي: الاسعاف في أحكام الأوقاف ، ص 3

استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالمنقول والمعقول .

الاستدلال بالمنقول فيما يلي:

السنة النبوية:

1- إن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله إن حائطي⁸¹ هذا صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليهما، ثم ماتا فورثهما أبنتهما بعدهما⁸² .

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد هذه الصدقة ولو كان الوقف لازماً لما رده النبي صلى الله عليه وسلم.

2- أحتج الطحاوي⁸³ لأبي حنيفة أن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: أحبس أصلها لا يستلزم التأيد بل يُحتمل أن يكون أراد مدة اختيار الواقف وهو ينافي الزوم⁸⁴ .

الآثار عن الصحابة:

ما روي عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها⁸⁵ .

⁸⁰- ابن الهمام، كمال الدين: الهداية شرح فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2003م، ج 6، ص 191

⁸¹- حائط: البستان

⁸²- لبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، حديث مرسل وروي من أوجه أخر كلهن مراسيل، 163/6

⁸³- 1 الفقيه الإمام الحافظ كان ثقة ثبتاً نبياً له مصنفات في الفقه والوصايا والتاريخ والمناقب وعلماً بجميع مذاهب الفقهاء ت 321هـ

⁸⁴- اشوكاني، محمد: نيل الأوطار، دار ابن حزم، ط 1، 2000م، ص 1187

⁸⁵- الطحاوي، أبو جعفر احمد: شرح معاني الآثار، بيروت، دارالكتب العلمية، ج 3، ص 370، رقم الأثر 5747

وجه الاستدلال: إن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وإنما منعه من الرجوع فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به، فكَرِهَ أن يرجع عن ذلك وجواز الرجوع دليل على عدم اللزوم⁸⁶.

الاستدلال بالمعقول فمن وجوه ثلاثة:

- 1 - الوجه الأول: أن الوقف تمليك منفعة دون الرقبة فلا يلزم كالعارية⁸⁷.
- 2- الوجه الثاني: أن للواقف حق الولاية على الموقوف، ونصب من يتولاه وعزله وتوزيع الغلة على مقتضى شرطه، وهذه الحقوق لم يستفدها الواقف من ولاية طارئة، فوجب أن يكون مردها ملكه فكان شبيها بالعارية والعارية جائزة غير لازمة⁸⁸.
- 3- الوجه الثالث: لا يمكن قياس الوقف على المسجد ذلك لأن المسجد غير مملوك لأحد من العباد بل جُعِلَ مُحَرَّرًا خالصاً لوجه الله تعالى، قال تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وليس لأحد من العباد حق الانتفاع به بغير العبادة فيه، أما ما سوى المسجد من الموقوفات فليس كذلك بل للموقوف عليه أن ينتفع بها زراعة وسكنى كما ينتفع بسائر المملوكات⁸⁹.

مناقشة أدلة أبو حنيفة :

رد الجمهور على الأدلة التي أستدل بها أبو حنيفة بما يلي:

- 1- حديث عبد الله بن زيد مُرسل لأنه روي عن أبو بكر بن حزم وهو لم يُدرك عبد الله بن زيد هذا، والحديث وارد في الصدقة المنقطعة⁹⁰ وليس فيه ذكر للوقف فهو صدقة لا وقف⁹¹. فلما رأى الرسول صلى الله عليه

⁸⁶-الشوكاني : نيل الأوطار ، ص 1187

⁸⁷-ابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن ابراهيم:البحرالرائق شرح كنزالدقائق، بيروت، دارالكتب العلمية، ج5، ص324

⁸⁸-ابن الهمام : الهداية شرح فتح القدير ، ج 6 ، ص 192

⁸⁹-السرخسي : المبسوط ، ج 12 ، ص 37

⁹⁰-البيهقي : السنن الكبرى ، ج 6 ، ص 270

⁹¹-ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج 6 ، ص 208

وسلم حاجة والديه إليها أبطلها، بدليل أنه ردها إليهما وليس إليه، ثم أنها لو كانت وقفاً لعادت إليه مُلكاً بعد

إبطالها لا إراثاً⁹². قال ابن حزم⁹³ في رده لهذا الدليل ما نصه: وهذا لا حجة لهم فيه من وجهين:

أولهما: أنه منقطع لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط .

الثاني: أنه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ إن فعله⁹⁴.

2- احتجاج الطحاوي لأبي حنيفة أن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: حبس أصلها لا يستلزم التأيد أنه تأويل

ضعيف إذ لا يتبادر من إطلاق لكلمة وقفت وحبست إلا التأيد والتبادر أمانة الحقيقة ولا يُصار إلى التأويل إلا

بدليل ولا دليل هنا: يؤكد هذا ما ورد في رواية البيهقي: حبس ما دامت السموات والأرض⁹⁵.

3- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حبس أصلها مراد به حبس العين الموقوفة على ملك الواقف، أن هذا

التفسير خلاف مراد الشارع فقد جاء في رواية أخرى: حبس أصلها، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث وهذا تفسير

لماهية التحبيس فكان مراد الشارع تحبيس الأصل عن التصرف لا على الملك، والروايات يُفسر بعضها بعضاً بل

هو ما فهمه الصحابة وطبقوه عملاً في أوقافهم⁹⁶.

4- وأجاب الجمهور عن حديث الزهري: إن عمر بن الخطاب أراد أن يرجع عن صدقته لولا أنه ذكرها للرسول

صلى الله عليه وسلم بأن سند هذه الرواية منقطع إذ إن الزهري لم يُدرك عمر ولم يأت في الرواية ذكر الوسط

⁹² - ابن المرتضى، احمد بن يحيى: البحر الزخار، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 5، ص 226

⁹³ - إمام الظاهرية وعالم الاندلس في عصره وحافظها وقيها ولد بقرطبة وانصرف الى العلم والتأليف ت 456هـ

⁹⁴ - ابن حزم، ابو محمد علي: المحلى، بيروت، دار الجيل، ج 9، ص 178

⁹⁵ - الشوكاني: نيل الأوطار، ص 1186

⁹⁶ - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 6، ص 193

بينهما، وعلى فرض التسليم بصحتها فلا حجة فيها إذ إن عمل الصحابي على خلاف ما رواه لا تقوم به الحجة على رد النص الصريح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم⁹⁷.

الرأي الثاني: لزوم الوقف

وهو رأي محمد⁹⁸ وأبو يوسف⁹⁹ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. نصوص الفقهاء :

من نصوص الحنفية: وعندهما أي محمد وأبو يوسف هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعتة إلى العباد فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث¹⁰⁰. من نصوص المالكية: أن الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم¹⁰¹.

من نصوص الشافعية ما قرره النووي حيث يقول: في الأحكام المعنوية فمنها اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت أم لم يضيفه وسواء سلمه أم لم يسلمه قضى به قاضٍ أم لا¹⁰².

ومن نصوص الحنابلة: ولأنه أي الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فيلزم بمجرد كالعق¹⁰³.

استدل جمهور الفقهاء على لزوم الوقف بأدلة من السنة والإجماع والمعقول.

السنة النبوية:

97- الشوكاني : نيل الأوطار ، ص 1187

98- ولد 131هـ عالم مسلم، فقيه ومحدث ولغوي صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه يلقب(فقيه العراق) تولى القضاء زمن الرشيد ت 189هـ

99- الإمام المجهّد العلامة المحدث قاضي القضاة ولد 113هـ تفقه على أبي حنيفة كان قاضي الآفاق وزير الرشيد وزميله في حجة ت 182هـ

100- الطرابلسي الحنفي : الاسعاف في أحكام الأوقاف ، ص 4

101- الخرشبي، محمد بن عبد الله: شرح الخرشبي على مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج7، ص362

102- النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الاسلامي، ط2، ج5، ص342

103- ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص254

1- عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب، أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال فحدثت به ابن سيرين¹⁰⁴ فقال: "غير متأثر مالا".

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث صراحة على لزوم الوقف، يُستفاد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يباع ولا يوهب ولا يورث" وهذه الكلمات فسرت معنى التحبيس الوارد في الحديث، وهو قطع الأصل عن التصرف، والتصدق بالمنفعة على جهة بر لا تنقطع، ويُستفاد من الحديث أيضاً الأحكام التالية:

. فضل الصدقة الجارية.

. صحة شروط الواقف واتباعه فيها.

. لا يُشترط تعيين المصرف لفظاً.

. الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام.

. لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة حتى يُضيف إليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تملك الرقبة، أو وقف المنفعة، بخلاف ما لو قال: حبست أو وقفت، فإنه صريح في ذلك.

. جواز الوقف على الأغنياء، لأن ذوي القرى والضيف لم يُقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية.

. للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف لأن عمر رضي الله عنه شَرَطَ لِمَنْ ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف¹⁰⁵.

104- التابعي الكبير والإمام القدير في التفسير والحديث والفقه وتعبير الروايات والمقدم في الزهد والورع و بر الوالدين ت 110هـ

105- ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 7 / 325

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، وعلم يُنتفع به، وولد صالح يدعو له "106.

وجه الاستدلال بالحديث :

يُفيد الحديث بوضوح لزوم الوقف، لأن الصدقة الجارية هي الوقف كما فسرها العلماء، وجريان الصدقة يدل على اللزوم، إذ لو كان غير لازم لكانت الصدقة منقطعة غير جارية، والحديث وصفها بعدم الانقطاع، وهذا يُفيد الاستمرارية والتأييد إلى قيام الساعة¹⁰⁷.

3- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبعة حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب¹⁰⁸.

وجه الاستدلال بالسنة الفعلية :

يدل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز الوقف، وعلى لزومه أيضاً، لأنه لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رجع عن وقفه هذا.

4- أوقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة، فصار بعد الوقف دلوهُ فيها كدلاء المسلمين، استجابة لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوهُ مع دلاء المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة "109.

وجه الاستدلال بهذا الأثر:

يدل هذا الأثر على لزوم الوقف، لأن أثر الوقف قد ترتب عليه فور صدوره، وأصبح عثمان رضي الله عنه بعد الوقف فرداً من أفراد المسلمين، ودلوهُ مع دلاء المسلمين ولا فرق بينه وبينهم، ولو لم يكن وقف عثمان رضي الله عنه لازماً لما ترتب عليه هذا الأثر.

106- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، كتاب الوصية، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح، 6/143

107- محمد عيش: منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، 8/108 وما بعدها

108- البيهقي: السنن الكبرى، 6/160

109- السنن الكبرى، كتاب الأحباس، وقف المساجد والسقايات، حديث حسن صحيح، 6/166

الإجماع :

إجماع الصحابة على الوقف وأوقافهم بالمدينة ومكة معروفة ومشهورة¹¹⁰.

ولم يُنقل عنهم أنهم رجعوا في وقفهم أو تصرفوا فيه وأشتهر ذلك عندهم ولم يُنكره أحد منهم فكان إجماعاً.

ولو دل إجماعهم على الجواز دون اللزوم لما شرطوا اللزوم في وقفهم ولرجع بعضهم عن وقفه¹¹¹.

المعقول :

استدلوا بقياس الوقف على المسجد، فإذا كان المسجد يتعلق به حق الله تعالى خالصاً بعبادته وإقامة شعائر دينه فيه لمصلحة المعاد فكذلك وقف الأعيان الأخرى مما يتعلق به حق العباد ومصالحهم في الدنيا انتفاعاً¹¹².

يقول السرخسي: وذلك أنه يستوي في ميزان الشرع مصالح المعاش ومصالح المعاد في الاعتبار والحكم، فأعيان الوقف كبناء الخانات والرباطات واتخاذ المقابر سواء من حيث الزوال واللزوم والتأييد ما دامت العلة الجامعة واحدة وهي كونها قربة إلى الله تعالى، ثم للناس حاجة إلى ما يرجع إلى مصالح معاشهم ومعادهم، فإذا جاز هذا النوع من الإخراج والحبس لمصلحة المعاد فكذلك لمصلحة المعاش، لأن النزول في الخان والدفن في المقبرة من مصالح الناس، قال تعالى: (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا)¹¹³، وجواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث

110 - البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات ، ج 6 ، ص 266

111 - الماوردي : الحاوي الكبير ، ج 7 ، ص 513

112 - السرخسي : المبسوط ، ج 12 ، ص 35

113 - سورة المرسلات ، آية 25 - 26

المعاش والمعاد ولو جاز الفرق بين هذه الأشياء لكان الأولى أن يُقال لا يلزم المسجد وتلزم المقبرة حتى لا تورث لما في النيبش من الأضرار والاستبعاد عن الناس¹¹⁴.

الرأي الثالث: المنع مطلقاً

وهو رأي شريح القاضي وقول عامة أهل الكوفة¹¹⁵

وقد استدل المانعون للوقف مطلقاً بما يلي:

1- ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض - أي المواريث - قال رسول الله ص: لا حبس عن فرائض الله¹¹⁶.

حيث يستدل من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن حبس ميراث المتوفي عن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبساً فهو منفي شرعاً ومنهي عنه وأن الأحباس مُنعت بعد نزول آية المواريث في سورة النساء.

2- ما روي عن أبي عون عن شريح قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس¹¹⁷.

مناقشة الأدلة:

رد جمهور الفقهاء على أدلة الذين ذهبوا إلى المنع بالآتي:

¹¹⁴ - السرخسي : المبسوط ، ج 12 ، ص 35 - 40

¹¹⁵ - الفقيه قاضي الكوفة أسلم في حياة النبي ص وحدث عن عمر وعلي وهو نزر الحديث عاش 108 سنين ت 78 هـ انظر وقف هلال :

ص 5 و السرخسي : المبسوط ، 12 / 29

¹¹⁶ - البيهقي : السنن الكبرى ، 6 / 162

¹¹⁷ - البيهقي : السنن الكبرى ، 6 / 163

1- إن حديث (لاحبس عن فرائض الله) مردود كونه ضعيفاً بل إن ابن حزم عدّه موضوعاً¹¹⁸ وذلك لأن في سنده ابن لهيعة وهو من لا خير فيه وأخوه مثله.

2- وعلى فرض صحته فليس فيه ما يؤيد دعواهم لأن الوقف ليس حبساً عن فرائض الله وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقف وهو في هذا كالصدقة العاجلة والهبة ولم يقل أحد بأن فيهما حبساً¹¹⁹.

وقد أوضح ابن حزم حول الاستدلال بحديث (لا حبس عن فرائض الله) على منع الوقف ما نصه: إن هذا الاستدلال فاسد لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطه لفرائض الورثة عما لو تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل فيجب وفقاً لهذا القول إبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث، فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص، قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز¹²⁰.

أما عن قول شريح: جاء محمد بمنع الحبس ونحوه، فهو مردود للأسباب التالية:

1- إن قوله هذا موقوف عليه ومرسل عنه وأيهما كان لم يلزم بل الصحيح أن محمداً جاء بإثبات الحبس كما تقدم من أدلة القائلين بالجواز¹²¹.

2- يدل لفظ شريح هذا على أن الحبس كان معروفاً ومشروعاً فأبطله النبي ص إلا أنه لم يذكر أي دليل يقيناً عن الجاهلية معرفتهم لنظام كنظام الوقف الذي يزعم شريح أن محمداً صلى الله عليه وسلم أبطله.

118- ابن حزم : المحلى ، 9 / 177

119- الكبيسي : احكام الوقف في الشريعة الاسلامية ، 1 / 119

120- ابن حزم : المحلى ، 9 / 177

121- ابن حزم : المحلى ، 9 / 173

قال ابن حزم في ذلك¹²²: إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفا فيه وإنما هو أسم شرعي، وشرع

اسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام والولاية ما عرفنا شيئاً من هذه

الشرائع ولا غيرها، فبطل هذا الكلام جملة.

الترجيح بين الآراء :

يترجح رأي جماهير العلماء للأسباب التالية :

1- يستند رأي جماهير العلماء الذي يقضي بلزوم الوقف إلى أدلة صحيحة، وإجماع عملي من قبل الصحابة

رضي الله عنهم، وقد استمر ذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر أحد ذلك إلى يومنا هذا.

2- ضعف أدلة القائلين بعدم اللزوم.

3- الاحتمالات التي أوردتها المانعون على أدلة جماهير العلماء لا تستند إلى دليل، والاحتمال الناشئ من غير

دليل لا يُعمل به ولا يُلتفت إليه.

4- الجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها، ورأي جماهير العلماء يؤدي إلى الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها،

ويحفظ الأوقاف كمصالح مُعتبرة شرعاً من العبث، ويؤدي إلى دوامها واستقرارها.

¹²² - ابن حزم : المحلى ، 9 / 275

المبحث الثاني : أركان الوقف وشروطه

يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول: صيغة الوقف

المطلب الثاني: شروط الواقف

المطلب الثالث: شروط الموقوف

المطلب الرابع: شروط الموقوف عليه

مدخل

عقد الوقف من العقود التي لا يُشترط فيه القبول كما في الوقف للمصالح والجهات العامة كوقف المسجد والوقف للعلماء ونحو ذلك، وأن الوقف في هذه الموارد فك المملك لوجه الله تعالى فلا يُتصور فيه القبول بالمعنى المصطلح حتى يُشترط فيه ذلك.

واختلف الفقهاء في تعداد أركان الوقف، فالحنفية يرون أن للوقف ركناً واحداً هو الصيغة، وأن ما سوى ذلك مما يعده الجمهور أركان للوقف كالواقف، والموقوف عليه، والموقوف كلها أمور تندرج تحت الصيغة بحسب رأي الحنفية. وسبب هذا الخلاف بين الفقهاء يعود إلى اختلافهم في تحديد ما يُعد داخلياً في ماهية الشيء ذلك أن الاصوليين عرفوا الركن بأنه: ما يتوقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته¹²³.

المطلب الأول: الصيغة في عقد الوقف

الفرع الأول: انعقاد الوقف

أولاً: انعقاد الوقف بالفعل

الظاهر من نصوص جمهور الفقهاء أن الوقف يصح بالفعل دون اللفظ في الوقف على المصالح العامة وبالأخص وقف المساجد¹²⁴، وخاصة لو كان المسجد الموقوف قد بناه الواقف في أرض موات¹²⁵. أما الوقف على

¹²³ - الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الاسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، ص100

¹²⁴ - ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص268 - 269 و الخرشي: شرح مختصر خليل، 379/7 ابن قدامة: المغني، 213/6

¹²⁵ - الخطيب، محمد الشريبي: مغني المحتاج الى معاني الفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب الاسلامية، 1994م، ج2، ص382

المساكين فلم تجر به عادة بغير لفظ ولو كان شيء جرت به العادة أو دلت عليه كان كمسألتنا¹²⁶.

ثانياً: انعقاد الوقف باللفظ

1- الألفاظ الصريحة في الوقف: ألفاظ الوقف الصريحة هي ما لا تحمل معنى غير الوقف، وجمهور العلماء على أنها لا تخرج عن ثلاثة ألفاظ: الوقف، والحبس، والتسبيل جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه وهي ستة وعشرون لفظاً، صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، صدقة موقوفة، حبس صدقة، صدقة محرمة¹²⁷.

قال النووي ألفاظ الوقف على مراتب: وقفت كذا، أو حبست أو سبلت أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة، فكل لفظ من هذا صريح وهذا الصحيح الذي قطع به الجمهور¹²⁸.

وقال ابن قدامة: وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة وثلاثة كناية، فالصريحة وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقف من غير انضمام أمر زائد. لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ص لعمر: إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها¹²⁹.

2- الألفاظ الكنائية في الوقف: هي ما كانت تحمل معنى الوقف وغيره كمعنى الصدقة أو النذر دون أن يرافقها من القرائن ما يُشير إلى معنى الوقف¹³⁰.

¹²⁶ - ابن قدامة: المعنى والشرح الكبير، ج 7، ص 493

¹²⁷ - ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 205

¹²⁸ - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 5، ص 322

¹²⁹ - ابن قدامة: المعنى والشرح الكبير، ج 6، ص 212

¹³⁰ - الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 150

وبما أن الألفاظ الدالة على الوقف صراحة قليلة لا تكاد تتجاوز الثلاث، غير أن الحنفية قد أوصلوا تعداد ألفاظ الوقف صريحها وكنائنها إلى سبع وعشرين لفظاً¹³¹.

الفرع الثاني: شروط الصيغة في عقد الوقف

1- الشرط الأول: الجزم أو الإلزام

المقصود بالجزم عند الحنفية ألا ينعقد الوقف بمجرد الوعد وكذلك لا يكون الوعد في الصيغة مُلزماً عند الذين اشتروا هذا الشرط كأن يقول: سأقف أرضي على الفقراء فلا ينعقد الوقف إلا إذا خرج مخرج النذر فيلزم حينئذ ديانة لا قضاء¹³². أما الإلزام عند الشافعية الذي يقابل الجزم عند الحنفية فيعونون به أن تكون الصيغة خالية من خيار الشرط الذي يجري في عقد البيع فضلاً عن خيار الرجوع في الوقف أو خيار بيعه متى شاء، والإلزام في الصيغة كأن يقول: وقفت كذا ونحو ذلك¹³³. على هذا أن كلاً من الحنفية والشافعية يشترطون أن تكون الصيغة خالية من خيار الشرط. إلى هذا ذهب محمد بن الحسن وهلال من الحنفية¹³⁴ والشافعية¹³⁵ والحنبلة¹³⁶، فقرر هؤلاء أن الوقف المنشأ بصيغة غير جازمة باطل في غير المسجد، أما في المسجد فالوقف صحيح والشرط باطل¹³⁷.

¹³¹ - ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 205 وما بعدها

¹³² - الاسعاف: ص 24 - 25 و حاشية ابن عابدين: 3 / 360 - 362

¹³³ - روضة الطالبين: 5 / 328 و معني المحتاج: 2 / 385

¹³⁴ - الرأي، هلال بن يحيى: أحكام الأوقاف، حيدرآباد، دائرة المعارف العثمانية، ط 1، 1355هـ، ص 84 - 90

¹³⁵ - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 5، ص 328 - 329

¹³⁶ - ابن قدامة: المعني والشرح الكبير، ج 6، ص 217

¹³⁷ - 1- الخصاف، ابو بكر احمد: أحكام الأوقاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م، ص 110 - 111

ولم يشترط المالكية وأبو يوسف من الحنفية¹³⁸ والقفال وابن سريج من الشافعية هذا الشرط بل قرروا صحة الوقف واختلفوا في صحة الشرط، فذهب المالكية إلى تصحيح الوقف والشرط معاً بناءً على أصلهم في جواز الوقف المؤقت وكذا المعلق والمضاف، وذهب المذهب ذاته أبو يوسف وأما الآخرون فقالوا بصحة الوقف وبطلان الشرط¹³⁹.

الشرط الثاني: التنجيز

والتنجيز معناه أن لا يكون معلقاً على شرط محتمل الوجود وعدمه في المستقبل ولا مضاف إلى زمن المستقبل لأن التمليكات عامة يبطلها التعليق والإضافة .

وعلى هذا فقد أبطل جمهور العلماء من حنفية¹⁴⁰ ، وشافعية¹⁴¹ ، وحنابلة¹⁴² الوقف المعلق إلا إذا كان التعليق خرج مخرج النذر فيجب الوفاء به عند الجميع ديانة لا قضاء، أو كان التعليق على موت الواقف فيصح الوقف باتفاق الفقهاء .

أما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط إذ يصح عندهم الوقف منجزاً ومعلقاً ومضافاً للمستقبل قال الخرشي¹⁴³:
إن الوقف لا يُشترط فيه التنجيز بل يصح إذا كان لأجل كالعقود .

الشرط الثالث: التأييد

لا تخلو صيغة الوقف من ثلاث حالات: أن يُنص فيها على التأييد أو يُنص فيها على التوقيت أو تبقى مطلقة.

138- الطرابلسي الحنفي: الاسعاف في أحكام الأوقاف، ص 32

139- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 5، ص 328 - 329

140- الخصاص: أحكام الأوقاف، ص 109

141- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 5، ص 327

142- ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج 6، ص 246

143- الخرشي: شرح مختصر خليل: ج 7، ص 384 - 385

الحقيقة أنه لا خلاف بين الفقهاء في صحة الوقف في الحالة الأولى، كما أن الخلاف يسير في الحالة الثالثة إذ أن جمهور الفقهاء على القول بصحة الوقف في تلك الحالة وهم أبو يوسف ومن وافقه من الحنفية¹⁴⁴، والمالكية¹⁴⁵، والشافعية¹⁴⁶، والحنابلة¹⁴⁷، والزيدية¹⁴⁸، والظاهرية¹⁴⁹ أما الحالة الثانية فهي محل الخلاف بين مصحح ومبطل لها ثم انقسم المصححون لها إلى من يصحح الوقف وشرط التأيد معاً وهم المالكية¹⁵⁰ وإلى من يصحح الوقف ويبطل شرط التوقيت وهم هلال الرأي من الحنفية¹⁵¹ وقول عند الشافعية¹⁵²، وأما الذين أبطلوا الوقف في الحالة الثانية فهم الخصاص من الحنفية¹⁵³ وجمهور الشافعية¹⁵⁴ والحنابلة¹⁵⁵.

المطلب الثاني : شروط الواقف

الوقف عقد من عقود التبرعات لا بد للواقف ممن تتوفر لديه أهلية التبرع وعليه لكي يصح ويلزم الوقف يتعين أن تتوفر فيه جملة من الشروط:

-
- 144 - الميرغنياني، برهان الدين على: الهداية شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 15
145 - الحرشي: شرح مختصر خليل، ج 7، ص 384 - 385
146 - الماوردي: الحاوي الكبير، ج 7، ص 521 - 522
147 - الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ج 4، ص 294
148 - ابن المرتضى: البحر الزخار، ج 5، ص 240
149 - ابن حزم: المحلى، ج 9، ص 88
150 - الحرشي: شرح مختصر خليل، ج 7، ص 384 - 385
151 - هلال الرأي: أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر ولقب بالرأي لسعة علمه، وكثرة فقهه ت 245هـ، أحكام الوقف: ص 85
152 - النووي: روضة الطالبين، ج 5، ص 325
153 - الخصاص: فقيهاً عالماً زاهداً ورعاً عُرف بسعة علمه وغزارته وإحاطته بمذهب الإمام الأعظم أحكام الأوقاف: ص 108
154 - النووي: روضة الطالبين، ج 5، ص 325
155 - ابن قدامة: المغني، ج 6، ص 246

1- شرط العقل: فقد أجمع الفقهاء¹⁵⁶ على اعتبار هذا الشرط في صحة الوقف وانعقاده وعلى هذا لا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل عديم التمييز حكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته وأفعاله. ويلحق بالمجنون أيضاً المعتوه، والمغمى عليه، والنائم. وكذلك السكران لأنه لا عبارة له باتفاق الفقهاء إذا كان سبب السكر مباحاً كما لو أكره عليه أو تناوله بالخطأ فإنه يمنع صحة جميع تصرفاته القولية حتى الطلاق والعتاق¹⁵⁷.

2- شرط البلوغ: والبلوغ شرط لانشاء الوقف وعلى ذلك لا يصح وقف الصبي سواء أكان مميزاً أم غير مميز، والصبي المميز هو الذي يعرف معنى العقود وأدنى حد التمييز هو سبع سنين¹⁵⁸. وقد ذهب إلى القول بعدم صحة وقف الصبي جميع الفقهاء من الحنفية¹⁵⁹ والمالكية¹⁶⁰ والشافعية¹⁶¹ والحنابلة¹⁶² والزيدية¹⁶³ والظاهرية¹⁶⁴.

3- شرط الحرية: يُشترط في الواقف أن يكون حراً عند الجميع إلا رأي عند الظاهرية حيث أجاز أهل الظاهر وقف العبد¹⁶⁵.

والفقهاء قد شرطوا هذا الشرط لأن العبد لا يملك، فالعبد وما يملك مُلك لسيده، فالعبد إذن ليس ممن تتوفر فيهم أهلية التبرع¹⁶⁶.

156- بدائع الصنائع : 6 / 219 و الشرح الصغير: 2/ 298 و نهاية المحتاج : 5 / 356 و كشاف القناع : 4 / 240

157- زيدان ، عبد الكريم : الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 5 ، 1996م ، ص 102

158- ابو زهرة : محاضرات في الوقف ، ص 114

159- الدهلوي، عالم بن العلاء الاندلسي:الفتاوى التتارخانية، بيروت، داراحياء التراث العربي، ج5 ، ص 490

160- عليش،محمد بن احمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 7 ، ص 117

161- ابن الملقن : عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج ، ج 2 ، ص 963

162- البليهي،صالح بن ابراهيم:السلسيل في معرفة الدليل، مكة المكرمة، دارمصطفى الباز، ج3، ص220

163- الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3، ص314

164- ابن حزم : المحلى ، ج 9 ، ص 330

165- ابن حزم : المحلى ، ج 9 ، ص 162

166- انظر في الهامش السابق من أقوال فقهاء مختلف المذاهب الفقهية بخصوص شرط البلوغ والعقل

4- شرط الاختيار: وهو ضد الاكراه، والفقهاء على أن المكروه لا يصح وقفه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"¹⁶⁷.

5- شرط عدم الحجر: يُشترط في نفاذ الوقف أن لا يكون الواقف محجوراً عليه بسبب السفه أو الغفلة أو لدين عليه. والمعروف عند الفقهاء أن المحجور عليه لسفه أو غفلة ليس ممن تتوفر فيهم أهلية للتبرع. لكن جمهور الفقهاء¹⁶⁸ صرحوا بأن وصية السفه تجوز في حدود الثلث إذا كانت كوصية الرشدان العاقلين لأن الغرض من الحجر عليه المحافظة على ماله ولا ضرر على نفسه في هذا الشكل من الوصية، وفوق ذلك أن الوصية تدارك لما عساه يكون قد فاته من واجبات وتكليفات شرعية. ومن هنا قاس المتأخرون من الفقهاء وقف السفه على نفسه ثم من بعده على من يشاء من جهات البر أو الورثة لأن هذا النوع من الوقف تتحقق فيه مصلحته وهو المحافظة على ماله لشخصه¹⁶⁹.

ويرى جمهور الفقهاء¹⁷⁰ أن وقف المدين قبل الحجر عليه يقع صحيحاً لازماً لا ينقضه أصحاب الديون وإن قصد به المماطلة، في حين يرى المالكية إبطال وقف المدين قبل الحجر عليه وبعده على حدٍ سواء. واتفق الفقهاء الذين قرروا جواز الحجر على المدين عند استغراق ماله بالدين أنه لا يجوز له أن يقف شيئاً من الأموال التي حُجِرَ عليه فيها إلا بإذن من الغرماء، وإذن الغرماء يُعد إسقاطاً لحقهم في حبس العين لاستيفاء الدين¹⁷¹.

¹⁶⁷ - النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، کتاب الطلاق، ج 2، ص 216 رقم 2801

¹⁶⁸ - البدائع: 171/7 حاشية الدسوقي: 422/2 وفتح المعين: 200/3 والمغني: 528/6 و البحر الزخار: 89/5

¹⁶⁹ - ابو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 116

¹⁷⁰ - فتح القدير: 44/5 و الاسعاف: ص 9 و الفواكه العديدة: 426 /1 و حاشية الدسوقي: 81/4

¹⁷¹ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها

الشروط العشرة :

أثبت الكثير من الفقهاء جملة من الشروط أجازوا للواقف حقاً في اشتراطها في صك وقفه وهذه الشروط وضعت عند الفقهاء تحت أسم الشروط العشرة وهي: الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، الإعطاء والحرمان، التغيير والتبديل، الإبدال والاستبدال، ومنهم من يلحق بها التفضيل والتخصيص.

1- الزيادة والنقصان: الزيادة أن يزيد في أحد الأنصبة والنقصان أن ينقص من نصيب مستحق معين أو جهة معينة، وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك. والزيادة والنقصان تتناول مقدار الاستحقاق لا أصله، فلا يُجزم واحد من الاستحقاق كله ولكن قد يزيد وقد ينقص إذا أُشترطت الزيادة والنقصان فليس له أن يمنع مستحقاً من كل استحقاقه ولكن له أن ينقصه أو يزيده¹⁷².

2- الإدخال والإخراج: الإدخال أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف مستحقاً فيه، والإخراج أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه. أجاز الحنفية اشتراط الواقف في وقفه إدخال أو إخراج من يراه من أهل الوقف فيجعل من كان مستحقاً في الوقف ومن أهله خارجاً عنه ويُدخل من كان خارجاً عن الوقف مستحقاً فيه وهذا الحق الذي أعطاه الحنفية للواقف حق مطلق لا يقيد به سوى اشتراطه لهذا الحق عند إنشاء الوقف، وبدون أن يتوقف على قيام صفة في الموقوف عليه أوزوالها . وما ذهب إليه الحنفية مخالف لم ذهب إليه الشافعية¹⁷³، والحنابلة¹⁷⁴، على خلاف بينهم في التفاصيل.

فالشافعية أجازوا الإدخال والإخراج إلا أنهم قيدوه بأن يكون ذلك بصفة تقوم فيمن أريد إدخاله أو إخرجه،

¹⁷² - الاسعاف في أحكام الأوقاف : ص 29

¹⁷³ - المهذب : 1 / 443

¹⁷⁴ - مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى : 4 / 317

كأن يقول وقفت على أولادي على أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها.

والحنابلة يقيدون حق الواقف في الإدخال والإخراج بالنسبة للموقوف عليهم في الوقف¹⁷⁵.

3- الإعطاء والحرمان: الإعطاء هو إثارة بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً والحرمان هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً. فلو قال الواقف أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت منهم أو أن أحرم من شئت منهم، ثم جعل لواحد منهم منها أو بعضها مطلقاً أو مدة معينة جاز الشرط والوقف .

والإعطاء لا يكون إلا لأهل الوقف، فلو قال وضعتها في غيرهم كان قوله باطلاً. وكذا الحرمان لا يقع إلا على أهل الوقف إلا أنه لا يخرج الموقوف عليه من زمرة الموقوف عليهم. وبذا يُخالف الإخراج الذي يقتضي إخراج الموقوف عليه من صفوف المستحقين¹⁷⁶.

4- التغيير والتبديل: جعل بعض العلماء معنى التغيير والتبديل في الشروط واحداً، فكل من اللفظين يؤيدان المعنى نفسه¹⁷⁷، ويرى البعض الآخر أن التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في صك الوقف، أما التبديل فهو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف. فلو كان الموقوف داراً للسكن فللواقف الحق في تبديل طريقة الانتفاع باستغلال بطريق الإجارة، أو تحويل الدار إلى مخزن أو مطعم أو غير ذلك من طرق الانتفاع¹⁷⁸.

¹⁷⁵ - المرجع نفسه

¹⁷⁶ - أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، ص 144

¹⁷⁷ - الزرقا ، الشيخ مصطفى : أحكام الأوقاف ، 1 / 170

¹⁷⁸ - العاني : أحكام الأوقاف ، ص 30

والواقع أن لفظ التبديل والتغيير لفظ عام يشمل كل ما سبق ذكره من الألفاظ، كما أنه يشمل التفضيل والتخصيص لأن الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والتفضيل والتخصيص هي شاملة لكل تعديل في شروط الواقف المعتمدة¹⁷⁹.

5- الإبدال والاستبدال: الإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وفقاً بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقف متلازمين.

فلاستبدال لازم للإبدال لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى، هذا إذا ذكر الشرطان معاً أي أنهما يُفسران تفسيراً يجعل أحدهما مغايراً للآخر وإن كانا متلازمين، وإذا ذكر أحدهما منفرداً فإنه يُفسر بمعنى يجمعهما، فلو ذُكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع للعين الموقوفة وشراء أخرى لتحل محلها ويكون معنى الاستبدال ذلك أيضاً¹⁸⁰.

ولا بد من ذكر أن هذه الشروط العشرة مقيدة بقواعد يجب مراعاتها عند تطبيقها وهي :

- 1- إن هذه الشروط يجب النص عليها عند إنشاء الوقف .
- 2- إن هذه الشروط تثبت للواقف أو لِمَنْ اشترطها له مرة واحدة فقط إلا إذا اشترط التكرار.
- 3- إن هذه الشروط مما يسقط بالاسقاط، فإذا اشترط الواقف لنفسه حق تبديل وتغيير الشروط ثم قال أبطلت وأسقطت ما أشترطته لنفسه من تبديل أو تغيير بطل حقه¹⁸¹ .

¹⁷⁹ - ابو زهرة : محاضرات في الوقف ، ص 145 - 146

¹⁸⁰ - ابراهيم ، أحمد : الوقف ، ص 153

¹⁸¹ - حاشية ابن عابدين : 3 / 597 و الاسعاف : ص 41

المطلب الثالث : شروط الموقوف

اختلف الفقهاء في شروطه تبعاً لاختلافهم في توقيت الوقف، فالجمهور - وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، قالوا بوجوب التأيد وخالف المالكية في ذلك فأجازوا الوقف المؤقت فأدى ذلك إلى تباين آرائهم في مدى جواز وقف بعض الأموال لاعتبارها هل تحقق شرط التأيد في الوقف أم لا. فمنهم من تشدد فيها كالحنفية والزيدية ومنهم من تساهل كالمالكية أما الشافعية والحنابلة فقد توسطوا فيها .

1- شرط المالية والتقوم والتملك: اشترط الفقهاء في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً¹⁸² فلا يصح وقف ما ليس بمال كالهواء أو ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير وآلات اللهو، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، ولا يُشترط حصول المنفعة حالاً بل يجوز وقف ما يُرجى حصول منفعته كالعبد الصغير¹⁸³.

كذلك يتعين أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وذلك لأن الوقف إسقاط مُلك كالعق أو تبرع كالهبة وكلاهما فرع عن ثبوت الملكية في الأصل. وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في اشتراط الملكية وقت الوقف أي أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ساعة الوقف ملكاً باتاً وإلا بطل الوقف.

فذهب الجمهور إلى هذا الشرط ولم يشترطه المالكية في صحة ولزوم الوقف¹⁸⁴.

2- شرط عدم الجهالة: يجب أن يكون الموقوف معلوماً علماً ينفي الجهالة التي تورث الالتباس وتفضي إلى النزاع فلا يصح وقف شيء من مالي أو حصة من داري، فلا بد من تعيين قدر المال وتحديد العقار بأي وسيلة تفي بالغرض وهذا الشرط محل اتفاق كذلك .

182- ذهب الجمهور الى ان المقصود بالمال المتقوم اذا اطلق : ما له قيمة بين الناس

183- الفتاوى الهندية ، 2/363 القرابي: الذخيرة، 5/433 الأنصاري: أسنى المطالب، 5/515 البهوتي: منتهى الإرادات، ص 399

184- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 2/542 و الشوكاني: السيل الجرار، 3/313 - 315

ولا بد أن يكون الموقوف عيناً قابلة للوقف بطبيعتها بحيث يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالأرض والأبنية، ثم أنهم اختلفوا في وقف المنقول¹⁸⁵، على أن أغلب المذاهب الفقهية أجازت وقف الأعيان المنقولة مثل السلاح، الحيوان، الكتب، الثياب، أدوات الحرث وغيرها .

3- شرط أن لا يتعلق حق الغير به وأن يكون مفرزاً ومقسماً: وعلى هذا الشرط لا يجوز وقف العين المرهونة ولا يلزم في حق المرتهن إلا إذا أجاز ذلك لأنها يتعلق بها حقه فله أن يبيعها استيفاءً لديونه ولكن الوقف يلزم في حق الواقف ما لم يتعين بيع الرهن لسداد الدائن لعدم امتلاك الواقف مالاً آخر غير العين الموقوفة . وكذلك وقف العين المستأجرة يتعلق بها حق المؤجر لأنه هو من يملك رقبته. وتبعاً لاختلاف المالكية في جواز توقيت الوقف اختلفوا في صحة وقف العين المستأجرة¹⁸⁶ بخلاف العين المؤجرة فقد أجاز الشافعية وغيرهم وقف المالك لعينه المؤجرة¹⁸⁷ .

كذلك أن يكون الموقوف غير شائع في غيره وهذا شرط فيما يقبل القسمة عند محمد من الحنفية لأن تسليم الموقوف شرط جواز عنده والشيوع يمنع القبض والتسليم، أما ما لا يقبل القسمة فيجوز اتفاقاً إلا في المسجد والمقبرة¹⁸⁸، في حين أن الجمهور أجازوا وقف المشاع¹⁸⁹ .

185 - ابن حزم: فقط في المصاحف والسلاح والخيل الخلى 82/9 الصنعاني: فقط وقف الدراهم والدنانير للزينة التاج المذهب: 283/3

186 - ابن مفلح: الفروع، بيروت، دارالكتاب، 388/1 والبيجرمي: البيجرمي على الخطيب: بيروت، ط 1، 614-615

187 - ابن عابدين، محمد امين: ردالمحتار، بيروت، دار احياء التراث، 1998م، 432/6-433 والشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 363/2

188 - الكاساني: البدائع، 329/5 والقراي: الذخيرة، 435 /5 والحطاب: مواهب الجليل، 626/7 والبهوتي: شرح منتهى الارادات، 399

189 - النووي: روضة الطالبين، 315/5 وابن مفلح: الفروع، 388/1 والشوكاني: السيل الجرار، 313/3 وابن المرتضى: البحر الزخار، 230/5

المطلب الرابع: شروط الموقوف عليه

قال الدردير¹⁹⁰ عن طبيعة الموقوف عليه عند شرحه لقول خليل: صح وقف ... على أهل التملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكماً كمسجد ورباط وسبيل¹⁹¹.

وقد اشترط الفقهاء في الموقوف عليه جملة من الشروط:

1- الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه ممن يمتلك.

والمقصود بمن يمتلك هو كل من يمتلك حقيقة كزيد والفقراء وطلاب العلم وكذا من يمتلك حكماً كالمساجد والمستشفيات.

وهذا الشرط اتفق عليه جمهور الفقهاء من حيث الأصل وهناك خلاف على بعض الأمور منها: الوقف على

الحمل: وهو إما أن يكون أصالة وعلى وجه الاستقلال أو أن يكون تبعاً لمن يصح الوقف عليه. وعموماً ذهب

جمهور الفقهاء¹⁹² إلى القول بعدم صحة الوقف على الحمل ومن باب أولى على المعدوم في الحالة الأولى كما ذهبوا إلى صحته على تفصيل في الثانية¹⁹³.

الوقف على الحيوانات: لقد اختلف الفقهاء في صحته بناء على أن الحيوانات لا تملك، جاء في البيان في

مذهب الشافعي: وإن وقف على بهيمة رجل ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنها لا تملك فلم يصح الوقف عليها

والثاني يصح وهو ظاهر المذهب لأن ذلك وقف على مالكة، إلا أنه ينفق منه عليها فإذا نفقت أي ماتت كان

لصاحبها¹⁹⁴.

¹⁹⁰ - الإمام العالم العلامة في الفنون العقلية والنقلية تعين شيخاً على المالكية وفقهياً وشيخاً على الرواق بالأزهر وشيخاً على أهل مصر ت1201هـ

¹⁹¹ - الدسوقي، ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، مطبعة عيسى البابي، 1970م، ج5، ص457

¹⁹² - وهم الحنفية والشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية والزيدية الذين صححوا الوقف على الحمل ومن سيولد استقلاً

¹⁹³ - القفال، سيف الدين ابوبكر: حلية العلماء، ج6، ص15 و العجيلي: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج5، ص583-584

¹⁹⁴ - العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي، ج8، ص64

وقد نص الحنابلة على عدم صحة الوقف على البهيمة مع صحته على علفها¹⁹⁵.

وهذا هو المستفاد من ظاهر كلام فقهاء المذاهب الأخرى. وعليه يمكن القول بأن الوقف على علف الحيوانات وخاصة ما وقف منها في سبيل الله جائز صحيح.

2- الشرط الثاني: اشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة معينة لا معصية في الوقف عليها.

المقصود بجهة معينة أي تكون معلومة وعلى هذا فالذين اشترطوه¹⁹⁶ قالوا بأن الوقف لا يصح إلا على من يُعرف كولدته وأقاربه ورجل معين أو على جهة بر كبناء المساجد والمقابر والسقايات ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة.

وأما المالكية فصرحوا بصحة الوقف المبهم¹⁹⁷، ومذهب الزيدية¹⁹⁸ قريب من هذا.

كذلك لا يصح الوقف على جهة معصية اتفاقاً كوقف السلاح في قتال غير جائز، أو الوقف على عمارة كنيسة لأن في ذلك عوناً على معصية والوقف الغرض منه في الغالب القرية.

3- اشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة لا تنقطع

لم يشترط فقهاء المذاهب في الجهة الموقوف عليها أن تكون غير منقطعة فأجازوا الوقف المنقطع ثم اختلف المجيزون له بعد ذلك في الجهة التي يصير إليها الوقف بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها¹⁹⁹.

4- الوقف على النفس: هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

¹⁹⁵ - ابن مفلح: الفروع، ج 2، ص 574

¹⁹⁶ - ابن قدامة: المعني والشرح الكبير، ج6، ص269 وانظر الشافعي: الأم، ج 4، ص 155

¹⁹⁷ - القيرواني، ابو عبدالله محمد: النوادر والزيادات، بيروت، دارالغرب الاسلامي، ج4، ص320

¹⁹⁸ - ابن المرتضى: البحر الزخار، ج 5، ص 235 و 240

¹⁹⁹ - العيني: البداية شرح الهداية، 434/7 والقفال: حلية العلماء، 17/6 وعليش: منح الجليل، 91/7 و 95

القول الأول: أن الوقف على النفس جائز، والوقف صحيح

وهذا قول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف²⁰⁰ وقول عند بعض الشافعية²⁰¹ والقول الراجح عند الإمام أحمد²⁰²

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم²⁰³

الأدلة:

1- الدليل الأول: استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: عندي دينار، فقال له: "تصدق به على نفسك"²⁰⁴.

قالوا: إن المقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى، والصرف على النفس فيه قرينة إليه سبحانه²⁰⁵.

2- الدليل الثاني: استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل من صدقته²⁰⁶

قالوا والمراد منها صدقته الموقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط، فدل ذلك على صحته²⁰⁷، كما قالوا: ولأن الإجماع على أن الواقف إذا لم يشترط لنفسه الأكل منها لا يحل له أن يأكل منها، وإنما الخلاف فيما إذا شرطه²⁰⁸

3- الدليل الثالث: استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين"²⁰⁹

²⁰⁰ - حاشية ابن عابدين : 4 / 384 و فتح القدير : 14 / 114

²⁰¹ - مغني المحتاج : 2 / 308 و روضة الطالبين : 5 / 315

²⁰² - الإنصاف : 7 / 15 و الفروع : 7 / 335 ومطالب أولي النهى : 4 / 285

²⁰³ - الفتاوى الكبرى : 5 / 225 و إعلام الموقعين : 3 / 373

²⁰⁴ - رواه أبو داود برقم 1693 ، 59 / 2 وحسنه الألباني انظر صحيح سنن أبو داود 4 / 191 ، إرواء الغليل : 1 / 172

²⁰⁵ - فتح القدير : 14 / 114

²⁰⁶ - نصب الراية : 3 / 479 و الدراية في تخريج أحاديث الهداية : 2 / 146

²⁰⁷ - فتح القدير : 14 / 114

²⁰⁸ - فتح القدير : 14 / 117

²⁰⁹ - حديث بئر رومة ، صحيح البخاري : 8 / 439

وجه الدلالة: قالوا فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيباً من الوقف، ويؤيد ذلك جعل عمر رضي الله عنه لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، قالوا: ويُسْتَنْبَط من ذلك صحة الوقف على النفس²¹⁰.

4- الدليل الرابع: استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " نفقة الرجل على نفسه صدقة"²¹¹.

قالوا: إن في الصرف على النفس قرينة وهو مقصودة²¹²، ومعنى هذا الحديث قد روي من طرق كثيرة، وفي صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر: " أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك"²¹³.

5- الدليل الخامس: قالوا إن الوقف إزالة المملك إلى الله تعالى على وجه القرينة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه ولم يجعل مملكاً لنفسه وهذا جائز²¹⁴

6- الدليل السادس: قالوا: ولأنه لما جاز أن يشترط لنفسه من الوقف شيئاً جاز أن يختص به كله أيام حياته كالوصية²¹⁵.

7- الدليل السابع: قالوا: أنه كما يصح أنه يقف وقفاً وينتفع به كجملة المسلمين، كما يصح أن يشترط غلته، فكذلك يصح أن يختص نفسه بهذا الوقف²¹⁶.

8- الدليل الثامن: قالوا أن هناك فرق بين استحقاق الشيء وقفاً واستحقاقه مملوكاً²¹⁷

القول الثاني: وهم من منع الوقف على النفس، وقالوا: يبطل به الوقف

²¹⁰- نيل الأوطار : 6 / 92

²¹¹- البخاري في الجامع الصحيح 4 / 1472 برقم 3784

²¹²- فتح القدير : 14 / 115

²¹³- صحيح مسلم : 3 / 78

²¹⁴- فتح القدير : 14 / 114

²¹⁵- المغني : 6 / 215 و الكافي : 2 / 250

²¹⁶- المغني : 6 / 215 و المبدع : 5 / 241

²¹⁷- مغني المحتاج : 2 / 380

وهذا القول هو مذهب الشافعية، واستثنوا بعض المسائل كما لو وقف على طلبة العلم وكان منهم، أو على الفقراء فافتقر، وهو رأي جمهور المالكية والحنابلة.

الأدلة:

- 1- الدليل الأول: قالوا إنه يتعذر تمليك الانسان مملكه لنفسه، لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال²¹⁸.
يرد عليهم: بأن الواقف هنا لم يملك نفسه من نفسه، وإنما أوقفه الله تعالى، فهو قد جعل ما صار مملكاً لله تعالى لنفسه، ألا ترى لو أنه أوقف داراً لطلاب العلم وكان منهم فهو يصح انتفاعه به، فإذا جاز هناك فيجوز هنا.
- 2- الدليل الثاني: قالوا: ولأن الوقف إخراج للمال المملوك عن ملكيته لله تعالى وخاصة إذا كان على وجوه البر، فإذا أوقف على نفسه فإنه في هذه الحالة لم يصنع شيئاً.
- 3- الدليل الثالث: قال بعضهم: إنه يمتنع كون الانسان مُعطياً من نفسه لنفسه، ولهذا لا يصح أن يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يؤجر ماله من نفسه، فكذا لا يصح وقفه على نفسه²¹⁹.
- 4- الدليل الرابع: وهو قريب من دليلهم الثاني، قالوا إن الوقف تبرع على وجه التمليك فإن اشترط البعض أو الكل لنفسه بأن ذلك يبطله، لأن التمليك من نفسه لا يتحقق²²⁰.

الترجيح:

وبعد عرض ما سبق من أدلة الفريقين ترجح الباحثة القول الأول وهو جواز الوقف على النفس، ولأنه لما جاز أن يشترط لنفسه من الوقف شيئاً جاز أن يختص به كله أيام حياته، وكذلك كما أنه ينتفع بالوقف مع جملة المسلمين لدخوله في صفة الموقوف عليهم فكذلك يجوز له أن يوقف على نفسه.

كما أن بهذا القول ترغيب بالوقف، فإنه إذا علم الواقف أنه يمكنه أن يوقف شيئاً من ماله ويستفيد من ريعه في حياته فإن هذا يكون ترغيباً له فيه.

²¹⁸ - المرجع السابق نفسه و الكافي : 2 / 250 و المبدع : 5 / 241

²¹⁹ - ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين : 3 / 373

²²⁰ - فتح القدير : 14 / 114 ، حاشية الدسوقي : 4 / 80 ، حاشية الصاوي : 9 / 158 ، مواهب الجليل : 7 / 637

المبحث الثالث

آثار الوقف

University of Malaya

مدخل

إن الوقف عند من يحكم بلزومه التزام تبرع، من آثاره منع التصرف في العين الموقوفة بالبيع والهبة والرهن وصرف المنفعة في الجهات التي عينها الواقف وعلى مقتضى الشروط التي شرطها .

وقد اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة بين اعتباره مالاً باقياً على ذمة صاحبه مع تحميله كل مستلزمات الحماية والاصلاح، وبين اعتبار الوقف مالاً في ملك الموقوف عليهم ملكاً غير كامل إذ يستفيدون من غلته دون أن يتمكنوا من التصرف في الاصول، وبين كون العين أصبحت ملكاً لله بالوقف وهي عبارة تعني مصالح الأمة العامة.

الرأي الأول: إن الوقف متى صدر من أهله مستكماً لشرائطه انتقل الملك فيه إلى حكم مُلك الله تعالى .

وبه قال الحنفية والظاهرية وهو الراجح من مذهب الشافعية وإحدى الروايات عن أحمد .

جاء في العناية ما نصه: وعندهما - اي محمد وأبو يوسف - حبس العين على حكم مُلك الله تعالى، فيزول مُلك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث²²¹.

وعند أبي حنيفة: إذا لزم الوقف خرج من مُلك واقفه إلى حكم مُلك الله تعالى.

وبذا يقول الكاساني²²² في بيان رأي أبي حنيفة: " ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال مُلك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو إضافة إلى ما بعد الموت " .

جاء في المحلى: إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك بل إلى أجل المالكين وهو الله تعالى²²³ .

221- ابن الهمام : شرح العناية بمامش فتح القدير ، ج 6 ، ص 191

222- الكاساني : بدائع الصنائع ، 8 / 398

223- ابن حزم : المحلى ، ج 9 ، ص 178

ويقول الشيرازي²²⁴ من الشافعية: وأختلف أصحابنا فيمن ينتقل المملك إليه فمنهم من قال: ينتقل إلى الله تعالى قولاً واحداً أنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القرية فأزال المملك إلى الله تعالى كالعق.

ومنهم من قال فيه قولان :

أحدهما: ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرنا .

والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه لأن ما أزال المملك عن العين ولم يزل المالية يُنقل إلى الآدمي كالصدقة²²⁵.

وفي الكافي لابن قدامة: وعنه - أي أحمد - لا يملكه الموقوف عليه ويكون المملك لله تعالى لأنه حبس للعين وتسبيل للمنفعة على وجه القرية فأزال المملك إلى الله تعالى كالعق²²⁶.

الأدلة:

1- الدليل الأول: استدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة رضي الله عنهم.

فإنه روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقف، ووقف سيدنا أبو بكر ووقف سيدنا عمر ووقف سيدنا عثمان ووقف سيدنا علي رضي الله عنهم وأكثر الصحابة وقفوا²²⁷.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الوقف فيه حبس عن فرائض الله تعالى، ووقف الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه حبس عن فرائض الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة.

²²⁴ - شيخ الاسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً وهو أول من درس بنظامية بغداد من تصانيفه المهذب والتنبيه ت476 هـ

²²⁵ - الشيرازي ، ابواسحاق : المهذب ، سروبايا-اندونيسيا ، مكتبة احمد بن سعد بن نبهان ، ج 1 ، ص 442

²²⁶ - ابن قدامة : الكافي في فقه الامام احمد ، ج 2 ، ص 254

²²⁷ - بدائع الصنائع : 6 / 219

الوجه الثاني: إن أوقاف الصحابة رضي الله عنهم ما كان منها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أُحْتَمِلَ أنها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبساً عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فاحْتَمِلَ أن ورثتهم أمضوها بالإجازة وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه²²⁸.

الدليل الثاني: قالوا أن الوقف كما يصح مضافاً إلى ما بعد الموت فكذلك يصح منجزاً.

ونوقش هذا الدليل:

قالوا: إنما جاز مضافاً إلى ما بعد الموت لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا وجوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه بغير ذلك، قالوا: ألا ترى لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز²²⁹.

الرأي الثالث: وهو أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها بل تبقى على ملكه إلا أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه.

وبه قال المالكية²³⁰ وهو قول للشيعة الجعفرية²³¹ ورواية عن أحمد²³².

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول.

أما المنقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: حبس الأصل وسبّل الثمرة.

²²⁸ - فتح القدير : 61 / 14

²²⁹ - بدائع الصنائع : 219 / 6 و فتح القدير : 61 / 14

²³⁰ - الخرشي المالكي : الخرشي وحاشية العدوي ، ج 7 ، ص 361

²³¹ - المحقق الحلبي، يحيى بن سعيد : شرائع الاسلام ، بيروت، دار الأضواء، ط 2، 1986م، ص 369

²³² - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج 6 ، ص 209

وجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يقتضي استبقاء الملك وإخراج المنافع²³³.

أما المعقول: إن الواقف كان قبل الوقف مالكا للعين الموقوفة والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يزيلها وحيث لم يثبت ذلك فبقي الواقف مالكا للعين الموقوفة لكن الملكية مقيدة وهي أن العين لا تباع ولا توهب ولا تورث²³⁴.

مناقشة الأدلة :

1- قوله ص حسب أصله هو تحبيس عن التصرف لا على الملك بدليل الشرط الصريح في الحديث: لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

ولو أمكن القول ببقاء الملك للواقف فما مصيره بعد وفاته، والحديث الشريف صريح في عدم جواز انتقاله بالإرث²³⁵ ؟

2- إن ملك الواقف للعين يُعتبر فريداً في نوعه شرعاً إذ لا فائدة فيه أصلاً ما دام الواقف قد سلب حرية التصرف فيه بجميع وجوهه فغداً ملكاً صورياً أجوف وما لهذا شرع الملك أصلاً في الاسلام لأن حرية التصرف هي جوهر معنى الملك فنقص هذه الحرية نقص للملك من أساسه وهو ما أشار إليه الرسول ص في قوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث لأن في ذلك إيماءً لنقض الملك وزواله²³⁶ .

²³³ - القرطبي، أبو عمر: الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ص1012

²³⁴ - الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، ج 1، ص 215

²³⁵ - الدريني: دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، ج 2، ص 666

²³⁶ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها

الرأي الرابع: هو أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى مُلك الموقوف عليهم، وبه قال الحنابلة في المشهور من مذهبهم

وينقل ابن قدامة رأي المذهب فيقول: وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم وهذا يدل على أنهم ملكوه .

وروي عنه: أنه لا يملك، حيث نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه: يجوز لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير مُلكاً للورثة وإنما ينتفعون بغلته .

الأدلة:

1- إنه لو كان الوقف تمليك للمنفعة المجردة فقط فإنه لا يلزم كالعارية، كما أن مُلك الواقف لم يزل عنه كالعارية وهذا باطل، لأن الوقف متى صدر من أهله مستجمعاً شرائطه لزم. وعلى هذا فلا بد من القول بانتقال الملك إلى الموقوف عليهم .

2- إن الوقف سبب يزيل مُلك الواقف عن وقفه إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماله فوجب أن ينقل الملك إلى الموقوف عليه كالهبة والبيع .

3- إن امتناع التصرف في الرقبة من بيع ونحوه من قبيل الموقوف عليهم لا يمنع الملك كأم الولد حيث تستمر مُلكاً للمالكها ولكن ليس له الحق في بيعها ولا هبتها²³⁷ .

مناقشة الأدلة :

إن قول الإمام أحمد بتملك الموقوف عليهم إنما كان ذلك خاصاً في الوقف على الذرية لا الوقف الخيري العام كالفقراء أو جهات البر الأخرى وهم لا يُحصون فكيف يُقاس على هذا النظر من هم مجهولون ولا يُحصون؟

²³⁷ - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج 6 ، ص 212

والأصح هي الرواية الأخرى ومؤداها أن الموقوف عليهم لا يملكون لكونها أقرب إلى حكمة مشروعية الوقف وإلى القياس الفقهي الذي يقضي بأن يكون للمُلك ثمرة عملية وإلا كان مُلكاً صورياً أجوف لا نظير له في الشرع²³⁸.

الترجيح: ترجح الباحثة الرأي الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية في الراجح من مذهبهم والظاهرية القاضي بخروج العين الموقوفة إلى مُلك الله تعالى، إذا كان الوقف في المساجد يزيل المملك عن الواقف إلى مُلك الله تعالى فكذلك في أعيان الوقف الأخرى .

²³⁸ - الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر . ج 2 ، ص 667

الفصل الثاني : ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق ومجالاته

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار وحكمه

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية في إدارة واستثمار أموال الوقف

المبحث الثالث : ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق ومجالاته

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار وحكمه

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

المطلب الثاني : حكم الاستثمار

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

الاستثمار لغةً :

مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وله عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه ومنها الولد حيث يقال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال.

ويقال ثَمَرَ - بفتح الميم - الشجر ثموراً أي أظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج أو كمل ويقال ثَمَرَ ماله أي كثر، وثمر الشيء أي بلغ أوان الأثمار، وثمر الشيء أي أتى نتيجه وثمر ماله - بضم اللام - أي كثر، وثمر القوم أي أطعمهم الثمر ويقال استثمر المال وثمره - بتشديد الميم - أي استخدمه في الانتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر فإذا أُضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته وجمع الثمرة: ثَمَرٌ - بفتح الثاء والميم - وثمرٌ - بضمها - ثمار وثمرات²³⁹.

ويلاحظ أن القرآن الكريم أطلق في الغالب الثمر أو الثمرة، أو الثمرات على ما تنتجه الأشجار والنباتات مثل قوله تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)²⁴⁰ ولم يطلقها على ما تنتجه التجارة من الأرباح إلا إذا عممنا المراد بقوله تعالى: (وَقَالُوا إِنَّا نَتَّبِعُ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِطُفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)²⁴¹ وقد وردت هذه الكلمة في السنة كثيراً وهي لا تعدو معانيها عن ثمار الأشجار

²³⁹ - انظر مادة ثمر في ابن منظور : لسان العرب ، 4 / 106 ، القاموس المحيط : 1 / 365 ، المعجم الوسيط : مادة ثمر ، 1 / 100

²⁴⁰ - البقرة / 155

²⁴¹ - القصص 57

والنباتات، منها قوله صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع الثمر حتى يزهو "242، وأنه صلى الله عليه وسلم كذلك: "نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع"243 وغير ذلك.

مفهوم الاستثمار عند الفقهاء

ورد لفظ التثمين عند الفقهاء عندما تحدثوا عن السفية والرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمين امواله وإصلاحها، والسفيه هو غير ذلك، قال الامام مالك²⁴⁴: الرشيد هو تثمين المال وإصلاحه فقط²⁴⁵. وأما لفظ الاستثمار فلم يرد في كتب اللغة بمعناه الاقتصادي فقد جاء في معجم الوسيط: استخدام الاموال في الانتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة مثل شراء الأسهم والسندات ثم وضع رمز (مج) الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة²⁴⁶.

ولقد عرّف الزمخشري استثمار المال في الاصطلاح حين قال: هو تنمية المال بسائر الطرق المشروعة²⁴⁷.

واستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار بمعنى طلب الثمرة والحصول عليها، وهو النماء الذي جاء في المعنى اللغوي، ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

جاء في بدائع الصنائع: استعمال لفظ الاستنماء في معنى الاستثمار.

242 - متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع الفتح : كتاب البيوع 4 / 398 ، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة ، 3 / 1190

243 - صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب من يحدع في البيع ، 3 / 1170

244 - مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة صاحب المذهب المالكي ألف الموطأ جمع فيه بين الحديث والفقهاء 179 هـ

245 - ابن رشد الحفيد ، ابو الوليد محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 2 / 281

246 - المعجم الوسيط : مادة ثمر ، 1 / 100

247 - الزمخشري : الكشاف ، 1 / 500 وانظر مادة 946 : من مجلة الاحكام العدلية

وفي نص للإمام الكاساني عند تحديده للمقصود من عقد المضاربة، قال: " هو استنماء المال "248.

المطلب الثاني : حكم الاستثمار

الباحث في النصوص الشرعية ومقاصدها العامة يتبين له من خلالها أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد بل نستطيع القول أن الاستثمار ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه من حيث المبدأ واجب كفائي على الأمة في مجموعهم أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار .

كذلك نجد أن النصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والمجتمع وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد بالأموال والأنفس، وأيضاً أن الله تعالى قد ساوى بين المجاهدين في سبيل الله والساعين في تحصيل أرزاقهم، قال تعالى: (عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ ۖ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)249 .

كل ذلك يشير الى وجوب المحافظة على المال وتنميته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والتطور واكتساب المعارف وبلوغ مراقي الحضارة.

وقد نبه علماء المسلمين إلى ضرورة حفظ المال وصيانيته عن التلف والفساد²⁵⁰.

248- الكاساني : بدائع الصنائع ، 6 / 88

249- المزمّل 20

250- القره داعي :

يقول الامام الرازي²⁵¹ : اعلم أن الله تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الاموال، قال تعالى:

(وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا [26] إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ)²⁵² وقال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا

أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا)²⁵³ وقال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)²⁵⁴ .

وقد رغب الله تعالى في حفظ المال في آية المدائنة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد

ذلك، لأن الانسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، و لا يكون

فارغ البال إلا بواسطة المال، ثم قال في تفسير قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم بل

أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويشمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من اصول

الأموال²⁵⁵ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة)²⁵⁶

يقول الدكتور القرضاوي²⁵⁷ : إن الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تئيم أموال اليتامى

حتى لا تلتهمها الزكاة، فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينمو أموالهم، كما يجب عليهم أن يخرجوا

251- إمام مفسر فقيه أصولي عالم موسوعي له تصانيف كثيرة ومفيدة في كل فن ناصرًا لمذهب أهل السنة والجماعة ت 606هـ

252- الاسراء / 26 - 27

253- الفرقان / 67

254- الاسراء / 29

255- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: التفسير الكبير، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط 1، 9 / 186

256- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رواه عن عمر رض إسناده صحيح 4 / 107

257- أحد أبرز العلماء في العصر الحديث ولد في مصر وله ما يزيد عن 170 من المؤلفات والكتب والرسائل والعديد من الفتاوى

الزكاة عنها²⁵⁸ . والكلام وإن كان في سياق الحديث عن مال اليتيم إلا أن فيه تشجيعاً لاستثمار الأموال عموماً .

فكما أن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الأموال وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها كذلك من مقاصدها تعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى، والتعمير لا يتم إلا من خلال استثمار الأموال في المجالات المختلفة من زراعة وري وصناعة وبناء، قال تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)²⁵⁹، جاء في تفسير القرطبي: واستعمركم فيها أي جعلكم عمارها وسكانها، وقيل المعنى أهلكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها²⁶⁰ .

أما عن علاقة الاستثمار بالوقف يقول الدكتور قحف: إن الغرض من الوقف أصلاً هو استمرار منفعة الشيء الموقوف وبقاء عينه لأطول فترة ممكنة من الزمن، وتلك أمور من الصعب حصولها على الوجه الأكمل في غياب أي نوع من أنواع الاستثمار للمال الموقوف. يعني أن الوقف لن يستطيع القيام بدوره وتحقيق الهدف منه إلا باستثمار ما، فالوقف إذن متوقف في وجوده على الحد الأدنى من الاستثمار بدون شك حتى ولو كان ذلك الاستثمار هو الصيانة والتعمير فقط .

فالاستثمار في حده الأدنى بالنسبة للوقف هو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . يضاف إلى هذا أن الوقف ليس فقط رأس مال يحتاج إلى استثمار بل هو في واقع الأمر استثمار أيضاً، فالوقف ما هو إلا تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع

258- القرضاوي ، د. يوسف : فقه الزكاة ، القاهرة ، مطبعة وهبة ، 1 / 107

259- هود / 61

260- القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، 9 / 56

والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية .فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد²⁶¹.

ويقول الدكتور القره داغي²⁶² : الوقف نفسه استثمار، لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح الى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط فيبقى رأس المال محفوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقي، وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها، فالوقف في حقيقته استثمار، من حيث أن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد ناتجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على أصله، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع²⁶³.

والقول أن الوقف استثمار في حد ذاته ليس بالأمر الجديد فقد ذكر الفقهاء المسلمين ذلك حيث قال العيني في - البناية شرح الهداية - : قال الشراح كلهم: مناسبة ذكر الوقف بعد الشركة هي أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال²⁶⁴. فالوقف ليس فقط مجرد استثمار بسيط بل هو استثمار تراكمي أيضاً يتزايد يوماً بعد يوم بحيث تضاف دائماً أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة دون أن ينتقص من القديمة شيء .

²⁶¹ - قحف، منذر : الوقف الاسلامي، تطوره، ادارته، تنميته، دمشق، دار الفكر، 2000م، ص 67

²⁶² - ولد في محافظة السليمانية بالعراق من أسرة علمية له أكثر من 30 كتاباً ومائة بحث في الفقه والمصارف والاقتصاد والمالية

²⁶³ - القره داغي، علي : بحث " استثمار الوقف، وطرقه القديمة والحديثة " مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة 13، العدد 13

²⁶⁴ - العيني : البناية شرح الهداية، 7 / 422

من هنا تبدو الأهمية التراكمية التنموية للثروة الوقفية ذلك بأن طبيعة الوقف ومعظم صوره تجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأييد يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه²⁶⁵.

وعليه فكل وقف يحتاج في سبيل ديمومته واستمراره الى استثمار ما، وهذا يشمل أصل المال الموقوف وكذلك غلته وريعته . فالمراد باستثمار أموال الوقف: هو استثمار أصل الوقف عقاراً كان أو منقولاً، واستثمار الربيع الناتج عن استغلال الوقف²⁶⁶. وهذا ما قرره مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة عشرة حيث جاء في قراراته: يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً²⁶⁷.

²⁶⁵ - قحف ، منذر : الوقف الاسلامي ، تطوره ، ادارته ، تنميته ، مرجع سابق ، ص 66
²⁶⁵ - فداد، العياشي : "استثمار اموال الوقف " ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة 15 ، العدد 15 ، 2004م ، 410/3 وانظر القره داغي : " احكام استثمار الموقوف وغلته " مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة 15 ، العدد 15 ، 2004م ، 284 /3

267 - مجمع الفقه الاسلامي : مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة 15 ، العدد 15 ، 2004 م ، قرار المؤتمر بخصوص استثمار اموال الوقف رقم 1 ، 3 / 526

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية في إدارة واستثمار

أموال الوقف

مقدمة

إن الفقهاء القدامى لم يهتموا كثيراً باستثمار أموال الوقف بمعنى تنميتها، غير أنهم تكلموا عن إدارة واستثمار أموال اليتامى كانت سنداً متيناً في استنباط العديد من الفقهاء المعاصرين لضوابط استثمار الوقف من باب قياسه على استثمار أموال الأيتام.

وفي هذا يقول الشيخ القره داغي: " فإن الوقف اعتبره الفقهاء صنو الوصية، وأن معظم الأحكام الخاصة باليتامى وبوصيتهم تطبق على الوقف وناظر الوقف، كما أن الأحكام المنصوص عليها في السنة بشأن الوقف تطبق على الوصي.²⁶⁸

إن المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية وذلك بهدف استثمارية تقديم المنافع للمستفيدين منه.

ويُعتبر القائمون على إدارة هذه الأموال (سواء أكانوا نظاراً أو هيئة) مسؤولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعدي في استثمارها، بالإضافة إلى

²⁶⁸ - القره داغي : " احكام استثمار الموقوف وغلته " مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة 15 ، مرجع سابق، 3/344

المساءلة أمام الله تعالى في الآخرة وذلك باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التي حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها.

ويحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر التشريع الإسلامي التي تُعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية والتي تلخص في الآتي:

1- أساس المشروعية: ويُقصد أن تكون عمليات استثمار الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تُعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنيب الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.

2- أساس الطيبات: ويُقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث، لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله تعالى طيب ولا يقبل إلا طيباً ولا تُقبل صدقة من غلول.

3- أساس الأولويات الإسلامية: ويُقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات وذلك بحسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترفيات.

4- أساس التنمية الإقليمية: ويُقصد به أن تُوجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

5- أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويُقصد به أن يُوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تُحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يُحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية²⁶⁹.

6- أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لِيُنفق منه على الجهات الموقوف عليها: ويُقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزٍ مناسب يُمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

7- أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: ويُقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة للمشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأماكن، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8- أساس التوازن: ويُقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد. فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

9- الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف، كإقتطاع الغلة لعماره الوقف أو صيانته، أو تغيير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يُعطل الوقف كلياً كالحانات الموقوفة. كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا

268- حسين حسين شحاته : " المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية"، دراسة مقدمة الى بنك فيصل الإسلامي المصري ، إدارة البحوث والتدريب ، 1992م

يُعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.

10 - مراعاة العرف التجاري والاستثماري: لأن الالتزام بتلك الأعراف يُحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف²⁷⁰.

11 - تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للاسلام والمسلمين: قال تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ)²⁷¹.

وهذا الحكم ينطبق على الصهاينة وأمريكا... وقد حض الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"²⁷² وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

12 - توثيق العقود: ويُقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يُكتب ذلك في عقود مؤثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع، قال تعالى: (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا)²⁷³.

²⁷⁰ - محمد الزحيلي : " استثمار أموال الوقف "، مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي والمجتمع الدولي ، 2005م

²⁷¹ - المنتحنة : 9

²⁷² - رواه البخاري ومسلم ، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً : فتح الباري : برقم 5

²⁷³ - البقرة : 282

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

- 13- المتابعة والرقابة وتقويم الأداء: ويُقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطة والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق²⁷⁴.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها

من أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلي:

- 1- أن تكون الصيانة ضرورية والتي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويُعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم الخدمات والمنافع للمستفيدين.
- 2- أن لا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد في حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون نفقة العائد من عوائد الشيء المؤجر.

274- حسين حسين شحاته : " المنهج الاسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية " دراسة مقدمة الى بنك فيصل الاسلامي المصري ، إدارة البحوث والتدريب ، 1992م

3- أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم بمعنى أن تُعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد، ويدخل في هذا اختصاص أهل الرأي من المختصين.

4 - أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد ويُعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده مُقدم على توزيع العوائد على المستحقين. وفي هذا الخصوص يقول أحد الفقهاء: "وغلة الوقف أقرب أمواله فتجب فيها الصيانة والعمارة... ولا حق لمستحق فيما تحتاج من العمارة من الغلة ولا حق إلا فيما يفضل عنه"²⁷⁵.

5- جواز حجز من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل. يقول السرخسي: "فيما يتصل بالوقف من رسوم الصكوك ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يقوم الوالي برفع من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها، وأرزاق الولاة لها وكلائها ممن يحصدها ويدرسها، وغير ذلك من نوائبها، لأن مقصود الوقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة وأصله إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة"²⁷⁶.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار ريع أموال الوقف من المقاصد الأساسية للوقف هو تقديم المنافع للمستفيدين منه الناجمة من غلة الأعيان أو من عوائد الأموال المستثمرة، وتطبيقاً لأساس التأييد واستمرارية المنافع. قد ترى إدارة أموال الوقف إعادة استثمار جزء من العوائد النقدية بدلاً من توزيعها بهدف تنمية الأموال بضوابط معينة من أهمها ما يلي:

²⁷⁵ - الشيخ فرج محمد السنهوري : قانون الوقف ، القاهرة ، مطبعة مصر ، 1949م ، 3 / 924

²⁷⁶ - السرخسي : المبسوط ، 12 / 33

- 1- الالتزام بحجة الوقف ما لم يحدث تغييراً يخرجها عن جدواها. فعلى سبيل المثال إذا اشترط الوقف أن يُنفق عائد الوديعة الاستثمارية على طلاب علم معينين، فيجب توجيه العائد إليهم. أما إذا تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى هذا العائد حيث أتموا التعلم، ففي هذه الحالة يجوز إعادة استثمار العوائد أو إنفاقها على طلاب علم آخرين.
- 2- تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، ولا سيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ففي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر.
- 3- الاحتياط لاستبدال الأصول المستثمرة بغيرها في ظل ارتفاع الأسعار، ففي مثل هذه الحالة يجوز تجنب جزء من العوائد في صورة احتياطات لاستبدال الأصول وذلك قياساً على ما ورد بشأن مخصص الصيانة والتميم.
- 4- سهولة تسييل الاستثمار عند الحاجة إليها لِتُوجَّه إلى المستحقين إليها أو عند الحاجة إليها في استخدامات ضرورية أخرى²⁷⁷.

المطلب الثالث: معايير استثمار الوقف

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها:

- 1- معيار ثبات الملكية: ويُقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو هيئة الوقف وفقاً لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها ففي هذه الحالة تُستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المراجعة.

276- عبد الستار أبو غدة و حسين حسين شحاته: الأحكام الفقهية والأسس الخاسبية للوقف ، الأمانة العامة للكويت ، ط1 ، 1998م ، ص 99 وما بعدها

2- معيار الأمان النسبي: ويُقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، ويتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وهذا المعيار منبثق من ضابط المحافظة على المال، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها مجالات وصيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل في سوق الأوراق المالية بالمضاربات.

3- معيار تحقيق عائد مستقر: ويُقصد بذلك اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة، لأن ذلك يسبب خللاً في أعطيات المستحقين الدورية.

4- معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات): ويُقصد بذلك امكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة، فعلى سبيل المثال إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذٍ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر، وأيضاً إذا تغير سلم الأولويات الاسلامية وظهرت هناك ضرورة مُعتبرة شرعاً لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة.

5- معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي: ويُقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تُعتبر المقصد الأساسي من الوقف، وكذلك إلى المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضي والذي يُسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي مثل الأعطيات والرواتب لذوي الحاجات من مستحقي الوقف.

6- معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغللات وعوائد الوقف: فعلى سبيل المثال تُوجّه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعتها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، ودليل هذا المعيار من

التراث ما صنعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أرض العراق، وهذا يُجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعتها إلى الأجيال القادمة، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف.

7- معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار: وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويُحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل. وهذا بدوره يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية.

8- معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك: فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردوداً عاماً اجتماعياً، أو إعادة النظر في أحد شروط الواقف غير الجوهرية بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع أو مصلحة الأمة الإسلامية²⁷⁸.

278- حسين حسين شحاته : " منهج وأساليب إدارة أعمال المؤسسات الوقفية : التخطيط والرقابة وتقييم الأداء واتخاذ القرارات " دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة ، الجمهورية الاسلامية الموريتانية - نواكشوط ، 12 / 2002م ، تنظيم البنك الاسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي بموريتانيا

المبحث الثالث : ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق ومجالاته

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق

المطلب الثاني : مجالات الاستثمار في الوقف السني في العراق

المطلب الأول : ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق

مقدمة

قبل البدء بالحديث عن ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق ينبغي توضيح التنظيمات الإدارية للأوقاف في العراق وتطور جهازه الإداري بدءاً من تأسيس الدولة العراقية ولغاية وقتنا الحالي وبإيجاز.

مرت على الأوقاف في العراق عهود مختلفة تنوعت أساليب الإدارة فيها لهذه الأوقاف حتى صدور نظم في العهد

العثماني يخص إدارة الأوقاف بتاريخ 1863/3/10م، وظل هذا النظام الإداري بفقراته القانونية ينظم عمل

وإدارة الأوقاف في هذا العهد بل حتى بعد انتهاء سيطرة الدولة العثمانية على العراق وسقوطه بيد المستعمر

البريطاني في 1917/3/17م²⁷⁹ ثم صدرت القوانين المنظمة لأمر الحياة ومن هذه القوانين بيان المحاكم المؤرخ

في 1917/11/28م²⁸⁰ والذي نص على استمرار تطبيق القوانين والأنظمة العثمانية. ثم جاء القانون

الأساسي العراقي الصادر سنة 1925م فنص على أن القوانين العثمانية التي كانت قد نُشرت قبل 1914م

تبقى نافذة قدر ما تسمح به الظروف مع مراعاة ما أُحدث فيها من التعديل والإلغاء. وقد أيد القانون الأساسي

العراقي في المادة 114 منه جميع البيانات والأنظمة والقوانين التي أصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق

والحاكم الملكي العام والمندوب السامي.

وقد استُحدثت العديد من التنظيمات القانونية المتعلقة بإدارة الأوقاف بعد تأسيس الدولة العراقية قسم منها

أستمر في تطبيقه لحد الآن والقسم الآخر أُستبدل بتنظيمات أخرى. وفي عام 1921م تم استحداث مديرية

الأوقاف العامة ولم يحول جهاز الأوقاف إلى وزارة وبقي مديرية عامة لسببين: الأول يتعلق بفكرة الاقتصاد في

النفقات، والثاني يتعلق بضمان عدم تأثر منصب المدير العام بالتقلبات السياسية التي يتعرض لها الوزير.

²⁷⁹ - عباس الزاوي الحامي: تاريخ العراق بين احتلالين ، مطبعة التجارة والطباعة المحدودة ، 1949م ، 8 / 260

²⁸⁰ - مجموعة البيانات والاعلانات ، بغداد ، مطبعة دنكور الحديثة ، 1936م

ثم صدر قانون إدارة الأوقاف رقم 27 لسنة 1929م وقد جرت عليه العديد من التعديلات.

ثم صدور نظام تشكيلات إدارة الأوقاف رقم 27 لسنة 1947م تم استحداث مديريات جديدة وتم رفع مستوى بعض الشعب إلى مستوى مديريةية.

وفي عام 1964م تم رفع المستوى التنظيمي لجهاز الأوقاف إلى مستوى وزارة. وفي عام 1965م تم إلغاء تشكيل وزارة الأوقاف وحل محلها رئاسة ديوان الأوقاف.

وبعد عام 1970م أُعيد تشكيل وزارة الأوقاف وأُنيطت بعض أنواع الأوقاف بمهياة متخصصة بإدارة واستثمار أموال الأوقاف مع إعطاء المرونة في إتخاذ القرار واستثمار أموال الأوقاف بشكل يؤدي إلى تنمية تلك الثروة الهائلة.

ديوان الوقف السني في العراق:

وهو الأسم الرسمي الذي أتخذته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية بعد غزو العراق عام 2003م، نظراً لإلغاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية السابقة، وتوزيع مهامها على دواوين الأوقاف والطوائف المختصة، وشُرع قانون تأسيس ديوان الأوقاف والشؤون الاسلامية من أجل تنظيم الأوقاف الاسلامية وشؤونها، وتم تحديد مهامه وتقسيماته وتشكيلاته بناءً على ما أقره مجلس النواب العراقي وصادق عليه مجلس الرئاسة واستناداً إلى قرار مجلس الحكم رقم (68) والمؤرخ في 2003/10/22م.

صدر القانون الذي ينص على تأسيس ديوان يعني بأوقاف أهل السنة وشؤونه الاسلامية يسمى ديوان الوقف السني يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه أو من يخوله.

حيث كانت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية قبل غزو العراق في عام 2003م مسؤولة عن جميع دور العبادة والأوقاف في السابق، ثم أصبحت مسؤولة الآن عن أوقاف ومساجد أهل السنة فقط، وخرجت منها مسؤولية أوقاف دور العبادة لبقية المذاهب والأديان في العراق كالشيعة من المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى كالصابئة واليهود والمسيحيين والأيزيدية²⁸¹.

ويشمل ديوان الوقف السني على المؤسسات والدوائر التالية:

. دائرة أوقاف بغداد

. مركز البحوث والدراسات الاسلامية

. كلية الإمام الأعظم الجامعة

. الدائرة القانونية

. دوائر وملاحظات أوقاف المحافظات

. دائرة الأضرحة والمقامات والمرقد الدينية العامة

. الدائرة الإدارية والمالية

. الدائرة الهندسية

²⁸¹ - الموقع الرسمي لديوان الوقف السني في العراق: <http://sunniaFFairs.gov.iq>

. دائرة التعليم الاسلامي

. قسم إدارة صندوق الزكاة والصدقات

. دائرة الاحتفالات والمناسبات الدينية

. هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني

. دائرة المؤسسات الاسلامية والخيرية

. دائرة المفتش العام

. قسم شؤون الحج

. دائرة التخطيط

. قسم الإعلام والعلاقات العامة

. قسم تكنولوجيا المعلومات

. مطبعة ديوان الوقف السني

. المركز العراقي للقرآن الكريم

وكذلك أُضيف إليه قسم جديد هو الديوان الثقافي للوسطية والاعتدال

هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف:

هي إحدى تشكيلات ديوان الوقف السني في العراق، حيث أصبحت جميع الأوقاف المضبوطة والأوقاف الملحقة خلال انحلال توليتها أو سحب يد المتولي عنها تُدار بصورة مباشرة من قبل هيئة استثمار أموال الأوقاف وذلك بموجب القانون رقم (18) لسنة 1993م (قانون هيئة استثمار أموال الأوقاف) وحيث أن تلك الهيئة هي الجهة المتخصصة بإدارة واستثمار الأموال الوقفية مثل الدور، والأراضي، والعمارات، والبساتين، والمنقولات.

واجبات الهيئة²⁸²

تتولى الهيئة المهام التالية:

- 1- إدارة الأموال الوقفية على وفق الأحكام الشرعية وشروط الواقفين لضمان الحفاظ عليها طبقاً لأساليب الإدارة الحديثة والمتطورة.
- 2- استثمار أموال الأوقاف بما يضمن تنميتها لتحقيق الجدوى الاقتصادية.
- 3- العناية بتنفيذ شروط الواقفين بما يضمن سلامة التصرف بالأموال الموقوفة على الأوجه الشرعية.
- 4- الرقابة على الأموال الموقوفة²⁸³ والتصرف بها وفق القانون.
- 5- ممارسة مهام مجلس الأوقاف الأعلى في كل ما يتعلق بإدارة الأموال الموقوفة واستثمارها بالصيغ المنصوص عليها في تشريعات الأوقاف، ومن هذه المهام الاستبدال، وإيجار الموقوف لمدة تزيد على ثلاث سنوات، والموافقة

²⁸² - مادة 2 من قانون الهيئة

²⁸³ - كانت الرقابة تتم على الأوقاف المضبوطة فقط وقد أصبحت الآن تُمارس على جميع الأموال الموقوفة وذلك بموجب المادة 1 من قانون التعديل الثاني لقانون الهيئة رقم 33 لسنة 2001م

على تأجير الموقوف للدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية بضمنها المؤسسات والمصالح الحكومية والجمعيات ذات النفع العام والنقابات لأغراضها الأساسية²⁸⁴.

ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق

صدر هذا بموجب القرار المرقم (176) بتاريخ 10/جمادي الآخرة /1414 هـ الموافق 1993/1/24م الخاص
بهيئة إدارة واستثمار الأوقاف²⁸⁵ وفيما يلي ضوابط الاستثمار :

- 1- تتم موافقة الهيئة على استلام طلبات الاستثمار المقدمة بأسم الشركات أو المكاتب أو المقاولين حصراً
المعتمدين والذين يملكون الوثائق الثبوتية الرسمية المجدّدة والتي تبين امكانياتهم الفنية والمالية .
- 2- الالتزام بتنفيذ شروط الواقفين ويكون الاستثمار في حدود الغرض الذي يحدده الواقف ومنفعة الموقوف
عليهم .
- 3- أن يكون الاستثمار في مجال مباح شرعاً وتُعتبر الهيئة مسؤولة عن اتخاذ القرارات الاستثمارية من قبل اللجان
المختصة .

284- ينظر مادة 1/6 من قانون ادارة الأوقاف والمادة 7 من نظام المتولين رقم 46 لسنة 1970م والمادة 13 / 3 من نظام المزايدات والمنقصات
رقم 45 لسنة 1969م المعدل

285- المادة 3 من قانون هيئة إدارة واستثمار الأوقاف رقم (18) لسنة 1993م

وهذا يعني أن يكون استثمار الوقف مشروعاً بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تُعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، بأن تستثمر الهيئة في المشاريع النافعة كبناء المساكن، دور الرعاية وغيرها.

4- مراعاة أن يحقق الاستثمار العائد الاقتصادي وكذلك تحقيق العائد الاجتماعي وتعظيم الربح لصالح الموقوف عليهم .

وهنا يجب مراعاة تحقيق مصلحة راجحة، واختيار المشروعات الاستثمارية وحسب احتياجات المجتمع الملحة، لأن الغرض من الوقف بالدرجة الأولى هو تقديم الخدمات والمنافع الاجتماعية وسد الاحتياجات الأساسية لشرائح واسعة من المجتمع وليس في سد احتياجاتهم في اللهو والترفيات.

5- الموازنة عند اتخاذ قرار الاستثمار بين حاجة المستحقين للوقف ومصالحهم وبين مصالح الوقف وتنميته وتقويته وزيادة الأرباح ونحو ذلك .

6- اختيار أفضل صيغ الاستثمار المناسبة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف وعدم ضياع حقوق المستفيدين، فالأصول الموقوفة أعياناً يكون استثمارها بما يحفظ ملكها.

وهذا يعني أن لا يكون الاستثمار مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف. لأن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء، ولذا لم يجزوا التصرف فيها بالغبن وأقل من أجر

المثل، ولهذا شددت الهيئة على أن الأصول الموقوفة أعياناً يكون استثمارها بما يحفظ ملكها أي بقاء الأصول

الوقفية حتى لا يذهب أصل الوقف، وهذا ما سنراه لاحقاً في موضوع استبدال الوقف.

7- يقوم المستثمر بدفع مبالغ خطاب ضمان 5% من قيمة المشروع الاستثماري كتأمينات لتنفيذ المشروع وفي حالة التعدي أو التقصير أو الإهمال أو مخالفة الشروط المطلوبة في استثمار الوقف وتُعاد إليه بعد مرور سنة بعد انتهاء تنفيذ المشروع .

8- ينبغي الاعتماد على الوسائل الحديثة ودراسات الجدوى الاقتصادية واستشارة المختصين وإعداد تقارير فنية تتضمن رأي الشعب المختصة بجدوى المشروع المقدم أو عدمه، وامكانية إنشاء أي مشروع استثماري أفضل.

9- ضرورة التخطيط الجيد والمتابعة الدائمة وتنسيق الخبراء والمهندسين للإشراف المباشر والمراقبة الداخلية على الاستثمارات وكلاً حسب اختصاصه وإعداد تقارير سير العمل .

10- دراسة الجدوى الاقتصادية عن المشروع المقدم متضمنة حسابات كلفة المشروع والمدة المحددة للمساحة²⁸⁶ وبدل الإيجار لجهة الوقف وحسب رأي المستثمر .

11- يقوم المستثمر المحال بعهدته المشروع بدفع مبلغ 20% من بدل الإيجار السنوي كدفعة أولية .

الشروط العامة في استثمار عقارات الوقف²⁸⁷ :

- 1- يكون المستثمر مسؤولاً عن الحصول على جميع الموافقات الاصولية الخاصة بإنشاء المشروع من الجهات ذات العلاقة وبضمنها إجازة البناء وربط المشروع بشبكة الكهرباء الوطنية .
- 2- يكون المستثمر مسؤولاً عن تخلية المشروع دون تدخل جهة الوقف .

286- المساحة: ينشأ من هذا العقد حق عيني للمساح يحوله ان يقيم بناء او منشآت اخرى غير الغراس على الارض ولايجوز ان تزيد مدته على خمسين سنة وتنتقل ملكية البناء والمنشآت الاخرى عند انتهاء حق المساحة إلى صاحب الارض

287- المادة 3 من قانون الهيئة

3- يتم مراعاة إنشاء أسس المشروع بحيث تتحمل عدة طوابق وحسب ضوابط بلدية المحافظة المعنية في المنطقة التي يقع فيها المشروع بغض النظر عن عدد الطوابق التي يتم الاتفاق على تنفيذها .

4- لا يتم تأجير المحلات والمخازن في البناية إلا بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع واستحصال الموافقة من قبل جهة الوقف .

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار في الوقف السني في العراق :

تنقسم طرق استثمار الأوقاف الى طرق الاستثمار الذاتي وطرق الاستثمار الخارجي

أولاً: طرق الاستثمار الذاتي: هي مجموعة التصرفات المالية التي يتمكن من إنشاؤها المسؤول عن إدارة الأوقاف بمفرده وهي :

1- عن طريق الاستبدال

2- عن طريق إجارة أعيان الوقف

ثانياً: عقود الاستثمار الخارجي وهي :

1- عقد المزارعة

2- عقد المساقاة

3- عقد المساطحة

4- عقد التزام البساتين

أولاً: طرق الاستثمار الذاتي :

1- عن طريق الاستبدال

أشار ابن منظور²⁸⁸ إلى أن معنى الإبدال والاستبدال واحد فقال: تبدل الشيء وتبدل به واستبدله واستبدل به، كله، اتخذ منه بدلاً. وقال أيضاً: واستبدل الشيء بغيره وتبدله به: إذا أخذه مكانه. والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر. وعليه فإن الاستبدال أو الإبدال في الوقف هو أن يستبدل بالأرض الموقوفة أرضاً أخرى لتصبح الأرض الثانية وقفاً، وترفع صحة الوقفية عن الأرض الأولى، وذلك إما مباشرة، وإما أن تباع الأولى ويشتري بتمنها الأرض الثانية بنية الوقف.

²⁸⁸ - أديب ومؤرخ وعالم في الفقه واللغة العربية ولد 630هـ ولي القضاء في طرابلس الغرب ت711هـ: لسان العرب ، 1 / 48

حكم استبدال الوقف عند الفقهاء:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

1- جواز الاستبدال: وبه قال الحنفية والحنابلة

أدلة المجيزين:

استدل المجيزون لعملية استبدال الوقف بالمنقول والمعقول وبفعل الصحابة رضي الله عنهم أولاً: فأما المنقول، فيما رواه الإمام البخاري بسنده عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون" ففعله ابن الزبير²⁸⁹.

فقد استدلو بهذا الحديث وقالوا: معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم واجباً لم يتركه، فعلم أنه جائز وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالاسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز.

ثانياً: وأما المعقول، فإن في مسألة بيع الوقف واستبداله بعين أخرى استبقاء للوقف بمعناه حين تعذر بقاؤه بصورته الأصلية.

²⁸⁹ - رواه البخاري في صحيحه : رقم 126 ، 1 / 59

قال ابن قدامة: " قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدى، إذا عطب في السفر فإنه يُذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل البخص عند تعذره، لأن مراعاته مع تعذره تُفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع"²⁹⁰.

ثالثاً: وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم:

1- فقد ثبت أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قد غيّرَا بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد بناه عمر بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج²⁹¹ وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر.

2- لا فرق بين إبدال البناء ببناء آخر، وإبدال العرصة بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، فقد أبدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسجد الكوفة بمسجد آخر، أبدل نفس العرصة، وصارت العرصة الأولى سوقاً للتمارين بعد أن كانت مسجداً. وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة.

2- منع الاستبدال: وبه قال المالكية والشافعية

أدلة المانعين:

استدل المانعون لاستبدال الوقف بالمنقول والمعقول

²⁹⁰ - ابن قدامة: المغني، 8 / 222

²⁹¹ - نوع من الشجر، والطيلسان الأخضر أو الأسود، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 1 / 184

أولاً: فأما المنقول: فيما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال صلى الله عليه وسلم: " إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"²⁹².

وجه الاستدلال: يظهر بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يقع عليه الملك بأي صورة من صور التملك، بقول: " حبست أصلها ".

ثانياً: وأما المعقول فقد احتجوا به من وجهين:

الأول: أن سبيل الوقف التأيد، ومقتضاه ينافي البيع، فإما أن يكون وقفاً، وإما أن يكون بيعاً.

الثاني: أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالعقار.

استبدال الوقف في العراق

وفي العراق يعرف الاستبدال بأنه مبادلة الوقف بالعقار أو النقد ويتحقق في إحدى الحالتين:

1- انتفاء منفعة الوقف كلياً .

2- زيادة مصروفات الموقوفات على الواردات .

²⁹² - رواه البخاري : برقم 2586 ، 2 / 982

وقد تم وضع هذا التعريف استناداً للمادة 116 من قانون ادارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966م. جرى العمل في العراق على جواز الاستبدال في حالة اشتراطه من قبل الواقف أو قيام ضرورة لذلك أو دعت مصلحة اليه.

وقد سلك ديوان الأوقاف هذا المسلك بعد أن رأى أن كثيراً من الأوقاف لا نفع فيها أو أن ما فيها من نفع لا يتناسب فيما لو بيعت واستُغل ثمنها بوقف آخر .

وقد كان الاستبدال منوطاً بنظر المحاكم الشرعية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون إدارة الأوقاف رقم 107 لسنة 1964م ما يلي²⁹³ : " للوزارة استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله ببدل من الموقوف أو النقد بحسب ما فيه الأنفع للوقف، ويتم ذلك بموافقة المجلس، وحجة من المحكمة الشرعية، وصدور مرسوم جمهوري " .

ثم ظهر أن اجراءات المحاكم قد شابها شيء من التقصير والتهاون، فصدر القانون رقم 64 لسنة 1966م لينقل الاختصاص من المحاكم الشرعية .

فجاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة ما يلي²⁹⁴ : " للديوان وللمتولي استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار أو بنقد أيهما أنفع للوقف، ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء " .

ثم جرى تعديل جديد على هذه الفقرة وذلك بالقانون رقم (173) لسنة 1967م²⁹⁵ الذي أعاد فيه سلطة المحاكم الشرعية على هذا الأمر وذلك حين أُضيفت الجملة التالية إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم (64) لسنة 1966م ونصها: " بعد الحصول على حجة من المحكمة الشرعية المختصة " .

²⁹³ - نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع) بالعدد 981 في 29 / 7 / 1947 م

²⁹⁴ - نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد 1293 بتاريخ 31 / 7 / 1966 م

وقد حُذفت هذه الفقرة بأكملها بالقانون رقم (168) لسنة 1970م وهو قانون تعديل قانون إدارة الأوقاف²⁹⁶ وأصبح النص كما يلي:

" للديوان وللمتولي استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار أو بنقد أيهما أنفع للوقف ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف دون الحاجة إلى الحصول على حجة من المحكمة الشرعية " .

مما يدل على مسايرة القانون لرأي الحنفية .

وقد وضعت تعليمات لاستبدال الموقوف وأنظمة تبين طرق المزايدات والمناقصات فيه فُصد بها منع الغبن في الاستبدال أو تفويت مصلحة الوقف لحساب مصالح أشخاص لهم نفوذ أو سلطان .

فصدر بذلك نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف²⁹⁷ رقم 45 لسنة 1969 م. وقد تضمنت المادة (18) منه على: منع طائفة من الأشخاص من أن يكونوا طرفاً في الاستبدال وهم: رئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجلس الأعلى للأوقاف، وأقرباؤهم لحد الدرجة الرابعة، ومستخدموهم، وكذلك كل موظف أو مستخدم أو صاحب جهة يتقاضى راتباً من ميزانية الأوقاف، وجميع أعضاء لجان المزايدات والمناقصات والتقديرات .

ثم صدرت تعليمات حول استبدال الموقوفات²⁹⁸ رقم 1 لسنة 1970 م بينت الاجراءات الواجب اتباعها عند استبدال الموقوفات فُصد بها أن تكون معياراً يضمن تحقق المصلحة من الاستبدال .

²⁹⁵ - نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد 1516 بتاريخ 27 / 12 / 1967 م

²⁹⁶ - نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد 1914 وبتاريخ 30 / 8 / 1970 م

²⁹⁷ - نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية بالعدد 1777 وبتاريخ 14 / 9 / 1969 م

²⁹⁸ - نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بالعدد 1943 وبتاريخ 7 / 12 / 1970 م

التعليمات حول الاستبدال وشروط الاستبدال²⁹⁹ :

- 1- أن يكون الموقوف الذي يطلب استبداله خارجاً عن حالة الانتفاع به أو أن يكون بدل الانتفاع به لا يتناسب وقيمته .
- 2- الا يكون في الموقوفات الاخرى ريع يمكن الانتفاع به .
- 3- أن يكون الاستبدال بالعقار مقدماً على الاستبدال بالنقد قدر الامكان إذا كان المستبدل به أفضل من الموقوف المقرر استبداله .
- 4- أن يكون الملك المستبدل به (إن كان عقاراً) في تلك المحلة أو في محلة اخرى (أفضل من حيث الموقع) من المحلة التي فيها الملك المطلوب استبداله .
- 5- أن يكون المستبدل به داراً أو بناية تصلح أن تكون للسكنى إن كان الموقوف المراد استبداله داراً موقوفة للسكنى .
- 6- أن تكون قيمة الملك المستبدل به مساوية لقيمة الموقوف (وبمواصفات أفضل) أو أكثر منها بتقرير من لجنة تقدير المال الموقوف مؤيد من قبل مسؤول الوقف في محل الوقف .
- 7- الا يكون الاستبدال بغبن ولو كان بسيطاً وأن يكون البدل مساوياً للقيمة التي أقرتها لجنة التقدير أو أكثر منه (وأن لا يقل بدل الاستبدال عن البدل المقدر المصدق بأي حال من الأحوال) .

الجهة التي تقرر الاستبدال: تختلف الجهة التي تقرر استبدال الموقوف تبعاً لنوع الوقف وكما يلي :

- 1- في الوقف الذري: إن الجهة التي تقرر الاستبدال فيه هي محكمة الأحوال الشخصية، فقد نصت المادة 1/309 من قانون المرافعات على اعتبار حجة الاستبدال من الحجج المعتمدة بمثابة أحكام وأوجب

²⁹⁹ - مادة 3 من تعليمات استبدال الموقوفات

إرسالها إلى محكمة التمييز في حالة عدم تمييزها من قبل ذوي العلاقة وتنفيذ الحجج يتم بعد المصادقة عليها من محكمة التمييز³⁰⁰.

2- في الأوقاف المضبوطة والملحقة: يقوم مجلس هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف بإقرار الاستبدال العيني أو النقدي وبما يحقق مصلحة الأموال الموقوفة³⁰¹.

إجراءات الاستبدال: تقوم لجنة التقدير المنصوص عليها في نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم 45 لسنة 1969 م المعدل بتقدير قيمة الموقوف وتقوم لجنة المزايدات والمناقصات بإجراء المزايدة للاستبدال، ومدة المزايدة ثلاثون يوماً تبدأ من تأريخ النشر وتكون قابلة للتمديد لمدة سبعة أيام³⁰². وتقبل الضمان من قبل المزايدين خلال مدة المزايدة اعتباراً من تأريخ نشر الاعلان وتستوفى من الراغب سلفاً تأمينات نقدية بنسبة 20% من البدل المقرر أو البدل المعروض أيهما أكثر³⁰³. وفي اليوم الأخير من مدة المزايدة تجتمع لجنة المزايدات والمناقصات المشكلة بموجب نظام المزايدات والمناقصات الخاص بالأوقاف في المحل المقرر إجراء المزايدة فيه والمبين في الاعلان، وينادي المكلف عن جريان المزايدة وفي الساعة الأخيرة من مدة المزايدة إذا وجدت لجنة المزايدات أن البدل قد وصل حده اللائق فلها أن تقرر الإحالة بأسم الضم الأخير سواء أكان حاضراً أم لا³⁰⁴. وقد نص قانون إدارة الأوقاف على جواز قبول البدل النقدي مقسطاً بأن يدفع المستبدل ربع البدل ويقسط الباقي أقساط سنوية لا تزيد عن سبعة أقساط.

300- مادة 309 / 1 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1966 المعدل

301- م 2 / ثانياً / أ من تعليمات وتقسيمات وتشكيلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

302- م 1 / 908 ، م 2 من نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم 45 لسنة 1969 م المعدل

303- م 3 / 8 من تعليمات استبدال الموقوفات

304- مادة 10 من تعليمات استبدال الموقوفات رقم 1 لسنة 1970 م

واستمرت عملية إصدار القوانين التي تتعلق بالاستبدال من قبل الحكومة العراقية وآخر هذه القوانين قانون رقم 246 في 1 / 1 / 1988 م والقاضي بتعديل قرار مجلس قيادة الثورة بالرقم 394 والصادر بتاريخ 20 / 3 / 1980 م حيث نصت الفقرتان (14 و 15) فيه على ما يلي: تستثنى الأراضي الزراعية والبساتين العائدة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والتي تقع ضمن التصميم الأساسي لمدينة بغداد والمشمولة بأحكام قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين 222 لسنة 1977م و 581 لسنة 1981 م من الأحكام المتعلقة بالاستبدال للأراضي والبساتين الموقوفة وتُشمل بالقرارين 222 لسنة 1977م و 581 لسنة 1981 م .

وكذلك تُستملك الأراض الزراعية والبساتين العائدة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات المشمولة بأحكام قراري مجلس قيادة الثورة الموسومين 222 لسنة 1977م و 581 لسنة 1981م لأحكام قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981م³⁰⁵.

فالملاحظ أن المشرع العراقي قد سائر الفقه الاسلامي في مسألة تغيير الوقف لما هو أفضل له من خلال القوانين المعدلة والتي تتضمن التشريع لتنمية واستثمار الوقف، والعمل على استثماره وفقاً لإرادة الواقف ومع مراعاة مقاصد الشريعة.

كذلك القرارات التي تضمنت الكلام عن إدماج الأراضي الزراعية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية لما فيه من الفائدة على الوقف مستقبلاً.

2- عن طريق إجارة الوقف

³⁰⁵ - الوقائع العراقية ، العدد رقم 3195 والصادر بتاريخ 28 / 2 / 1988م

الإجارة: مأخوذة من الأجرة وهي الكراء، والمعنى واحد وهو: العوض، قال تعالى: (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) [الكهف:77] ومنه سمي الثواب: أجراً لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبته. والهمزة في (الإجارة) بالكسر، وتنطق بالضم أو الفتح، والكسر هو الأرجح والأفصح³⁰⁶. ومعنى الإجارة اصطلاحاً: عقد على المنافع بعوض. والإجارة نوع من أنواع البيع، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تملكها³⁰⁷. وتعتبر إجارة الموقوف كإجارة الملك من حيث انعقاد الإجارة، وصحتها، ونفاذها بين العاقدين، وفي الصيغة وفيما يترتب عليها من الأحكام والحقوق .

وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مقدار أجرة الوقف، ومدة الإجارة .

مقدار أجارة الوقف: الأصل في مقدار أجرة الوقف أن لا يقل عن أجرة المثل، ويجوز بأكثر من أجرة المثل باتفاق³⁰⁸. فلا يجوز تأجيله بغبن فحش، وأما الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه أو ما لا يعدونه غبناً) فلا يؤثر.

فإذا أُجِرَ بأقل من أجر المثل أي بغبن فاحش فللقِيم على الوقف الفسخ، ولو زادت الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الزائدة، قال ابن عابدين: " والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد، وأن المستأجر الأول أولى من غيره إذا قَبِل الزيادة "³⁰⁹.

³⁰⁶ – لسان العرب:4/10 و11 والمصباح المنير:1/6 و7 ومختار الصحاح : 6 و7

³⁰⁷ – الهداية: 3/186 و تحفة الفقهاء: 3/514 و515 والشرح الصغير: 4/6 والأُم : 4/34 و المعنى : 5/433

³⁰⁸ – حاشية ابن عابدين:3/550 وشرح الحرشي : 7/99 وروضة الطالبين : 5/351 ومطالب أولي النهى : 4/240

³⁰⁹ – حاشية ابن عابدين:3/391 شرح الحرشي: 7/98 مغني المحتاج: 2/395 روضة الطالبين : 5/352

جاء في الفتاوى الهندية: " ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل، كذا في مبسوط السرخسي، ولكن العبرة في ذلك ببداية العقد، فقد نصوا على أنه لو أستأجر رجل أرض وقف ثلاث سنين بأجرة المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض، فليس للمتولي أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل"³¹⁰. وقد اختار متأخرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل، فسكنها المستأجر، كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يُعدّل العقد، وإن لم يرض به المستأجر³¹¹.

ويظهر من ذلك أن العقد الذي تم بأقل من أجر المثل إما هو باطل، أو غير لازم بحيث يفسخه القاضي أو القيم أو يعدله إلى أجر المثل أو يبطله.

وقد أستفتي الشيخ عليش المالكي في أرض موقوفة، طرح الناس فيها أتربة وأقداراً حتى صارت تلاً لا ينتفع به الحال، فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل منها ما فيها من الأتربة والأقدار وبينها خاناً، كل سنة بأربعة أرتال زيت لا غير، وأزال المكتري ما فيها وأصلحها، فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة، فهل

تُفسخ الإجارة ويصير النفع للوقف؟ فأجاب: "نعم، يُفسخ إن وُجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بزائد عما ذكر، أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فلا تُفسخ"³¹².

أما الشافعية فقد نصوا على عدم صحة الوقف إذا أجره الناظر بأقل من أجرة المثل، لكنه إذا أجر فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها، لم يفسخ العقد على الأصح، قال النووي: " لأن العقد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة،

³¹⁰ - الفتاوى الهندية : 2 / 419

³¹¹ - الفتاوى الهندية : 2 / 420

³¹² - فقيه من أعيان المالكية مغربي الأصل ولد بالقاهرة 1217هـ ، ت 1299 هـ انظر الشيخ عليش : فتح العلي المالكي ، 2 / 239

والرأي الثاني للشافعية يفسخ العقد لأنه بان وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل، والرأي الثالث إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة، وبه قطع أبو الفرج الزاز في الأمالي³¹³.

وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل، ولكن الناظر يضمن النقص، أي يضمن الفارق بين أجر المثل والأجر المتفق عليه في العقد، قياساً على الوكيل، لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك³¹⁴.

والذي يظهر رجحانه هو رأي الجمهور، حيث فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف ولخصوصيته، وكون القيم يتحمل الفرق قد يؤدي إلى زهد الناس عن التولية، لأن ذلك يضر به، وقد لا يكون متعمداً فيه، ولذلك فاعتبار العقد مفسوخاً حتى يتم جبر النقص فيه من قبل المستأجر هو أعدل الأمور³¹⁵.

مدة إجارة الوقف:

يرى الحنفية: ألا تزيد مدة الإجارة في الوقف عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد

313- أحد الأجلاء من الأئمة ولد432 هـ وله من الزهد والورع مع وفور فضله وغزارة علمه سار اسمه مسير الشمس في الأمصار ت 494هـ انظر

مغني المحتاج : 2 / 395 و روضة الطالبين : 5 / 352

314 - البهوتي : كشاف القناع ، 4 / 297

315- السمرقندي : تحفة الفقهاء ، 2/514 ابن رشد : بداية المجتهد : 2 / 372 النووي : روضة الطالبين : 5 / 173 ابن قدامة : الكافي ،

2 / 300

يؤدي إلى إبطال الوقف، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة، وحينئذ يجب أن تكون في عقود مترادفة، متكررة كل سنة.

جاء في الفتاوى الهندية: "إذا أجزر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط فالمختار أن يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة، إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان"³¹⁶

هذا إذا لم يكن الواقف قد اشترط مدة محددة، فإن كان قد اشترط ألا يؤجرها المتولي أكثر من سنة فيجب الالتزام بهذا الشرط، ولا يجوز مخالفته إلا بحكم القاضي، لكن قاضي خان أفتى بجواز مخالفة هذا الشرط إذا كانت أنفع للفقراء والمستحقين، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي³¹⁷.

واتفق المالكية مع الحنفية : في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة، لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة، وفرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف داراً والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار، فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضاً زراعية فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاث سنوات، وعلّة ذلك أن الإجارة تنفسخ بموته، وأجاز جماعة من فقهاءهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معينين³¹⁸.

³¹⁶ - الفتاوى الهندية : 2 / 419

³¹⁷ - المرجع نفسه

³¹⁸ - انظر الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 4 / 96

أما إذا كان الوقف خراباً، وتعذرت أو تعسرت إعادته من غلته أو من كرائه فقد أفتى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس³¹⁹، والناصر اللقاني³²⁰ والأجهوري³²¹ وأتباعه.. بتأجيله مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء مُلكاً للباقي، ويدفع نظير الأرض حكرًا (مبلغاً) يُدفع للمستحقين، ويسمى هذا التصرف خلواً³²².

وجاء في شرح الخرشي: أن القاضي ابن باديس قد أفتى بكرائها السنين الكثيرة كيف تيسر، واشترط إصلاحها من كرائها³²³. قال العدوي: أي أكثر من أربعين عاماً³²⁴.

ولم يفرق الشافعية: بين إجارة الوقف وإجارة أي ملك آخر، فكما أن للمالك الحق في تحديد مدة إجارة ملكه فكذا الأمر بالنسبة للوقف. فإذا سكت الواقف عن تحديد المدة لإجارة وقفه فقد أجازوا تأجير العين الموقوفة مدة معينة شرط أن يُحافظ على العين المؤجرة وأن تحديد المدة يعود لأهل الخبرة ولهم ثلاثة أقوال في ذلك:

القول الأول: لا تصح الإجارة لأكثر من سنة واحدة. وهذا القول يتفق مع الرأي الأول للحنفية .

القول الثاني: تؤجر الدار ثلاثين سنة، والأرض مئة سنة، والثوب سنة واحدة أو سنتين .

القول الثالث: تؤجر ثلاثين سنة بشكل عام لأنها نصف عمر الإنسان غالباً³²⁵.

319- العالم المحدث الفقيه المالكي مشهوراً بغزارة علمه خطيباً واشتهر في الأدب الصوفي تولى القضاء 778هـ و ت 787هـ

320- ولد 873 هـ من أهل مصر كان فقيهاً مالكيًا وأصولياً انتهت إليه رئاسة العلم بمصر واستُفتي من سائر الأقاليم ت 958 هـ

321- العلامة نور الدين علي شيخ المالكية في عصره بالقاهرة وإمام الأئمة وعلم الإرشاد وعلامة العصر وبركة الزمان

322- الدردير : الشرح الصغير ، 4 / 127

323- انظر الخرشي : شرح الخرشي ، 7 / 78 ، 100

324- انظر الشيخ عليش : فتح العلي المالک ، 2 / 241

325- مغني المحتاج: 2/ 385 و تحفة المحتاج بشرح المنهاج: 6/ 256 و أسنى المطالب: 2/ 465 و روضة الطالبين: 5/ 329

وتوسع الحنابلة: في إيجار العين الموقوفة وذلك في حالة لم يحدد الواقف مدة الإجارة، ومن له الحق في إجارة الوقف تأجير الموقوف بحسب المدة التي يراها مناسبة، ويتم الاتفاق عليها بين الناظر والمستأجر شرط مراعاة العرف في إجارة الأعيان وعلى اختلاف أنواعها وطرق الانتفاع بها مثل الدور والبساتين والأراضي الزراعية³²⁶، وذلك لأنهم يرون أن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف. وإذا كان الأصل أن الواقف يرغب في بقاء العين الموقوفة ولا يزول رسمها فلا بد من مراعاة هذا الأصل بعدم إجارة الوقف مدة يضيع معها كيانه وتندرس معاملته وتضيع منافعه. مع الإشارة إلى أن الإمام ابن قيم الجوزية يرفض الإجارة الطويلة ويحمل على الذين يقولون بها³²⁷.

الترجيح بين الآراء :

في حالة عدم تحديد الواقف لمدة الإجارة أرى أن تكون مدة الإجارة على النحو التالي:

1- مدة الإجارة للأراضي والضياع ثلاث سنوات وذلك ليتمكن المستأجر من الاستفادة من الأرض وهي قابلة للتجديد برضا واتفاق الطرفين. وما سوى ذلك من الموقوفات تكون الإجارة لمدة سنة واحدة فقط ، وهو ما ذهب إليه الحنفية .

2- مدة إجارة الموقوفات بمختلف أنواعها لمدة ثلاث سنوات وهي قابلة للتجديد برضا واتفاق الطرفين، وهو ما ذهب إليه الحنفية أيضاً .

³²⁶ - غاية المنتهى: 2/ 308 و كشف القناع: 2/ 451 و الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: 1/ 460 - 462

³²⁷ - ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين ، ج 1 / ص 226 و ص 227

3- الإجارة الطويلة شرط أن يقوم المستأجر بإعادة بناء ما أنهدم وكذلك إقامة بناء جديد وأن يتم الاتفاق على المدة، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها تعود الأرض والإنشاءات الجديدة إلى الأوقاف، وهو رأي للمالكية. ويجب الالتزام بهذه الضوابط فالإجارة الطويلة بدون ضوابط كافية تعرض الوقف لطمع المستأجرين فيه وإلى تجرؤ الناس على أراضي الوقف، فالزمان ليس أميناً بل زمان فساد الضمائر والذمم وهذه الأوقاف فيها حقوق ومصالح لجهات مستفيدة فهي أمانة يجب رعايتها والمحافظة عليها .

وفي العراق جرى اعتبار إجارة أعيان الوقف من الصيغ الاستثمارية الذاتية التي يتم من خلالها استثمار الأملاك الموقوفة بما يؤدي إلى ديمومة الوقف والانتفاع به، وحيث أن للوقف شخصية معنوية يمثلها المتولي عليه فإن الأخير هو الذي يقوم بإجارة الوقف سواء كان المتولي هو هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، أو متولو الأوقاف الملحقة، أو متولو الأوقاف الذرية، أما المرتزقة فليس لهم الحق إلا بالغلة.

وهناك الأوقاف ذات الإجارة الواحدة التي تُدار وتؤجر بأجرة شهرية أو سنوية، والأملاك الوقفية ذات الإجارة الواحدة المؤجلة وهي التي أعطيت بأجرة مؤجلة معينة على الشهور والسنين من دون تعيين مدة الإيجار، كذلك الأوقاف ذات الإيجارين وهي المستغلات الوقفية التي أُجرت بأجرة معجلة تُعادل قيمة الموقوف تُصرف لعمارته وأجرة مؤجلة زهيدة سنوياً ولمدة غير معينة، والأوقاف ذات المقاطعة أو الحكر وهي العرصات التي أعطيت بثمن مُعجل من دون تحديد مدة أو تعيينها.

والأصل أن المدة التي يحق للمتولي بموجبها إيجار الموقوف ينبغي ألا تزيد على ثلاث سنوات، أما إذا زادت على ثلاث سنوات فينبغي موافقة هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف باعتبارها الجهة التي تمارس مهام مجلس الأوقاف الأعلى في كل ما يتعلق بإدارة الأموال الموقوفة واستثمارها المنصوص عليها في تشريعات الأوقاف³²⁸.

هذا فيما يخص الأوقاف المضبوطة والأوقاف الملحقه عدا الوقف الذري أما الأخير فينبغي موافقة محكمة الأحوال الشخصية باعتبارها الجهة المسؤولة عن ذلك بمقتضى المادة 300 / 3 من قانون المرافعات المدنية. إن نظام المتولين صدر عام 1970 م لذا فإنه يعد ناسخاً لنص المادة 14 من نظام المزايدات والمناقصات رقم 45 لسنة 1969 م المعدل التي لم تجوز إيجار الموقوف لأكثر من سنة ومن ثم يتم تطبيق نص المادة 7 من نظام المتولين .

أما الوقف الذي أُقيمت بشأنه دعوى لتصفيته لا يجوز إيجاره بأي طريقة كانت لأكثر من سنة واحدة³²⁹ . وهذا أيضاً يتماشى مع ما ذهب إليه الحنفية من آراء سواء كانت مدة الإجارة سنة واحدة أو ثلاث سنوات بحسب ما جاء في النظام الجديد الصادر سنة 1970 م .

وتم استئجار العرصات الوقفية بالإجارة الطويلة وشُيدت عليها دور سكن بموجب عقود إجارة طويلة وحق الانتفاع بالعرصة. إضافة إلى ذلك إن أغلب الأعيان والبنائيات تم إيجارها ببدلات إيجار قليلة جداً، وهناك تجاوز واضح على العديد من أملاك الأوقاف، وقد صدرت عدة قرارات بحق المتجاوز على العقار الموقوف بالحبس

³²⁸ - ينظر مادة 7 من نظام المتولين والمادة 3 / هـ من قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم 18 لسنة 1993 م

³²⁹ - مادة 15 من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري

والغرامة المالية وضمنان المتجاوز ضعف أجر المثل من تأريخ التجاوز ولغاية رفع التجاوز الذي يتم على نفقته مع ضعف قيمة الأضرار الناجمة عن التجاوز.

وبالرغم من أن الإجارة مهمة في استثمار عقارات الأوقاف لكن يلزم تحديد مدة معينة للإجارة ومراعاة مصلحة الوقف. هذا وأن أحد أسباب تراجع الأوقاف وانخفاض معدل نموها هو تلك الممارسات السلبية التي أدت إلى تضائل قيمة الأصول الوقفية.

إن ضعف العائد الاستثماري وتكبير الوقف بعقود الاحتكار (عقد إجارة لمدة طويلة يدفع فيها المحتكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأصل ويحدد مبلغاً آخر ضئيلاً يُستوفى سنوياً لجهة الوقف من المحتكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق) ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور الزمن خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.

ثانياً : طرق الاستثمار الخارجي

1 - عن طريق عقد المزارعة

من عقود استثمار الأرض الموقوفة المزارعة، عرفها الحنفية: بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج³³⁰.

أما المالكية: فعرفوها بأنها الشركة في الزرع³³¹.

وعرفها الحنابلة: بأنها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما³³².

³³⁰ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج6/175 و الزيلعي: تبيين الحقائق، ج5/278 و تكملة الفتح: 32/8

³³¹ - الشرح الكبير: ج 3 / ص 372 ، القوانين الفقهية : ص 280

وخلاصة التعاريف أن المزارعة عقد استثمار لأرض زراعية بين صاحب الأرض أو المتولي لإدارة الوقف وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها، وبالتالي سوف يولد هذا التعاقد على الأرض الموقوفة إيرادات وعوائد نستطيع من خلالها المحافظة على الأصل وسد احتياجات الموقوف عليهم .

مشروعية المزارعة :

انقسم الفقهاء في مشروعية المزارعة إلى فريقين :

1 - الفريق الأول وأدلته: وهم القائلون بعدم الجواز وهو مذهب أبي حنيفة وزفر وقالوا هي فاسدة وبعبارة أخرى المزارعة بالثلث والرابع في رأيها باطلة³³³.

كذلك لم يجز الشافعي المزارعة وإنما تجوز عند الشافعية فقط للمساقاة للحاجة، فلو كان بين النخل بياض من حيث الأرض المسقية صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل، وعسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالزراعة لانقضاء النخل بسقي الأرض وتقليبها .

وبعبارة أدق ألا يفصل العاقدان بين العقدين وإنما يؤتى بهما على الاتصال وألا يقدم المزارعة على المساقاة لأنها تابعة والتابع لا يقدم على متبوعه³³⁴.

³³² - المغني : ج 5 / ص 382 ، كشاف القناع : ج 3 / ص 523

³³³ - العناية بمامش تكملة الفتح : 32/8 وتقيدهم بالثلث والرابع باعتبار العادة في ذلك ولتقرير محل النزاع إذ لو لم يعين المقدار فسدت اتفاقاً. انظر الزحيلي ، وهبة: الفقه الاسلامي وأدلته ، دمشق ، دار الفكر ، 2005 م ، ط 8 ، ج 6 / ص 4684

أما دليل أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله على عدم مشروعية المزارعة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المخاربة)³³⁵ وهي المزارعة، ولأن أجر المزارع والذي يكون بما تخرجه الأرض إما معدوم فلعدم وجوده عند العقد أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض وقد لا تخرج شيئاً، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد لعقد الإجارة .

2- الفريق الثاني وأدلته: وهم القائلون بالجواز وهو مذهب الجمهور³³⁶ ، قال به الصحابان أبو يوسف ومحمد من الحنفية ومالك وأحمد. قالوا بأن المزارعة جائزة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع³³⁷، ولأنها عقد مشاركة بين المال والعمل فتجوز مثل المضاربة لدفع الحاجة فصاحب المال قد لا يحسن الزراعة والعامل يتقنها فيتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج والاستثمار.

والعمل والفتوى عند الحنفية على قول الصحابين لحاجة الناس إليها ولتعاملمهم بها وهذا هو الراجح، فالمزارعة تعتبر مشاركة في الناتج بين صاحب الأرض والمزارع بنسبة متفق عليها كالنصف والثلث للمزارع وتتميز عن الشركة بأن نصيب المالك فيها حصة من المحصول نفسه الناتج من الأرض وليس من صافي الأرباح³³⁸.

ركن المزارعة وصفة العقد :

334- مغني المحتاج : ج 2 / ص 324 و المهذب : ج 1 / ص 349
335- أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله وأخرجه أيضاً عن ابن عمر : أن رافع بن خريج روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنه (نصب
الراية 4 / 180)، وروى مسلم أيضاً عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزارعة ، وروى أبو داؤد والنسائي وأحمد
والبخاري في حديث رافع بالنهي عن كراء الأرض (نيل الأوطار 6/ 275 - 280)
336- بدائع الصنائع: 6/ 176 و تبين الحقائق: 5 / 278 و غاية المنتهى: 2/ 154 و كشف القناع : 3 / 527
337- رواية الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن ابن عمر وروي أيضاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ، نيل الأوطار: 50 / 272
338- الزحيلي ،وهبة : الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 6 / ص 4685

ركن العقد عند الحنفية هو الإيجاب والقبول وهو أن يقول صاحب الأرض للعامل دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا فيقول العامل قبلت فإذا وجد تم العقد بينهما³³⁹.

وقال الحنابلة: لا تفتقر المزارعة والمساقاة إلى القبول لفظاً بل يكفي الشروع بالعمل قبولاً³⁴⁰.

وأما أطراف المزارعة ففيها ثلاثة: صاحب الأرض، والمزارع، ومحل العقد المتردد بين أن يكون منفعة الأرض أو عمل العامل، وهي عند الحنفية عقد إجارة ابتداءً، فإن كان البذر من العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض وإن كان من صاحب الأرض فالمعقود عليه منفعة العامل.

أما صفة عقد المزارعة فهي عند الحنفية مثل بقية الشركات عقد غير لازم³⁴¹.

وقال المالكية: تلتزم بالبذر ونحوه بإلقاء الحب على الأرض لينبت أو بوضع الزريعة في الأرض كالبصل ونحوه، والمعتمد عند المالكية أن شركات الأموال تلزم بالصيغة³⁴².

وقال الحنابلة: المزارعة والمساقاة عقدان غير لازمين لكل طرف فسخهما ويبطل بموت أحد المتعاقدين³⁴³.

شروط المزارعة :

1- شرط المزارعة عند الصاحبين من الحنفية :

³³⁹ - بدائع الصنائع : ج 6 / ص 176

³⁴⁰ - كشاف القناع : ج 3 / ص 528 وما بعدها

³⁴¹ - تبيين الحقائق : ج 5 / ص 278

³⁴² - الشرح الصغير : ج 3 / ص 492 وما بعدها

³⁴³ - غاية المنتهى : ج 2 / ص 154

اشترط الصاحبان من الحنفية³⁴⁴ في المزارعة شرائط في العاقد، وفي الزرع، والمزروع، وفي الخارج من الزرع، وفي الأرض المزروعة، وفي مدة الزراعة .

شروط العاقد :

يشترط شرطان عامان في العقود :

أ- أن يكون العاقد عاقلًا (مميزًا): فلا تصح مزارعة المجنون والصبي غير المميز لأن العقل شرط أهلية التصرفات، وأما البلوغ فليس بشرط عند الحنفية فتجوز مزارعة الصبي المأذون مثل الإجارة، واشترط الشافعية والحنابلة البلوغ لصحة المزارعة كغيرها من العقود .

ب- ألا يكون مرتدًا في رأي أبي حنيفة لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فلا تصح للحال ولا يشترط هذا عند الصاحبين فتعتبر مزارعة المرتد نافذة للحال أما المرتدة فتصح مزارعتها باتفاق الحنفية³⁴⁵.

شروط الزرع: أن يكون معلومًا بأن يبين ما يزرع لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان فرب زرع يزيد في الأرض وآخر ينقصها .

شروط المزروع: أن يكون قابلاً لعمل الزراعة وهو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة.

³⁴⁴- بدائع الصنائع : ج 6 / ص 176 - 180 ، وتكملة الفتح مع العناية : ج 8 / ص 34 وما بعدها ، والدر المختار : ج 5 / ص 193

³⁴⁵- بدائع الصنائع : ج 6 / ص 177 - 180

شروط الخارج الناتج من الزرع: تُشترط شروط إذا لم تتحقق فسد العقد وهي³⁴⁶ :

1- أن يكون معلوماً في العقد لأنه بمثابة الأجرة وجهالتها تفسد الإجارة. والعلم يتحقق بمعرفة التقدير كالتصنيف والربع ولأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى النزاع .

2- أن يكون مشتركاً بين العاقدين فلو شرط تخصيصه بأحدهما فسد العقد.

3- أن يكون الناتج جزءاً مشاعاً بين العاقدين فلو شرط لأحدهما مقدار معلوم مثل أربعة أمداد أو بقدر البذر لم يصح العقد لجواز ألا ينتج إلا ذلك القدر، ولا يصح أيضاً اشتراط كون الناتج على السواقي لإحدهما لاحتمال ألا ينبت الزرع إلا في ذلك الموضع، ولا يصح أيضاً اشتراط كون التبن لأحدهما وللآخر الحب لأن الزرع قد تصيبه آفة فلا يكون الحب ولا يخرج إلا التبن .

واشترط الملكية³⁴⁷ تساوي العاقدين في قسمة الناتج .

أما الشافعية³⁴⁸ والحنبلة³⁴⁹ فهم أجازوا تفاوت العاقدين في الخارج الناتج كما عند الحنفية .

شروط الأرض المزروعة: يشترط في الأرض المزروعة التالي³⁵⁰ :

1- أن تكون صالحة للزراعة فلو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد لأن المزارعة عقد استئجار ببعض الناتج والسبخة والنزة لا تجوز إيجارهما فلا تجوز مزارعتها .

³⁴⁶ - بدائع الصنائع : مرجع سابق ، تكملة الفتح مع العناية : ج 8 / ص 34 وما بعدها ، الدر المختار : ج 5 / ص 193

³⁴⁷ - تبين الحقائق : ج 5 / ص 279 ، الشرح الصغير : ج 3 / ص 492

³⁴⁸ - معني المحتاج : ج 2 / ص 325

³⁴⁹ - غاية المنتهى : ج 2 / ص 154

³⁵⁰ - الدر المختار : ج 5 / ص 195 ، بدائع الصنائع : ج 6 / ص 182 ، تكملة الفتح مع العناية : ج 8 / ص 37

2- أن تكون معلومة فإن كانت مجهولة لا تصح المزارعة لأنها تؤدي إلى المنازعة .

3- التخلية بين الأرض والعامل فتسلم إلى العامل مخلاة: وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض وبين العامل، فلو شرط العمل على رب الأرض أو عليهما معاً لا تصح المزارعة لانعدام التخلية .

شروط مدة المزارعة :

أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة إلا بعد بيان المدة لأنها استتجار ببعض الناتج ولا تصح الإجارة مع جهالة المدة. والمفتى به عند الحنفية أن المزارعة تصح بلا بيان مدة وتقع على أول زرع واحد³⁵¹ .

2- شروط المزارعة عند المالكية :

اشترط المالكية ثلاثة شروط للمزارعة³⁵² :

الأول: اشترط المالكية لصحة المزارعة أن يكون البذر من صاحب الأرض والعامل معاً، فلو كان البذر من أحدهما والأرض للآخر فسدت المزارعة بما يخرج منها .

الثاني: تكافؤ الشريكين أو تساويهما فيما يخرجان أو يقدمان بأن يقابل أجر الأرض مساوٍ غير بذر مثل عمل حيوان ونحوه، وعلى قدر الربح الواقع بينهما كأن تكون أجرة الأرض مئة وما يقابلها من تقديم حيوان وعمل سوى البذر مئة والربح بينهما مناصفة فتصح وإلا فسدت .

³⁵¹ - الدر المختار : ج 5 / ص 1

352 - الشرح الكبير : ج 3 / ص 372 وما بعدها ، الشرح الصغير : ج 3 / ص 494 وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص 280

الثالث: تماثل البذرين المقدمين من كليهما نوعاً مثل قمح أو شعير فإن اختلف بذر أحدهما عن الآخر كأن أخرج أحدهما من البذر غير ما أخرجه الآخر فسدت المزارعة ولكل ما أنبتته بذرة. أما الإمام مالك فإنه لا يشترط خلط البذرين حقيقة ولا حكماً بل إذا أخرج كل منهما ببذره وكان بذر كل منهما مستقلاً عن الآخر فالشركة صحيحة .

3- شروط الشافعية :

أما الشافعية فلم يشترطوا في المزارعة التي تصح تبعاً للمساواة أن يتساوى العاقدان في الجزء المشروط من الثمر والزرع فيصح للعامل نصف الثمر وربع الزرع مثلاً، وكذلك قالوا بمنع كراء الأرض بما يخرج منها إذا كان المشروط من خصوص بقعة معينة، وقالوا إن المزارعة هي عمل الأرض بما يخرج منها والبذر من المالك³⁵³ .

4- شروط المزارعة عند الحنابلة :

أجاز الحنابلة المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ولم يشترطوا تساوي العاقدين في الناتج، واشترطوا في ظاهر المذهب كون البذر من المالك رب الأرض، واشترطوا بيان نصيب كل واحد من العاقدين فإن جهل النصيب فسدت المزارعة، واشترطوا أيضاً معرفة جنس البذر وقدره لأن المزارعة معقدة على عمل فلم تجز على غير معلوم مثل الجنس والقدر مثل الإجارة³⁵⁴ .

³⁵³ - معني المحتاج : ج 2 / ص 323 - 325

³⁵⁴ - المغني : ج 5 / ص 382 ، 388 ، 392 وكشاف القناع : ج 3 / ص 533

أحوال المزارعة :

للمزارعة عند صاحبين أربعة أحوال تصح في ثلاثة وتبطل في واحد³⁵⁵ :

الأولى: أن تكون الأرض والبذر من واحد والعمل والحيوان وساطة الزراعة من الآخر، تجوز المزارعة .

الثانية: أن تكون الأرض لواحد والحيوان والبذر والعمل لواحد، جازت المزارعة .

الثالثة: أن تكون الأرض والحيوان والبذر لواحد والعمل لواحد جازت أيضاً .

الرابعة: إذا كانت الأرض والحيوان لواحد والبذر والعمل لآخر فهي فاسدة في ظاهر الرواية .

انتهاء المزارعة وحالات فسخها :

قد تنتهي المزارعة بتحقق المقصود منها وقد تنتهي بإنهاؤها قبل تحقق المقصود منها وذلك في الأحوال التالية عند

الحنفية :

1- انقضاء مدة المزارعة: تنتهي المزارعة بانقضاء مدة العقد فإذا انقضت المدة فقد انتهى العقد وهو معنى

انفساخ العقد³⁵⁶.

فإذا انتهت المدة وأدرك الزرع وقسم المتعاقدان الناتج حسب الاتفاق لم يحدث إشكال وينتهي العقد حينئذ، أما

إذا انتهت المدة ولم يدرك الزرع بعد استمر المزارع في عمله حتى يدرك الزرع ويستحصد رعاية لمصلحة الجانبين

بقدر الامكان كما في الإجارة. وعلى العامل في هذه الحالة أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد الزرع

³⁵⁵ - البدائع : ج 6 / 179 وما بعدها و تكملة الفتح : ج 8 / 35 وما بعدها، تبين الحقائق: 281/5، اللباب شرح الكتاب: 229/2

³⁵⁶ - بدائع الصنائع : ج 6 / ص 184 و اللباب : ج 2 / ص 232 و الدر المختار ورد المختار : ج 5 / ص 197

لأنه استوفى منفعة بعض الأرض . وتكون نفقة الزرع ومؤنة الحفظ وكري الأتجار على المتعاقدين بمقدار حصصهما لانتهاء العقد بانتهاء المدة وكانت هذه الأمور على العامل أثناء بقاء مدة العقد، فإذا انتهى العقد وجبت هذه النفقات عليهما لأن الزرع مال مشترك بينهما .

2- موت أحد العاقدين: تنتهي المزارعة أو تنفسخ بموت أحد المتعاقدين³⁵⁷، كما تنفسخ الإجارة به سواء حدث الموت قبل الزراعة أم بعدها وسواء أدرك الزرع أم لا وهذا رأي الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية والمالكية لا تنقضي المزارعة كالإجارة بموت أحد المتعاقدين، لكن لو مات رب الأرض والزرع لم يدرك فإن العامل أو وارثه يظل ملزماً بالعمل، لأن العقد يوجب على العامل عملاً يحتاج إليه الزرع إلى انتهاء أو نضوج الزرع ويبقى العقد كما تقدم للضرورة استحساناً لانتهاء الزرع إذا مات أحد العاقدين³⁵⁸.

3- فسخ العقد بالعدر: إذا حدث فسخ العقد قبل اللزوم انتهت المزارعة ومن المقرر عند الحنفية أن الملتزم بالبذر لا يلتزم بالمزارعة بمجرد العقد وعند المالكية لا تلزم المزارعة إلا بشروط العامل في العمل فما لم يشرع في عمل المزارعة له فسخ العقد .

ويجوز عند الحنفية فسخ المزارعة بعد لزومها لعدر من الأعدار سواء من قبل صاحب الأرض أم من قبل العامل ومن الأعدار ما يأتي³⁵⁹ :

1- حقوق دين فادح لصاحب الأرض فيحتاج إلى بيع الأرض التي تم الاتفاق على مزارعتها ولا مال له سواها فيجوز بيعها بسبب هذا الدين الفادح ويفسخ العقد بهذا العذر كما في عقد الإجارة لأنه لا يمكن المضي في العقد إلا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الأرض بدين صاحبها أولاً ثم يفسخ المزارعة .

³⁵⁷ - البدائع: 6/ 184 وما بعدها، تبين الحقائق: 5/ 282، المغني والشرح الكبير: 5/ 568 - 572

³⁵⁸ - بدائع الصنائع: ج 6 / ص 184 وما بعدها، تكملة الفتح: ج 8 / ص 42

³⁵⁹ - البدائع: 6/ 183 وما بعدها، تكملة الفتح والعناية: 8/ 42، تبين الحقائق: 5/ 282، الكتاب مع اللباب: 2/ 232

هذا إن كان الفسخ قبل المزارعة، أما إذا كان بعدها فإن لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد ولا تباع الأرض في الدين ولا يفسخ إلى أن يدرك الزرع لأن في البيع إبطال حق العامل وفي الانتظار إلى وقت إدراك الزرع تأخير حق صاحب الدين فيؤخر البيع رعاية لمصلحة الجانبين لأنه طريق الأولى .

2- طرء أضرار للمزارع مثل المرض لأنه معجز عن العمل، والسفر لأنه يحتاج إليه، كذلك التطوع للجهد في سبيل الله كما في الإجارة .

وقد عرف القانون المدني العراقي المزارعة بأنها عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد³⁶⁰.

وما جاء في عقد المزارعة وأحكامه ينطبق على جميع الأراضي الزراعية بما فيها الأراضي الزراعية الوقفية.

وقد نظمت أحكامه في المواد التالية :

المادة 806 من القانون: يشترط حين العقد تعيين حصة المزارع جزءاً شائعاً من المحصول ويجوز الاتفاق على احتساب البذر والضرائب من أصل المحصول وقسمة الباقي.

المادة 807 من القانون: 1- إذا لم تحدد مدة الزراعة كانت المدة دورة زراعية سنوية. وهذا يساير الرأي المفتى به عند الحنفية.

2- والإيجار بالمزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشي التي تُستخدم في الزراعة والموجودة في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة لصاحب الأرض ما لم يُتفق على غير ذلك.

³⁶⁰ - مادة 805 من القانون المدني العراقي

المادة 808 من القانون: لصاحب الأرض ولاية التوجيه في استغلالها، وله الرقابة على اعمال الزراعة، وسلطته في ذلك يحددها القانون أو الاتفاق أو العرف.

المادة 809 من القانون: 1- مصروفات الأعمال الزراعية وصيانة الزرع وجمع المحصول والمحافظة عليه وإصلاح الأدوات والترميمات الطفيفة للمباني الزراعية كل هذا يكون على المزارع.

2- وعلى صاحب الأرض الترميمات غير الطفيفة للمباني الزراعية والتحسينات اللازمة للأرض، ويتحمل صاحب الأرض والمزارع كل بنسبة حصته في الغلة ما يلزم من نفقات للبذور والتسميد ومقاومة الأمراض الطفيفة.

3- كل ذلك ما لم يوجد قانون أو اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

ويلاحظ من بنود العقد مراعاة الاعتبار الشخصي للمزارع، أي أن المشرع لا يضيف على المتعاقد صفة المزارع إلا إذا كان عمله وجهده منصبين بصورة مباشرة على الأرض المتعاقد عليها، فنلاحظ أن البنود الواردة تشدد على صفة المزارع الذي تتوفر فيه صفات شخصية معينة ضرورية لنجاح الاستثمار الزراعي.

المادة 810 من القانون: لا يجوز في المزارعة أن يؤجر المزارع الأرض إلى غيره أو أن يتنازل عن الإيجار لأحد إلا برضاء صاحب الأرض فإذا أخل بذلك جاز لصاحب الأرض أن يفسخ العقد أو يطالب المزارع بالتعويض.

وهذا يعني منع المزارع من أن يتخذ شريكاً له في الباطن أو أن يتعاقد مع مزارع آخر، حتى ولو لم يوجد شرط مانع فهذا الشرط مفهوم في طبيعة المزارعة، وهنا يُلاحظ فيها شخصية المزارع فإذا أخل بهذا الشرط المانع فله أي صاحب الأرض أن يسترجع الأرض وأن يُطالب بالتعويض.

المادة 811 من القانون: إذا تعذر على المزارع أن يزرع الأرض لمرض أو لأي سبب آخر ولم يكن مستطاعاً أن يحل محله غيره من أفراد عائلته أو إذا أصبحت عائلته في حال لا يتيسر معها استغلال الأرض استغلالاً مرضياً كان لصاحب الأرض أو للمزارع أن يطلب فسخ العقد.

وهنا يتبين أن استثمار الأرض يكون من المزارع بالذات أو مع أفراد عائلته مما يؤكد أهمية الاعتبار الشخصي للمزارع في عقد المزارعة.

المادة 812 من القانون: 1- لا تنفسخ المزارعة بموت صاحب الأرض ولا بموت المزارع. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية والشافعية .

2- ومع ذلك إذا مات المزارع جاز لورثته أن يطلبوا فسخ العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مقدرتهم .

المادة 813 من القانون: إذا فسخ العقد والزرع بقل يخير صاحب الأرض بين أن يقسم الزرع عيناً على الشرط المتفق عليه، وبين أن يعطي الورثة قيمة نصيب مورثهم من الزرع، وبين أن ينفق على الزرع حتى ينضج فيرجع بما أنفقه في حصة المزارع .

المادة 814 من القانون: إذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع إلى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من الأرض. وهذا يساير رأي الحنفية.

المادة 815 من القانون: إذا فسخت المزارعة أو وقعت باطلة يكون المحصول كله لصاحب البذر وللطرف الآخر أجر المثل.

أما عن واقع الأوقاف الزراعية في العراق اليوم مع تنامي ظاهرة إهمال أراضي الوقف الزراعي بحيث صارت عبئاً على جهة الوقف فأصبح هذا الوقف مستهلكاً بدل أن يكون منتجاً، ولا يخفى أهمية الزراعة ودورها الحيوي الرئيسي في حياة الأفراد والمجتمعات، ولكي ندرك حجم الخسارة التي تتعرض لها أموال الوقف بهذا الوضع الحالي حيث أن مساحات شاسعة من هذه الأراضي غير مستغلة تماماً وتعاني إهمالاً واضحاً تغلب على أجزاء كبيرة منها الملوحة وزيادة نمو الأعشاب والنباتات الغريبة والأشواك والأدغال مع بقائها بدون تنمية حقيقية إذ يقتصر إنتاج بعضها حالياً على مجموعة من التمور والفواكه والثمار الأخرى التي لا يسد ريعها في أحسن حالات إنتاجها مصاريف النقل والتخزين والتسويق وأجور العاملين والسبب الحقيقي لهذا الواقع المؤلم هو وجود عقبات إدارية روتينية مرتبطة بجوانب شرعية. جدير بالذكر أن هذه الأراضي الوقفية قد أوقفت منذ زمن الدولة العثمانية وما سبقها وبعضها قد امتدت وقفياتها لقرون. إن طبيعة استثمار هذه الأراضي تتمثل بعرضها للإجارة بالمزاد العلني كل ثلاثة أعوام قابلة للتجديد³⁶¹. وبحكم الطبيعة القبلية لساكني هذه المناطق الزراعية الوقفية فإنه تحتم عليهم المحافظة على أرض الوقف وكأنها ملكهم الصرف الأمر الذي صاحبه بعض النزعات العصبية الخاطئة من أجل أن لا يرسو المزداد على غيرهم دون التفكير الجدّي باستغلال وتنمية الأرض باعتبارها وقفاً لله تعالى ولو قاموا بتنمية واستغلال حقيقي لهذه الأراضي لما انتهت إلى هذه الحالة ولكن المشكلة في الفهم القاصر لهؤلاء بتصورهم أن هذه الأراضي هي جزء من التركة التي آلت إليهم ويجب المحافظة عليها بأي وجه من الوجوه وعدم التفريط بها أو المساس بها من قبل الغير. بالإضافة إلى انتقال بعض الأراضي الموقوفة منها وقفاً ذرياً (أهلياً) إلى مجموعة كبيرة من أبناء وأحفاد الموقوف عليهم جيلاً عن جيل بحيث أصبحت عبارة عن بضعة أمتار يصعب استغلالها زراعياً. كذلك قيام مستأجري الأراضي الزراعية الوقفية ببناء وإنشاء الأبنية والمحلات التجارية بدون ترخيص شرعي أو قانوني على

361- د. إبراهيم العبيدي : استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 2012م ، ص 156

أراضي الوقف. وهناك مشكلة الخلافات القبلية والنزاعات العشائرية على بعض هذه الأراضي بقيت مساحات شاسعة من هذه الأراضي لا يستطيع أحد الاقتراب منها بسبب هذه الخلافات والنزاعات. ثم إن سنّ الحكومة قانون الإجارة الطويلة ومدة خمسة وعشرين عاماً الذي أعطى للمستأجر الحق بإنشاء أبنية وأحواض أسماك وحقول دواجن على أن تؤول جميع هذه المنشآت فيما بعد للوقف لم يتم الالتزام به ما ترك أثراً سلبياً كبيراً. يضاف إلى ذلك أن تطبيق قانون استبدال الوقف تم بشكل عشوائي وغير دقيق إذ لم يتم الاستبدال على الأساس الذي اشترطه الفقهاء وإنما تم عن طريق البيع النقدي. أما بالنسبة للموقع المتميز لكثير من هذه الأراضي الزراعية الوقفية ووقوعها على نهر دجلة جعلها لقمة سائغة لبعض الأطماع الشخصية وأستغلت أسوأ استغلال من قبل المتنفذين فتحولت أراضي الوقف إلى أماكن للراحة والترفيه الذي يتناقض مع شروط الواقف ومن جهة أخرى يعطل الدور التنموي للوقف. وكذلك عدم وجود خطط زراعية من الجهة المؤجرة مرفقة بدراسة الجدوى الاقتصادية أو الرؤية التنموية لزراعة أنواع المحاصيل وإنما ترك الأمر للمستأجر واجتهاداته ما أثار سلباً على الانتاج والدور المناط به³⁶². بالإضافة إلى أن طبيعة ملكية الوقف كان سبباً في عدم الاهتمام من بعض مستأجري أراضي الوقف من حيث الاعتناء بالأرض واتباع المنهج العلمي الصحيح في طرق السقي والرش وغيرها من العمليات الزراعية واستخدام بعض المواد كالصخور والرخام وغيرها من أجل تحميل الموقع في حين أن مثل هذه المواد تؤثر سلباً على طبيعة الاستغلال الزراعي. وبسبب انخفاض مناسيب مياه نهر دجلة عموماً والتي يقع الكثير من هذه الأراضي الوقفية فقد تعرضت بعضها إلى الجفاف وقصور في السقي فضلاً عن تجاوز مسؤولي الأراضي المجاورة لها للحصص المائية المقررة كل ذلك أثار سلباً على أراضي الوقف.

هذا باختصار واقع الأراضي الزراعية الوقفية ومثلها واقع البساتين وما يرتبط بها من عقود المساقاة، وكذلك في قسم من الأراضي الزراعية الإدارة فيه ضعيفة جداً وأن الأراضي الزراعية غير المستثمرة بلغ عددها (1083 قطعة)

³⁶² - مرجع سابق ، ص 157

من أصل (2064 قطعة)، أما البساتين غير المستثمرة فقد بلغ عددها (434 بستاناً) من أصل (920 بستاناً)، بالإضافة إلى بعض الممارسات التي لا تنسجم مع واقع الأوقاف وخدمة الاستثمار لها والتي تُتبع من قِبَل بعض الجهات الحكومية .

واستمر حال الاستثمار للأمولاك والأعيان الوقفية في العراق هكذا حتى احتلال بغداد من قِبَل الولايات المتحدة الأمريكية وسقوط النظام الحاكم في 2003/4/9م.

والجداول التالية تُظهر الاحصائيات بعدد الأراضي الزراعية والبساتين المستثمرة وغير المستثمرة كذلك احصائية للمسقفات والعرضات الموقوفة و احصائية عن الأملاك الموقوفة في أنحاء العراق موزعة حسب الصنف مع الإشارة إلى عدم احصاء الأراضي الزراعية والبساتين في محافظة بغداد كذلك جداول تبين الأوقاف المضبوطة والأوقاف الملحقة موزعة حسب الجنس في عموم العراق.

2 - عن طريق عقد المساقاة

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي، وشرعاً: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما .
وبتعريف آخر: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره .
و عرفها الشافعية: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما³⁶³.
وهذه الطريقة من الاستثمار خاصة بالبساتين والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق الإدارة أو الناظر مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق ولا تختلف المساقاة في باب الوقف عنها في غيره .

³⁶³ - تبين الحقائق: 284/5، بدائع الصنائع: 185/6، القوانين الفقهية: ص279، مغني المحتاج: 322/2، كشف القناع: 528/3

مشروعيتها :

المساقاة عند الحنفية مثل المزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً ممكنة فيها فلا تجوز عند أبي حنيفة وزفر فالمساقاة بجزء من الثمر باطلة عندهما، لأنها استئجار ببعض الخارج وهو منهي عنه، قال صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام معين" ³⁶⁴.

وقال الصحابان وجمهور العلماء الشافعي ومالك وأحمد تجوز المساقاة بشروط استدلالاً بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، ولحاجة الناس إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ لها ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج الأول للعامل ويحتاج العامل للعمل.

والفتوى عند الحنفية على قول الصحابين لعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة ³⁶⁵، قال ابن جزى المالكي: وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين وهما الإجارة المجهولة، وبيع ما لم يخلق ³⁶⁶.

ركن المساقاة :

³⁶⁴ - رواه ابو داود ، كتاب المزارعة ، باب كراء الأرض ، رواه ابو داود بإسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع ، رواه مرفوعاً

³⁶⁵ - المغني : 5/ 384 ، تكملة الفتح : 8 / 45 وما بعدها ، مغني المحتاج : 2 / 322 وما بعدها

³⁶⁶ - القوانين الفقهية : ص 279 ، وبداية المجتهد : 2 / 242

ركن المساقاة عند الحنفية هو الإيجاب والقبول مثل المزارعة، الإيجاب من صاحب الشجر والقبول من المزارع والمعقود عليه هو عمل المزارع بدون تردد بخلاف المزارعة، وتلزم عند المالكية باللفظ لا بالعمل، وذكر الحنابلة أنها مثل المزارعة لا تفتقر إلى القبول لفظاً بل يكفي الشروع في العمل قبولاً .

وقال الشافعية: يشترط فيها القبول لفظاً دون تفصيل الأعمال، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب³⁶⁷.

وهي عند الجمهور غير الحنابلة من العقود اللازمة فليس لأحد العاقدين فسخ المساقاة بعد العقد دون الآخر ما لم يتراضيا³⁶⁸.

مورد المساقاة :

موردها عند الحنفية: الشجر المثمر فتصح المساقاة في النخل والشجر والكرم والبرسيم وأصول الباذنجان لأن الجواز للحاجة وهي تعم الجميع، وأجاز متأخروا الحنفية المعاملة على الشجر غير المثمر كالصفصاف، والشجر المتخذ للحطب لاحتياجه إلى السقي والحفظ فلو لم يحتج لا تجوز المساقاة³⁶⁹.

أما عند المالكية: فتكون على الزروع مثل الحمص والفاصوليا وعلى الأشجار

المثمرة ذات الأصول الثابتة مثل كرم العنب والنخيل والتفاح والرمان ونحوها بشرطين :

³⁶⁷ - بدائع الصنائع: 185/6، بداية المجتهد: 247/1، الشرح الصغير: 712/3، مغني المحتاج: 328/2، كشف القناع: 528/3

³⁶⁸ - تبين الحقائق : 5 / 284، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: 713/3، مغني المحتاج: 2 / 328

³⁶⁹ - بدائع الصنائع: 186/6، تكملة الفتح: 47/8، الدر المختار: 200/5 وما بعدها، تبين الحقائق: 284/5، اللباب: 234/2

أحدهما: أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها .

الثاني: أن تعقد إلى أجل معلوم ولو لسنين وتكره فيما طال من السنين، لأنها إن طالت سوف تتغير الأصول عادة بحسب اختلاف الأشجار والأمكنة لما في ذلك من الضرر³⁷⁰.

وهي عند الحنابلة: ترد على الأشجار المثمرة المأكولة فقط فلا تصح في الشجر غير المثمر مثل الصفصاف³⁷¹.

وقال الشافعية في المذهب الجديد: مورد المساقاة النخل والعنب فقط، أما النخل فلخير الصحيحين السابق: أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر، والعنب مثل النخل لأنه في معناه بجامع وجوب الزكاة فيهما، وجوزها الشافعي في المذهب القديم في سائر الأشجار المثمرة³⁷².

شروط المساقاة عند الحنفية :

الشروط التي يشترط توفرها في المساقاة يمكن توضيحها فيما يلي³⁷³:

1- أهلية العاقدين: أن يكونا عاقل فلا يجوز عقد من لا يعقل وهو غير المميز، أما البلوغ فليس بشرط عند الحنفية .

2- محل العقد: أن يكون من الشجر الذي فيه ثمرة، وأن يكون محل العمل وهو الشجر معلوماً .

³⁷⁰ - القوانين الفقهية: ص 279، الشرح الصغير : 3 / 713 - 718 ، بداية المجتهد : 2 / 243 - 246

³⁷¹ - كشف القناع : 3 / 523

³⁷² - معني المحتاج : 2 / 323 ، المهذب : 1 / 390

³⁷³ - بدائع الصنائع : 6 / 185 وما بعدها ، تكملة الفتح : 8 / 47 ، تبين الحقائق : 5 / 284

3- التسليم إلى العامل وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه، فلو شرط العمل على العاقدين فسدت المساقاة لعدم التخلية .

4- أن يكون الناتج شركة بين الاثنين وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر، فلو شرط أن يكون الناتج لأحدهما فسدت المساقاة ولو شرط جزء معين أو جهل المقدار فسدت .

ولا يشترط عند الحنفية بيان مدة المساقاة استحساناً عملاً بالمتعارف المتعامل به، وتقع المساقاة على أول ثم يخرج في أول السنة وفي البرسيم عند الحنفية تقع المساقاة على الجزء الأولى، فإن لم يخرج في تلك السنة ثمرة فسدت المساقاة.

ولو ذكرت مدة لا تخرج فيها الثمرة عادة فسدت المساقاة لفوات المقصود منها وهي الشركة في الثمار، أما إذا لم تثمر الشجرة في المدة المتفق عليها فلا شيء لأحد العاقدين على صاحبه ويبقى العقد صحيحاً .

وإذا ذكرت مدة يحتمل فيها بلوغ لثمرة وعدمه صح العقد لعدم التيقن بفوات المقصود، فلو ظهرت الثمرة في الوقت المتفق عليه قسمت بحسب الشرط المتفق عليه في العقد وإن لم تظهر فسدت المساقاة وللعامل أجر المثل لفساد العقد لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة .

أركان المساقاة عند الجمهور :

ذكر الشافعية ومثلهم الحنابلة والمالكية للمساقاة أركاناً خمسة وهي³⁷⁴:

³⁷⁴- معني المحتاج: 323/2 - 328 ، كشف القناع: 523/3- 529، غاية المنتهى: 183/2- 185

الركن الأول (العاقدان): فيصح من جاز التصرف لنفسه عاقل بالغ لأن المساقاة عقد معاملة على مال فيطلب منها الأهلية مثل البيع، ويمارس الولي عن الصبي والمجنون والسفيه هذا العقد بالولاية عليهم عند المصلحة للاحتياج إليه .

الركن الثاني (مورد المساقاة): أي ما ترد صيغة عقد المساقاة عليه وهو عند الشافعية النخل والعنب، وعند الحنابلة ما له ثمر مأكول من الشجر المغروس المعلوم بالمشاهدة لمن يعمل عليه .

الركن الثالث (الثمار): يشترط فيه تخصيص الثمر بالعاقدين (الناظر والعامل) ويشترط اشتراكهما فيه ولا يجوز شرط بعضه لغيرهما ويشترط العلم بالحصص الجزئية .

والأظهر عند الشافعية والحنابلة صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح .

الركن الرابع (العمل): يشترط فيه انفراد العامل بالعمل وباليد أي التخلية والتسليم للعامل ليتمكن العامل من العمل متى شاء، فلو شرط عمل الناظر مع العامل أو كون البستان بيد الناظر أو يدها معاً لم يصح العقد وفسدت المساقاة، ويُشترط ألا يُشترط على العامل ما ليس من جنس أعمال المساقاة التي اعتادها الناس مثل حفر بئر مثلاً فإن شَرَطَهُ لم يصح العقد ويُشترط أيضاً عند الشافعية معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر فلا تصح على مدة مطلقة أو مؤبدة ولا مدة لا يثمر فيها الشجر غالباً لأن المساقاة عندهم عقد لازم فيطلب فيها تحديد المدة كالإجارة .

والحنابلة لا يُطلب عندهم تحديد مدة في المساقاة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد مدة لأهل خيبر، وأختار ابن قدامة الحنبلي أن المساقاة عقد لازم فوجب تقديره بمدة مثل الإجارة، ولا يقدر أكثر المدة أما أقل المدة فيتفقان عليها بحيث تكون ما تكمل الثمرة فيها .

الركن الخامس (الصيغة): مثل ساقيتك على هذا النخل بثلاث أو ربع ثمرته أو سلمته إليك لتتعده، فلو ساقاه عند الشافعية بلفظ الإجارة لم يصح في الأصح، وتصح عند الحنابلة بلفظ المساقاة والمعاملة والمفالحة ولفظ الإجارة أي بإجارة أرض بجزء شائع معلوم مما يخرج فيها، لأن القصد المعنى فإذا أتى بأي لفظ دل عليه صح العقد مثل البيع.

واشترط الشافعية القبول لفظاً من الناطق للزومها وتصح بإشارة الأخرس المفهومة ولا يُشترط عندهم كتابة التفاصيل في العقد ويُحمل المطلق على العرف الغالب في العمل، أما الحنابلة فعندهم لا تفتقر المساقاة إلى القبول لفظاً بل يكفي الشروع في العمل قبولاً كالوكالة.

انتهاء المساقاة :

تنقضي المساقاة عند الحنفية بأحد أمور ثلاثة: المدة المنتفقه عليها أو موت أحد المتعاقدين أو فسخ العقد إما بالإقالة صراحة أو بالأعدار كما تفسخ الإجارة³⁷⁵.

1- انقضاء المدة: إذا انقضت مدة المساقاة ولم ينضج الثمر بأن كان فجاً، بقيت المساقاة استحساناً لوقت النضوج وتخير العامل إن شاء ترك وإن شاء عمل كما في المزارعة ولكن بدون أجر أي لا يجب على العامل أن يدفع للمالك أجر حصته إلى أن يدرك الثمر لأن الشجر لا يجوز استئجاره، ويكون العمل كله في المساقاة على العامل، وفي المزارعة على العاقدين، وإن أبا العامل خير الناظر بين أمور ثلاثة :

إما أن يقسم الثمر على حسب الشرط، وإما أن يُعطى العامل قيمة نصيبه من الثمر، وإما أن ينفق على الثمر حتى ينضج ثم يرجع بالنفقة بقدر حصة العامل من الثمر .

³⁷⁵ - بدائع الصنائع: 6/188 ، تكملة الفتح: 8/48، تبين الحقائق: 5/268، الدر المختار: 5/204، اللباب: 2/234

2- موت أحد العاقدين: فإذا مات العامل كان لورثته تعهد الثمر حتى يدرك وإن كره صاحب الشجر رعاية

لمصلحة الجانبين، وإن مات المتولي استمر العامل بعمله كما كان وإن كره المستفيدون، وإن مات العاقدان كان الخيار في الاستمرار لورثة العامل فإن أبي ورثة العامل الاستمرار في العمل كان الخيار فيه للمستفيدين من الوقف.

3- الأعدار: ومن الأعدار أن يكون العامل سارقاً معروفاً بالسرقة فيؤدي إلى الإضرار بالمستفيدين من الوقف

فلا يلزمه العقد فيفسخ به، ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل لأن إزمه يؤدي إلى استئجار إجراء وهذا فيه زيادة ضرر عليه فكان عذراً في الفسخ، أما في سفر العامل يعتبر عذراً للفسخ أم لا روايتان، الصحيح منهما أنه يوفق بينهما فهو عذر إذا شرط عليه عمل نفسه، وغير عذر إذا أطلق العقد عن الشرط.

أما الملكية فعندهم المساقاة عقد موروث ولورثة المساقى أن يأتوا بأمين يعمل إن لم يكونوا أمناء، وعلى الناظر العمل إن أبي ورثة العامل من العمل من تركته. ولا تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصاً أو عجز عن العمل فعلى العامل استئجار من يعمل، أو يستأجر من نصيبه من الثمر إن لم يكن له شيء لأن المساقاة عندهم عقد لازم لا يفسخ بالأعدار فلا فسخ لأحدهما للعقد بعد التعاقد دون الآخر ما لم يتراضيا عليه³⁷⁶.

أما الشافعية فلا تنفسخ المساقاة عندهم بالأعدار، فلو ثبت خيانة عامل مثل ضم إليه مشرفاً إلى أن يتم العمل لأن العمل واجب عليه، فإن لم يتحفظ عن الخيانة بالمشرف أزيلت يده بالكلية واستؤجر عليه من مال العامل من يتم العمل لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه .

وتنتهي المساقاة عندهم بانقضاء المدة فإذا انقضت المدة ثم ظهرت ثمرة لم يكن للعامل فيها حق، وإذا ظهرت ثمرة ولم تكتمل قبل انقضاء المدة تعلق بها حق العامل لأنها حدثت قبل انقضاء المدة ويجب على العامل تمام العمل . وتنفسخ المساقاة عندهم بموت العامل ولا تنفسخ بموت الناظر في أثناء المدة بل يتم العامل ويأخذ نصيبه .

³⁷⁶ - بداية المجتهد : 2 / 247 ، الشرح الصغير : 3 / 713

أما إذا التزم العامل بالمساقاة ثم مات قبل تمام العمل وخلف تركة أتم الوارث العمل منها، فعلى الناظر تمكينه من العمل إن كان الوارث عارفاً بعمل المساقاة أميناً وإلا استأجر الحاكم من التركة عاملاً كفتناً، فإن لم يخلف العامل تركة لم يفترض عليه لأن ذمته خرجت بعد الموت³⁷⁷.

أما الحنابلة فالمساقاة عندهم عقد جائز غير لازم فيجوز لكل طرف فيها فسخها، فإذا فسخت بعد ظهور الثمرة كانت الثمرة بين الناظر والعامل على حسب الشرط المتفق عليه في العقد ولأن الثمرة حدثت على ملكهما، ويلزم العامل تمام العمل في المساقاة ويملك كالناظر حصته من الثمرة بعد الظهور .

ولا تنفسخ المساقاة بموت العامل فإن مات العامل قام الوارث مقامه في الملك والعمل، فإن أبي الوارث أن يأخذ ويعمل لم يجبر ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل فإن لم تكن له تركة أو تعذر الاستئجار منها يبيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله .

وإن فسخ العامل قبل ظهور الثمرة لم يكن له شيء لأنه رضي بإسقاط حقه، لكن إن فسخ الناظر المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد شروع العامل في العمل فعليه للعامل أجر مثل عمله، وإن مات العامل والمساقاة على عينه أو جن أو حجر عليه لسفه انفسخت المساقاة عندهم، أما لو مات الناظر أو جن أو حجر عليه لسفه فتفسخ المساقاة خلافاً للشافعية .

وفي حالة العذر مع عدم الفسخ إن عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه غيره ولا ينزع من يده لأن العمل مستحق عليه، وإن عجز بالكلية أقام الناظر مقامه من يعمل والأجرة عليه في الحالتين لأن عليه توفية

³⁷⁷ - معني المحتاج : 2 / 331 ، المهذب : 1 / 391 وما بعدها

العمل. وتنتهي المساقاة بمضي المدة المتفق عليها إن قدرت مدة عند الحنابلة، لكن إن ساقى المالك إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً فلم تحمل الثمرة تلك السنة فلا شيء للعامل³⁷⁸.

وقد عرف القانون المدني العراقي المساقاة بأنها عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره³⁷⁹.

وما جاء في عقد المساقاة وأحكامه ينطبق على جميع الأراضي الزراعية بما فيها الأراضي الزراعية الوقفية.

وعقد المساقاة من عقود البستنة، فهو صورة من صور الاستثمار الزراعي يمكن من خلاله توظيف الأراضي الزراعية والبساتين في نشاط استثماري يتمثل في رعايتها والعناية بها لما لها من مردود اقتصادي كبير.

إن فعالية هذه العقود كالمساقاة والمغارسة في الأراضي الزراعية تكتسب أهمية بالغة الأثر في عملية التنمية الزراعية وتأثيرها الإيجابي في تحسين البيئة أيضاً.

وقد نظمت أحكامه في المواد التالية :

المادة 817 من القانون: إذا لم تحدد مدة المساقاة على أول ثمر يخرج في تلك السنة . وهو ما ذهب إليه الحنفية .

المادة 818 من القانون: 1- إذا حدد المتعاقدان للمساقاة مدة طويلة لا يعيشان إليها غالباً أو مدة قصيرة لا تخرج الثمرة فيها كانت المساقاة باطلة .

2- أما إذا حدد مدة يُحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فإن خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صحت المساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شروطهما، وإن تأخر خروج

378 - المعني : 5 / 372 - 377 ، كشف القناع : 3 / 528 - 530

379 - المادة 816 من القانون المدني العراقي

الثمر من الوقت المسمى بطلت المساقاة وللمساقى أجر مثل عمله وإن لم يخرج شيء أصلاً فلا شيء لكل منهما على الآخر. وهذا يساير رأي الحنفية .

المادة 819 من القانون: الأعمال اللازمة للثمر قبل إدراكه كسقي وتلقيح وحفظ تلزم المساقى، والأعمال اللازمة بعد إدراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلاً من العاقدين، كل هذا إذا لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

المادة 820 من القانون: لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره إلا بإذن مالك الشجر، فإن ساقى بغير إذنه فالخارج للمالك ويدفع للمساقى الثاني أجر مثله ولا شيء للمساقى الأول .

المادة 821 من القانون: 1- إذا عجز المساقى عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة .

2- وإذا فسخت المساقاة تنطبق أحكام المادة التالية.

فالمساقاة تُعتبر من العقود المستمرة التنفيذ لا الفورية إذ يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، ويتأكد هذا المعنى في التزام المساقى بالاستمرار في العناية بالمزروعات طول مدة العقد.

المادة 822 من القانون: إذا انقضت مدة المساقاة انتهى العقد فإن كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فالخيار للمساقى إن شاء قام على العمل إلى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجلاً عليه لحصة صاحب الشجر، وإن شاء رد العمل ويخير صاحب الشجر بين أن يقسم البسر عيناً على الشرط المتفق عليه، وبين أن يُعطي المساقى قيمة نصيبه من البسر، وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه في حصة المساقى من الثمر. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية .

المادة 823 من القانون: 1- لا تنفسخ المساقاة بموت صاحب الشجر ولا بموت المساقى .

2- ومع ذلك فإن مات المساقى جاز لورثته أن يطلبوا فسخ العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباؤه أثقل من أن تتحملها مقدرتهم .

3- وإذا فسخ العقد والثمر غض فلصاحب الشجر الخيارات الثلاثة المبينة في المادة السابقة، فإن لم يبد على الشجر ثمر كان للورثة أجر مثل مورثهم .

3- عن طريق عقد التزام البساتين

التزام البساتين عقد يتضمن إعطاء أحد الطرفين بستاناً معلومة للطرف الثاني ليستوفي ثمرتها مدة معلومة لقاء بدل معلوم³⁸⁰.

وما جاء في عقد التزام البساتين وأحكامه ينطبق على جميع الأراضي بما فيها الأراضي الزراعية الوقفية.

وعقد التزام البساتين من عقود البستنة أيضاً، وهو صورة من صور الاستثمار الزراعي يمكن من خلاله توظيف الأرض الزراعية في نشاط استثماري يتمثل في إنشاء البساتين التي تؤمن مردود اقتصادي كبير وتوفر بيئة جميلة. إن فعالية زراعة البساتين تكتسب أهمية بالغة الأثر في عملية التنمية الزراعية من خلال زيادة الرقعة الخضراء التي تساعد على توفير متطلبات الانسان للعناصر الغذائية الأساسية وما يدخل منها في الصناعة فضلاً عما تشكله من مورد تجاري ذو مردود اقتصادي، ناهيك عن التأثير في تحسين البيئة وجماليتها خصوصاً في المناطق القريبة من التجمعات البشرية.

380 - المادة 834 من القانون المدني العراقي

وقد نظمت أحكامه في القانون المدني العراقي في المواد التالية :

المادة 835 من القانون: إذا أُطلق الالتزام كان للملتزم أن يزرع الأرض الخالية بين الأشجار والأراضي التي تُعد جزءاً متمماً للبستان ما لم يقض العرف بغير ذلك.

المادة 836 من القانون: على صاحب البستان أن يمكن الملتزم من دخول البستان للمحافظة على الثمر وجنيه عند إدراكه ولاستيفاء المنفعة المستحقة له .

المادة 837 من القانون: إذا لم تثمر البستان أو تلف الثمر بقوة قاهرة قبل جنيته سقط بدل الالتزام.

المادة 838 من القانون :

1- لا يجوز للملتزم أن يبني في البستان بناءً أو يغرس فيها أشجاراً أو أن يحدث فيها أي شيء آخر من دون إذن صاحبها .

2- وليس له أن يعطيها بالالتزام لأحدٍ ما بلا إذن من صاحبها.

المادة 839 من القانون: لا يفسخ عقد الالتزام بموت أحد الطرفين غير أن لورثة الملتزم إذا مات مورثهم قبل ظهور أول ثمرة من كل سنة طلب الفسخ متى أثبتوا أن تنفيذ العقد أصبح فوق طاقتهم بعد موت مورثهم .

المادة 840 من القانون :

1- إذا لم يوجد اتفاق أو نص أُتبع في عقد التزام البساتين العرف الجاري.

2- فإذا لم يوجد عرف طبقت أحكام البيع بالنسبة للثمر وأحكام الإيجار بالنسبة لزراعة الأرض

وهذه العقود كالتزام البساتين والمساقاة والمغارسة لها أهمية كبيرة نظراً لما تدره من ريع كبير في تأمين الأمن الغذائي للفئات المستفيدة منه، وتوفير فرص عمل لامتنصاص البطالة إذا ما أحسن استغلال المئات من البساتين المعطلة الأستغلال الأمثل في صور التعامل الزراعي المختلفة.

4- عن طريق عقد المساطحة

المساطحة: حق عيني يخول المساطح أن يُقيم بناء أو منشآت أخرى غير الغراس على الأرض ولا يجوز أن تزيد مدته على خمسين سنة وتنتقل ملكية البناء والمنشآت الأخرى عند انتهاء عقد المساطحة إلى صاحب الأرض.

وهو في الفقه الاسلامي ما يُعرف بالحِكر أو حق القرار

الحِكر: بكسر الحاء وسكون الكاف - العقار المحبوس وجمعه أحكار، وبفتحهما: كل ما احتكر.

وفي اصطلاح الفقهاء يُطلق على ثلاثة معان :

1- العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان .

2- الإجارة الطويلة على العقار .

3- الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها.

قال الشيخ عليش: من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف يسمى عندنا بمصر حكرًا لئلا يذهب الوقف باطلاً³⁸¹.

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة ولكن بشروط وهي:

1- أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل الانتفاع به.

2- أن لا يكون للوقف حاصل يُعمر به.

3- أن لا يوجد من يُقرض الوقف القدر المحتاج إليه بأقل من أجر تلك المدة.

واشترط الحنفية أيضاً أن لا يُمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع.

فإذا وُجدت هذه الشروط جاز إيجار الوقف مدة طويلة لمن يبيعه، أو يغرس الأرض، لأنه تَعَيَّنَ طريقاً للانتفاع بالوقف، ولم ينظر أصحاب هذا القول إلى احتمال تملك الوقف لأنه موهوم فلا يُنظر إليه عند وجود الضرر المتحقق³⁸².

ونظام المساطحة هو نظام مطبق في الدولة العراقية، وفيما يلي نصوص القانون المدني العراقي بشأن حقوق المساطحة:

³⁸¹ - انظر عليش: فتح العلي المالك، 2 / 243

³⁸² - انظر الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي: 3/ 144، تحفة المحتاج: 6/ 172، حاشية ابن عابدين: 3/ 398، قانون العدل والإنصاف لقدري باشا: م 332، الدسوقي: 4/ 96، مطالب أولي النهى: 4/ 316، أعلام الموقعين: 3/ 304

فقد نصت المادة³⁸³ 1266 من القانون: 1- حق المساطحة حق عيني يحول صاحبه أن يقيم بناء أو منشآت أخرى غير الغراس على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الأرض ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته.

2- حق المساطحة يجب تسجيله في دائرة التسجيل العقاري.

المادة 1267 من القانون: لا يجوز أن تزيد مدة المساطحة عن خمسين سنة، فإن كانت المدة لم تحدد فلكل من المساطح وصاحب الأرض أن ينهي العقد بعد ثلاث سنوات من وقت التنبيه على الآخر بذلك.

لايزول حق المساطحة بزوال البناء قبل انتهاء المدة.

المادة 1268 من القانون: إذا أُنْفِقَ على أجرة في مقابل الحق وتأخر المساطح عن دفعها ثلاث سنوات متواليات كان لصاحب الأرض أن يطلب فسخ العقد هذا إن لم يوجد اتفاق يخالفه .

المادة 1269 من القانون: يملك المساطح ملكاً خاصاً ما أحدث على الأرض من بناء أو منشآت أخرى وله أن يتصرف فيه مقتراً بحق المساطحة بالبيع والرهن وغيرهما من عقود التمليك في دائرة التسجيل العقاري وذلك دون إخلال بحق صاحب الأرض وبالغرامة الذي أعد له البناء أو المنشآت كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

وينتقل حق المساطح في المساطحة وفي البناء والمنشآت بالميراث والوصية .

المادة 1270 من القانون: تنتقل ملكية البناء والمنشآت الأخرى عند انتهاء حق المساطحة إلى صاحب الأرض على أن يدفع المساطح قيمتها مستحقة للقلع، هذا إذا لم يوجد شرط يقضي بغيره .

383- المادة 1266 من القانون الأساسي العراقي

وتستثمر إدارة الأوقاف جميع الأراضي الوقفية بطريق المساطحة ويكاد يكون الأسلوب الوحيد الذي تتبعه، وتكون المساطحة من الأساس إما عن طريق المزايدة العلنية أو الدخول مشاركة مع المستثمر، لأن إدارة الأوقاف لا تملك الأمكانيات الكافية التي تؤهلها لبناء وتأهيل هذه الأراضي الوقفية. وتكون المساطحة لمدة طويلة، يقوم المستثمر ببناء الأرض الوقفية وإقامة ما يشاء من عمارات وأبنية ويستثمرها وبعد انتهاء المدة المقررة تؤول هذه المباني والعقارات إلى إدارة الوقف³⁸⁴.

وترى الباحثة أن هذا الأسلوب من الاستثمار غير مجدٍ، غير أن هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف ليس أمامها إلا هذا الخيار بسبب انعدام إمكانياتها وحتى لا تبقى بعض الأوقاف معطلة نهائياً، لكن في الحقيقة هذا النوع من الاستثمار لا يعود بالربح الكثير على الوقف ومهما كان المبلغ الذي يدفعه المساطح، وبالنظر إلى أنه سوف يبقى هو المستفيد من هذا المشروع لعقدين أو ثلاثة أو ربما أكثر وبعد طول انتظار يعود هذا الاستثمار إلى الوقف، بمعنى هذا النوع من الاستثمارات غير ذي جدوى كثيراً بالنسبة للأوقاف فيما لو أتبعنا وسائل عصرية أكثر نفعاً وأعلى إيراداً للجهات الموقوفة عليها.

384- تم الحصول على هذه المعلومات من خلال المقابلة التي تمت مع المهندس المختص في الدائرة الهندسية في هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف الساعة الثامنة عشر صباح يوم 2014 /1/24م

1907 قطعة	1 - الأراضي الزراعية المستثمرة
1083 قطعة	2 - الأراضي الزراعية غير المستثمرة
1008 قطعة	3 - البساتين الزراعية المشتركة مع الآخرين
1738 قطعة	4 - البساتين غير المستثمرة
0434 قطعة	5 - البساتين المستثمرة
0065 قطعة	6 - البساتين بالمغارس
0298 قطعة	7 - أراض سكنية لم تُستثمر
0079 قطعة	8 - أراض تجارية لم تُستثمر

الإحصائيات

1 - جرد للأراضي الزراعية والبساتين الموقوفة في العراق بموجب إحصائيات المديرية العامة لهيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف لعام 1997 م :

الأراضي الموقوفة

عدد القطع

2 - جرد للمسقفات والعرصات الموقوفة في العراق بموجب إحصائيات المديرية العامة لهيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف لعام 1997 م :

المسقفات والعرصات الموقوفة

العدد

0497	1 - شقة
1153	2 - دار
10147	3 - دكان ومحل وعقار
0049	4 - بناية

0017				5 - عمارة سكنية					
0105				6 - عمارة تجاري					
المجموع	أنواع اخرى	0128 خربة	عرصة خالية	سرداب	بساتين	أراضي زراعية	مباني مشيدة	المحافظة	7 - عرصة
791			26				765	أربيل	
1190	4	1	199		8	4	974	التأميم	
1383			750		176		457	سليمانية	
2862			297	16	146	26	2377	نينوى	
160	1		1		3		155	صلاح الدين	
1905					1615		290	ديالى	

3 - جدول يمثل

إحصائية عن الأملاك

الموقوفة في مختلف

محافظات القطر

العراقي موزعة حسب

الصف لغاية عام

1980 م

293					61		232	دهوك
421					4		417	النجف
169							169	الأنبار
546							546	كربلاء
321	1				1		319	بابل
1969					1969			البصرة
6373	6373							بغداد
18383	6397	1	1273	16	3983	30	6701	المجموع

المصدر : تقرير عن إعادة تنظيم وتطوير وزارة الأوقاف مقدم من الفريق الاستشاري التابع للمركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري عام 1980 م (لم يتمكن الفريق من إحصاء الأراضي الزراعية والبساتين في بغداد) .

4 - جدول يمثل إحصائية عن الأملاك الموقوفة في محافظات القطر العراقي موزعة حسب الصنف لغاية عام 1991 م :

نوع الملك	العدد	نوع الملك	العدد	نوع الملك	العدد
مضبوط	9774	غير صحيح	362	مقلس	27
ملحق	1517	بيد المتولي	683	مشترك	3
صحيح	437	خيري	8	ذري	10
		المجموع	12821		

المصدر : تقرير مراقب الحسابات لعام 1991 م .

5 - جدول يمثل الأملاك الوقفية موزعة حسب الصنف لغاية عام 1993 م :

أ - الأملاك الوقفية المضبوطة في عموم القطر العراقي موزعة حسب جنس الملك :

المحافظة	دكان	دار	مشمتمل	شقة	عمارة	عرصة	زراعية	بستان	المجموع
بغداد	3176	250	29	565	31	18	65	45	4179
نينوى	1864	171		73	11	21	159	70	2369
التأميم	776	72		45	11	24	18		946
صلاح الدين	129	1		12					142
الأنبار	151								151
ديالى	100	21				4	318	647	1090
الفرات	250	17		7	3	11	9	23	320
كربلاء	146	39		3	3	5	1	9	206
النجف	29	2							31
المنطقة الجنوبية	496	102		267	4	19	646	1	1562
المجموع	7114	675	29	973	63	102	1216	825	10996

ب - الأملاك الوقفية الملحقة في عموم القطر العراقي موزعة حسب جنس الملك :

المحافظة	دكان	دار	مشمتمل	شقة	عمارة	عرصة	زراعية	بستان	المجموع
بغداد	387	96	1	18	5	3			510
نينوى	171	59		4		8	13		255
التأميم	227	20		3		5			255

10								10	صلاح الدين
									الأنبار
									ديالى
193				1			4	188	الفرات الأوسط
368	274		11		2		28	53	كربلاء
39					1		10	28	النجف
318	145	1					53	119	المنطقة الجنوبية
1948	419	14	27	6	28	1	670	1183	المجموع

المصدر : تقرير غير مطبوع معد من قبل قسم التخطيط والمتابعة عام 1993 م .

الفصل الثالث: طرق استثمار الوقف السني في العراق ، خللها ، وثغراتها

المبحث الأول: بيان طرق استثمار الموقوفات

المبحث الثاني: بيان علاقة الأوقاف بالجهات الحكومية الأخرى ونظامها الداخلي

مقدمة

إن واجب إدارة الأوقاف ينحصر في مهمتين أساسيتين :

الأولى: مهمة اقتصادية تتناول صيانة الأوقاف والمحافظة عليها من الاندثار وحسن إدارتها لدوام استغلالها، والعمل على تنمية الموارد بكل الوسائل المتاحة المشروعة والاقتصاد في نفقات إدارتها للوصول إلى أقصى حد ممكن في الاستفادة من مواردها .

الثانية: مهمة دينية واجتماعية تتمثل في العناية بالمؤسسات لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد، ونشر الثقافة الدينية والاسلامية، وتحفيظ القرآن الكريم، وكذلك إقامة المؤسسات والمراكز الخيرية برأ بالفقراء والمعوزين. وكل من هذه المهام لها أثر بالغ في حياة المجتمع على اختلاف طبقاته ولا يتيسر تحقيق ذلك إلا إذا وُجدت إدارة حازمة تتصف ببعد النظر وحسن التدبير فيما يُعرض لها من الشؤون.

ومؤسسة الأوقاف لا تشبه بقية مؤسسات الدولة فهي تقوم بأعمال مختلفة على مصالح كثيرة. فهي تقوم بأعمال زراعية وإنشائية واقتصادية متنوعة. وهي تختلف عن غيرها في إدارة شؤون مختلفة ولهذا تكون أشد في الحاجة إلى إدارة قوية مفكرة ومدبرة وإلى أمانة واستقامة لازمتين.

قانون إدارة الأوقاف رقم (27) لسنة 1929م³⁸⁵ :

385 - مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة في 1929م، بغداد، وزارة العدلية، المطبعة الحكومية، 1930م

ويعوجب هذا القانون الذي نصت المادة (1) منه تكون الأوقاف في العراق كما يلي :

الأوقاف الصحيحة: هي التي كانت رقبتهامُلكاً ثم أُوقفت إلى جهة من الجهات.

الأوقاف غير الصحيحة: هي ما كانت رقبتهامُيرية وحقوق التصرف فيها أو رسومها وأعضائها أو كل من حقوق التصرف والرسوم والأعشار موقوفة ومخصصة لجهة من الجهات .

الأوقاف المضبوطة: هي الأوقاف التي آلت إلى الخيرات وليست التولية مشروطة لأحد ولا جارياً فيها تعامل قديم .

أوقاف الحرمين: هي الأوقاف المشروطة غلتها إلى الحرمين الشريفين المكي والمدني أو إلى أحدهما أو إلى فقراء مكة أو المدينة ما عدا أوقاف الأعوات³⁸⁶ التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين .

الأوقاف الملحقة: هي التي تُدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها أو جزء منها إلى المعابد أو إلى جهة خيرية .

أوقاف الذرية: هي الأوقاف المشروطة غلتها إلى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم .

المبحث الأول: بيان طرق استثمار الموقوفات

تمهيد

يتناول هذا المبحث سجلات الأوقاف وكيفية تسجيل الأملاك الوقفية، ثم بيان كيفية إدارة واستثمار أملاك الأوقاف بأنواعها.

في حصر أملاك الأوقاف وتسجيلها وتسجيل الوقفيات

سجلات أساس الأملاك: من المهم الوقوف على ما للأوقاف من الأملاك المتفرقة في النواحي والجهات على

اختلاف أنواع هذه الأملاك من مسقفات³⁸⁷ ومستغلات وأراضي زراعية وغيرها .

وأغلب واردات الأوقاف تتكون من ايجارات هذه الأملاك المختلفة فلا بد لضمان تحصيل ايجارها والتحقق من عدم ترك شيء منها أو وقوع تلاعب فيها من أن تكون جميعها مقيدة في سجل أساسي شامل لمختلف أنواعها . وأولى المشاكل التي تعانيها الأوقاف هي السجلات المخصصة لها حيث أن بياناتها على نقصها الشديد مختلطة بعضها ببعض فلا تمييز بين الأوقاف المضبوطة والأوقاف النبوية وليس القيد فيها منظماً بحسب التواريخ ولا مراعى فيه حسن الترتيب والنظام .

كما أن سجلات الأوقاف في معظمها وخاصة في بغداد ليست كاملة ولا تصلح أساساً للعمل . وكما هو معلوم أن هذه السجلات لها من الأهمية من حيث تثبيت أملاك الأوقاف من جهة ومراقبة وارداتها من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل من الصعوبة وضع إحصاء دقيق بعدد الأوقاف والموقوفات في العراق لانعدام البيانات التي يوثق بها ويُعتمد عليها³⁸⁸ .

كما أن بعض أملاك الأوقاف من المستغلات غير معروفة حتى لموظفي الأوقاف المختصين بإدارتها وغير مسجلة تسجيلاً دقيقاً في قيود المنطقة ولا في دائرة التسجيل العقاري كما هي الحال في قضاء العمادية بمحافظة نينوى

387 - المسقفات : الأراضي المعدة لإقامة مشروع عليها

388 - الماحي ، محمد مصطفى : تقرير عن أوقاف العراق ووسائل اصلاحها، بغداد ، مطبعة الحكومة ، 1937م ، ص 4

وهي متروكة إلى ذمة الأهالي وإلى ما تجود به ذاكرة موظفي الأوقاف إذا شاءوا وقد كان نتيجة ذلك أن وقع تجاوز على أملاك الأوقاف في بعض مناطق شمال العراق (زاخو والعمادية ودهوك).

أضف إلى هذا أنه لا يوجد بيان عن مساحة كل مُلك ولا خريطة تبين موقعه وحدوده ولا اضبارة تشمل مستمسكاته وبيان ما يطرأ عليه من تغيير أو تعمير كما أنه ليس للأوقاف كشوف وتصاميم لجميع أملاكها من مسقفات وأراضي وبساتين وليس بها خرائط لجميع الأراضي الزراعية لتعيين حدودها ومساحتها ولا يوجد بيان منظم عن الأوقاف الملحققة وأوقاف الذرية التي تديرها إدارة الأوقاف. كما أن تشكيلات إدارة الأوقاف تعاني من نقص الأيدي العاملة فيها من جهة وبسبب فقدان العنصر الفني (الهندسي) الذي يقوم بوضع الخرائط وتبيين الحدود من جهة أخرى³⁸⁹.

وهناك ناحية أخرى مهمة وهي أن القواعد المتبعة في دائرة التسجيل العقاري أن تُعلن في الجرائد عن الأملاك المطلوب تسجيلها مما لم يستوف شروط التسجيل من الأفراد وتكتفي بالنشر وهو يكون عادة في جرائد محلية لا يُفرض على موظف الأوقاف الاطلاع عليها فكثيراً ما يحصل تلاعب في تحويل الأوقاف إلى مُلك ولا يقع اعتراض من جانب إدارة الأوقاف بسبب عدم علمها لعدم اطلاعها على الجرائد من جهة ولأن ما يُنشر في الجرائد يكون في الغالب أرقاماً لا تفيد التعيين وبعد ذلك تواجه الأوقاف بمسند رسمي يصعب عليها مجابته، ومن المعتقد أن أكثر الموقوفات ذات الأجاريتين في محافظة نينوى المسجلة في قيود الأوقاف والتي قدم أصحابها سندات التسجيل العقاري بتسجيلها بأسمائهم أرضاً وبناءً لم تقع إلا على هذه الصورة. كما أنه قد يكون مُستحقاً على الأملاك التي تجري عليها معاملات في التسجيل العقاري ديون للأوقاف فتكون فرصة تسجيلها فرصة مناسبة للحصول على هذه الحقوق³⁹⁰.

389 - تقرير عن أوقاف العراق ووسائل اصلاحها ، ص 9

390 - تقرير عن أوقاف العراق ووسائل اصلاحها ، ص 10

إن موضوع تسجيل أملاك الأوقاف في دائرة التسجيل العقاري من المواضيع الجديرة بالاهتمام وخاصة في مثل حالة أوقاف العراق التي تقلبت عليها أحوال تسببت في فقد كثير من وثائقها وسناداتها أو نقلها خارج البلاد. صحيح إن عملية جمع السندات والوثائق التي تثبت حقها في هذه الأملاك ليست بالأمر الهين لكن إدارة الأوقاف لو بذلت جهوداً صادقة لاستطاعت أن تتغلب على كثير من العقبات بما يكفل صيانة هذه الأملاك. فمن أهم واجبات إدارة الأوقاف أن تقوم بتسجيل أملاكها وتوجه من موظفيها من يتابع ويعقب هذه الاجراءات حتى لو كان هناك تماون وإبطاء من قبل دائرة الطابو بسبب الاجراءات الروتينية التي لاتزال لحد الآن متبعة في دوائر الدولة، لكن بمتابعة حثيثة وجهود مخلصه يمكن تثبيت حقوق هذه الأملاك ولكن يبدو أن التقصير وعدم الشعور بالمسؤولية هو الذي أفضى لهذه الحال. كما إن عدم العناية بجمع المستمسكات لهذه الأملاك وعدم تسجيلها هو الذي أدى إلى تجاوز بعض الجهات الحكومية وكذلك الأهالي على أملاك الأوقاف والاستيلاء عليها بحجة أنها ليست وقفاً، فلو تم تسجيل هذه الأملاك وثبوت عائديتها للأوقاف لأمكن دفع كل متعدي بأسلم الطرق وأقصر وقت، وإن عدم تسجيلها أدى إلى تعطيل الانتفاع بها واستثمارها .

سنناول في المطالب التالية كيفية استثمار الموقوفات :

المطلب الأول: المسقفات والأراضي الفضاء الصالحة للبناء

المطلب الثاني: المستغلات وما يدخل في حكمه

المطلب الثالث: الاستبدال وأموال البديل

المطلب الرابع: طريقة التحصيل والبقايا

المطلب الخامس: التعمير والانشاء

المطلب الأول: المسقفات والأراضي الفضاء الصالحة للبناء

تُعد المسقفات من أهم موارد مديرية الأوقاف، وإن مجموع واردات الأوقاف المضبوطة والنبوية تحصل فعلاً من هذه المسقفات ومعظم هذه الواردات تحصل من محافظة بغداد، نينوى، البصرة، وكركوك، أما باقي الجهات فيكون المتحصل في كل منها بنسبة أقل .

نصَّ قانون إدارة الأوقاف على أن تؤجر مسقفات ومستغلات الأوقاف بالمزايدة وتستوفى بدلاتها وفق القوانين والأنظمة العامة على أن تراعى في هذا التأجير وفي قبول التأمينات نصوص قانون الالتزام رقم 48 لسنة 1929م ونظام الالتزام رقم 28 لسنة 1931م وتعديلاته. ولما كان هذا القانون لا تنصب أحكامه في الغالب إلا على المستغلات لأن الحكومة لا تدير مسقفات اضطرت إدارة الأوقاف إلى أن تضع بعض الأحكام الخاصة بها في نظام تشكيلاتها رقم 21 لسنة 1932 م ثم والت إصدار تعليمات إيضاحية لتنظيم أعمال التأجير والتحصيل. هذا وإن موظف الأوقاف الذي يتناول أعمال التأجير والتحصيل مضطر إلى أن يراجع عدة مصادر ليستقي من كل منها الأحكام التي توافق العمل الذي يباشره ويطبقه بحسب اجتهاده وحسن تصرفه³⁹¹.

³⁹¹ - الماحي : تقرير عن أوقاف العراق ، مرجع سابق ، ص 11 - 12

أما الاجراءات التي تُتخذ في تأجير المسقفات والأراضي الفضاء التي في حكمها فهناك تطويل وتعقيد في سيرها وتركيزاً في أعمالها بالمديرية العامة بحيث يترتب على ذلك كله تأخير إدخال بدلات الايجار في التحققات في الوقت المناسب وبالتالي تعطيل التعاقد مع المستأجرين وتأخير التحصيل .

ويجري التحصيل بواسطة جُباة متهاونون في عملهم تماوناً انتهى إلى عدم تحصيل كل المبالغ المستحقة ودون اتخاذ أي اجراء تجاه المستأجرين، وبعض الجباة يجهل مقر الأملاك التي هو مكلف بتحصيلها والجميع يكتفون من عملهم بتحصيل بعض المبالغ المطلوب منهم تحصيلها ثم لا يفكر بعد ذلك في شيء من حيث السعي في تأجير المحال الخالية أو البحث عن أسباب خلوها³⁹² .

كما أن هناك عوامل أخرى تدل على إهمال شديد وتضييع لمنفعة الأوقاف منها :

1- **نقص الاجور عن أجر المثل:** فهناك أملاك كثيرة تابعة للأوقاف النبوية في محافظة بغداد خاصة بدلات ايجاراتها قليلة جداً بالنسبة لسعة الأملاك وموقعها في حين توجد أملاك للأهالي في نفس هذه المناطق ولا تكاد تختلف عنها في الحجم قد أُجرت بدلات ايجارات أكثر من ضعفها فالفرق بينهما كبير جداً ويدل على غبن شديد في حق الأوقاف³⁹³ .

2- **إهمال المرور على الأملاك وإهمال متابعتها:** وهذا التهاون من كبار الموظفين وصغارهم على السواء حتى من المنوط بهم هذا الواجب أساساً كمسؤول الأملاك والجباة بل إن مسؤول الأملاك في محافظة بغداد لم يستطيع أن يقدم بياناً واحداً عن نتيجة مروره طيلة مدة اشتغاله بوظيفة مسؤول الأملاك وكل ما يقوم به أنه يؤشر على الكشوف التي يُقدمها الجباة شهرياً عن الأملاك الخالية بصحة خلوها .

392 - مرجع سابق ، ص 16

393- دليل ديوان الأوقاف : رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد - العراق ، ص 25 وانظر العاني، عبدالقهار داود : "العوامل التي أدت الى تدهور الوقف عبر التاريخ الاسلامي" مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى، 1422 هـ ، ص 225

كذلك الجباة يقف جهدهم عند تحصيل ما يحصلونه من الايجارات فلا يشعرون بأن من واجبهم السعي لتأجير الأملاك الخالية ولا إبلاغ المديرية برأيهم في أسباب استمرار هذا الخلو والوسائل التي يرونها لتلافي هذه الحال³⁹⁴.

3- عدم استبدال الأملاك التي تتحقق المصلحة في استبدالها: هناك في مختلف الجهات كثيراً من الأملاك والأراضي الفضاء الواقعة في صقع غير جيد سواء في مدينة بغداد أو خارجها وأصبح بعضها في حالة من التخرّب لا يستفاد معه شيء كثير، فضلاً عن عدم صلاحيتها للتعمير. كذلك توجد أراض فضاء فسيحة جداً ولا تُستثمر ولا يُتظر في الوقت نفسه أن تقوم المديرية العامة بمنشآت على كامل هذه المساحات³⁹⁵.

4- العقود التي أُجريت للتأجير لمدة أكثر من ثلاث سنوات بأيجار إسمي أو بإيجار أقل من أجر المثل تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام قانون الأوقاف لأن المادة الثامنة من القانون نصت على أن يكون تأجير الموقوفات بالمزايدة. كما أن المقصود من إجازة التأجير لأكثر من ثلاث سنوات هو تحري الأنفع للوقف لهذا فإن الارتباط بهذه المدة يعرقل مساعي مديرية الأوقاف العامة وتعمير أملاكها³⁹⁶.

5- إهمال تعمير المسقفات: إن نسبة كبيرة جداً من أملاك الأوقاف وخاصة في مدينة بغداد بسبب قدمها وإهمال العناية بها وعدم المحافظة عليها وتعهدتها بالتعمير له أثره الكبير في خراب كثير منها وفي صرف الرغبة عن استئجارها أو استئجارها بقيمة بخسة. ومن الواضح أن الإدارة لم تكن العناية الكافية برصد الأموال اللازمة للتعمير والانشاء المنتج، كما أن معظم التعميرات لا تجري على الأصول الفنية الصحيحة ولا يُنفذ تحت نظام دقيق من المراقبة لضمان تطبيق شروط المقاولات سواء فيما يختص بالمواد أو بطرق العمل وبمدته حتى يكفل ذلك كله حفظ الأموال المصروفة من جهة وعدم تعريض أملاك الأوقاف لزيادة الضرر بإجراء أعمال غير أصولية من جهة أخرى.

394 - تقرير عن أوقاف العراق ، مرجع سابق ، ص 20

395 - مرجع سابق ، ص 23

396 - مرجع سابق ، ص 26

وهناك من الأراضي الفضاء ما هو صالح للإنشاء عليه وواقع في أشرف الأماكن وأحسن الأصقاع سواء في مدينة بغداد نفسها وفي أطرافها أو في جهات العراق الأخرى كمدن الموصل والبصرة كما، أن هناك من الأملاك القديمة ما هو واقع في أماكن جيدة جداً ويأتي تعميره بتجديده أو الزيادة فيه بريع وافر³⁹⁷.

فالواجب هو حسن بصر كبار المسؤولين بالأجور وشدة تمسكهم بما فيه مصلحة الأوقاف ومراجعة لما يجري على أيديهم من التصرفات ودوام معاينة الأملاك وتفقدتها ومعرفة ما هو مؤجر منها وما هو خالي وما سبب خلوه والسعي إلى تأجيرها والاستفادة من ريعها. صحيح أن واجب إدارة الأوقاف أن تعمل على زيادة الأوقاف وإقامة منشآت ومباني جديدة لكن الأولى المحافظة على الأوقاف القائمة وذلك بدوام صيانتها وتعميرها حتى تبقى دارة صالحة للاستغلال يُنفق من ريعها في وجوه البر التي أُرصدت من أجلها لكن هذا يدل على إهمال شديد في التفكير في كيفية استثمار الأوقاف وتنمية مواردها.

المطلب الثاني: المستغلات وما يدخل في حكمه

يطلق لفظ المستغلات في الأوقاف على الأراضي الزراعية، البساتين، الغابات

أولاً: الأراضي الزراعية وكيفية استغلالها

توجد عوامل أساسية تحول دون الانتفاع بالأراضي الزراعية على الوجه الأكمل إذ من المعروف أن الحاجة شديدة وماسة إلى أمرين مهمين :

الأول: تنظيم مشروعات الري لتحسين الحالة الزراعية بوسائل فنية صحيحة، والانتفاع بالكميات التي تتدفق من الأنهار في مواسم عديدة، وبالمساحات الواسعة من الأراضي الصالحة للاستغلال³⁹⁸.

الثاني: توافر الأيدي العاملة التي تشتغل في استثمار الأرض وخاصة بعد تحسين الحالة الزراعية بتنفيذ مشروعات الري وإعداد الأراضي للاستغلال .

وإلى أن يتحقق هذان الغرضان المهمان يظل الانتفاع بالأراضي الزراعية للأوقاف محدود الدائرة .

وإذا كانت الأوقاف لا تتحمل نفقات في إعمارها فإن المصلحة في استبدال ما كان غير صالح للاستغلال أو ما كانت مساحته كله ضئيلة فذلك أصلح تجنباً لنفقات الإدارة ومصاعبها .

وإذا كان ثمن الأراضي الزراعية ضئيلاً بسبب كثرتها ونقص الانتفاع بها وقلة الأيدي العاملة فيها وضآلة ما ينتج منها فلا شك أن هذا الثمن سيتحسن ويرتفع متى نُفذت مشروعات الري وأمكن الانتفاع بها انتفاعاً يصلح من حالة الأرض ويزيد في خصوبتها وفي إنتاجها³⁹⁹ .

ولكن مشكلة نقص الكفاءات الفنية في الشؤون الزراعية لإدارة الأوقاف تسبب في تعريض أراضيها الزراعية للضرر. فهناك من الأراضي الزراعية ولعدم انتظام توزيع مياه الري لم يتيسر زراعتها (الصيفي) فتُركت ولم تُزرع كغيرها صيفياً. وهناك من الأراضي ما قامت مديرية الري بعمل تحويلة (سدة من التراب) في وسط البساتين المزروعة في هذه الأراضي ففسدت أرض البساتين وأصبحت مملوءة بالنزير وأصبح النخيل المغروس بها عرضة للتلف. وهناك من الأراضي لم تأخذ نصيبها العادل من الأرصاء المائية تبعاً لحاجة مساحتها. وكل هذه الأراضي تتركز في مدن ووسط العراق كبابل وديالى .

أما طريقة تأجير الأراضي الزراعية واستثمارها تتم بالشكل التالي :

398 - مرجع سابق ، ص 27

399 - دليل الأوقاف ، مرجع سابق ، ص 30

1- إن مديرية الأوقاف جرت على أن تؤجر مقاطع جسيمة من الأراضي الزراعية بطريق الالتزام كما هو الحال في أراضي مدن وسط العراق مع أنه من السهولة تأجير هذه المقاطعات على طريقة مفردات الأنهار. ولا شك أن الطريقة الأولى تحول دون دخول كثير من الأهالي في المزايدات لجسامة الايجار وبالتالي جسامة التأمينات التي يُطلب منهم دفعها. أما إذا عُرضت هذه المقاطع على أساس مفردات الأنهار فإن الرغبة تتجه في التزايد لتمكن الكثيرين من دفع التأمينات المطلوبة فتستفيد الأوقاف من زيادة الايراد وتُمكن الأهالي المزارعين من التشبث بالأرض والإقامة فيها وزراعتها وتمنع الوسيط الذي لا يعمل بشخصه في الزراعة بل هو يأخذ المقاطعات الجسيمة ليوزعها بدوره على المزارعين فيستفيد من المديرية ومنهم في وقت واحد.

2- إن الطريقة المتبعة هي أن يكون التأجير بالالتزام لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، كما أن زراعة الأرض في العراق تكون سنة بعد سنة وأن الأراضي تحتاج إلى كثير من العناية كتطهير الأنهار وشق جداول جديدة وحرث الأرض بمهّمة فإذا أدرك المزارع أنه سوف لا يجني ثمرة تعبته ونفقاته في الأرض لقلّة المدة يُهمل خدمتها ويكتفي بالمحصول الذي ينتج منها بأقل خدمة بخلاف ما إذا عرف أن الأرض ستبقى بيده مدة طويلة تسمح له باستغلال ما يُنفقه في إصلاح الأرض عندها يجد من الدوافع والتشجيع على العمل ما يستفيد منه وتستفيد منه الأرض والأوقاف بالتبعية⁴⁰⁰.

3- سوء تقدير التأمينات حيث أن نظام الالتزام يجعل التقدير بعيداً عن إشراك ممثلي مديرية الأوقاف فيه وفي هذا غبن شديد في حق الأوقاف صاحبة المصلحة الأولى في التأمين، إذ أن هناك أراضي ومبلغ التأمينات قد قدر بأكثر من قيمتها مما يجعل تعذر تحصيلها وفي ذلك ضرراً محتملاً للأوقاف⁴⁰¹.

400 - تقرير عن أوقاف العراق ، مرجع سابق ، ص 29

401 - مرجع سابق ، ص 30

أما بالنسبة لعدم انتظام توزيع مياه الري فلو كانت هناك متابعة حقيقية ورقابة دقيقة يمكن الاتصال بدائرة الري والعمل على تنظيم توزيع مياه الري توزيعاً عادلاً يكفل وصول المياه إلى الأراضي حتى يتيسر زراعتها موسمياً والاستفادة منها بدل ترك الأمور على ما هي عليه حتى تعطلت وأصبحت بلا فائدة مرجوة منها. وأما بالنسبة للأراضي التي أجرت دائرة الري عمل تحويلة (سدة من التراب) كان الأجدد بكبار المسؤولين أن يتخذوا إجراءً جدياً مطالبين بتعويضات مالية جراء ما لحق بالبساتين من ضرر أو مطالبتهم بإعادة الغرس ولو في مساحات أخرى. وما معنى هذا السكوت عن كل هذه الأضرار التي لحقت بأراضي الأوقاف، أليست هي أمانة في أيديهم والواجب المحافظة عليها وحسن تديرها.

ثانياً : البساتين وكيفية استغلالها

ليست البساتين بأفضل حال من الأراضي الزراعية فقد بلغت من التأخر الجسيم جراء ما أصابها من الإهمال الشنيع كان له أبلغ الأثر في ضياع معظم الفائدة منها وضآلة مواردها. فإدارة الأوقاف لا تحسن إدارة الشؤون الزراعية ولا توجد كفاءات فنية تُحسن إدارة هذه البساتين ومراقبة الملتزمين بتطبيق الشروط المتفق عليها تطبيقاً دقيقاً بالإضافة إلى الرعاية والمتابعة الدائمة لها .

وهناك عوامل أخرى أفضت إلى هذه الحال وهي :

1- إن هناك بساتين في مدن جنوب العراق وفي مختلف الجهات وتجاورها بساتين تعود للأهالي والحكومة تستقي من أنهر قد ساءت حالتها بسبب عدم تطهير هذه الأنهر من زمن بعيد حتى أصبحت مملوءة بالطحالب والأعشاب التي تأصلت جذورها فأصبحت تعوق سير المياه وقد أدى الإهمال إلى منعها بتاتاً فتعرضت هذه المساحات الواسعة والثروة الجسيمة للضرر المحقق .

2- هناك كثير من البساتين لم يكن نتيجة عقود واتفاقات منظمة بين الأوقاف والمغارسين أو الملتزمين أدى ذلك إلى نشوب خلاف بين الطرفين طال أمدته وكان من نتيجته أن أهمل المغارسون والملتزمون العناية بالبساتين لعدم وثوقهم بالانتفاع من تعبهم في تعميمها وإنفاقهم على هذا التعمير فركنوا إلى إهمالها حتى ينتهي الخلاف بينهم وبين الأوقاف فظلت أرض البساتين معطلة لا يُنتفع بها⁴⁰².

3- إن إدارة الأوقاف لا تميز بين البساتين التي تروى بالسيح والتي تروى بالآلات فتجعل نصيب الأوقاف في الحالتين واحداً مع وجود اختلاف بسبب النفقات التي يتحملها المغارس في حالة الري بالمضخات. فهو في هذه الحالة دائم الشكوى يشعر بالظلم فيميل إلى الكسل والخمول وخاصة إذا شاركته الأوقاف أيضاً بنصيب من ريع الخضروات أو المحصولات التي يزرعها تحت الأشجار في حين أن ترك الأوقاف لنصيبها هذا يشجعه على خدمة البستان ودوام تعميمه⁴⁰³.

أما بالنسبة للبساتين التي تُسقى من الأنهر يمكن مفاوحة الجهات المسؤولة في وزارة الري والطلب إليها القيام بتطهير الأنهر التي لاتسقي بساتين الأوقاف وحسب بل وبساتين أخرى ودوام مراقبة هذه البساتين وإعلام الجهات المسؤولة عن سير الحالة على وجهها الصحيح بدل تعطيلها لعقود طويلة كان يمكن الانتفاع بها وصراف ريعها لمستحقيها.

وكان من الواجب تنظيم عقود مع المغارسين أو الملتزمين وبشروط مرضية للطرفين تحقق تكافؤ المصلحة للأوقاف ولهم حتى يتشجع المغارس أو الملتزم بتعهد البساتين ودوام رعايتها، والاتفاق على مدد معينة حسب نوع الغرس من نخيل أو غيره لا أن يبقى دائم الشكوى متدمراً لأن النتيجة النهائية سوف تؤول هذه البساتين وما فيها إلى الأوقاف بعد أن تزدهر ويكثر عطاؤها.

402 - تقرير عن أوقاف العراق ، مرجع سابق ، ص 31

403 - مرجع سابق

ثالثاً : الغابات

ليس لمديرية الأوقاف غابات إلا في مدينة الموصل وتبلغ مساحتها هي والأراضي الخالية المجاورة لها 1003 دونم طبقاً لما هو مثبت في خريطة مودعة بمدينة الموصل يرجع تأريخها إلى سنة 1303م، وكانت المديرية تستغل هذه الغابات بطريق الالتزام ولكن ترتب على ذلك أن أساء الملتزم الاستغلال فَحَوَّلَ أرض الغابات إلى أرض فضاء فرأت دائرة أوقاف مدينة الموصل استغلالها بطريق قطع الأشجار من قِبَل عمال على حسابها بإعطاء النصف إلى المتعهد عن أجره القطع والنقل من الغابات إلى محل البيع والمفروض من تنفيذ هذه الطريقة أن يكفي بقطع الأشجار البالغة وتقليم الأشجار غير البالغة وتركها حتى تبلغ في السنوات القادمة فتقطع ويُقلم غيرها وهكذا تكون الغابة موضع استثمار وريح في كل سنة. وكانت نتيجة اتباع هذه الطريقة أن حصلت الدائرة من بيع الأشجار البالغة ومن تقليم الأشجار غير البالغة على ربح كثير وكان من المنتظر أن يستمر ذلك كل عام لتزداد الإيرادات كلما ضبط العمل واشتدت المراقبة⁴⁰⁴.

ولكن الدائرة ولأسباب غير مفهومة وبغير مراعاة لمصلحة الأوقاف ولا لما حصل الضرر السابق عدلت عن هذه الطريقة وذهبت إلى طريقة البيع أجمع بطريق الالتزام فوضعت أحطاب وأشجار خمس غابات في المزايمة وباعتها، كما أنها لم تستثمر شيئاً من الغابات الأخرى الواقعة في الجهة الثانية في تلك السنة. وكانت نتيجة ذلك أن تحقق الضرر الذي تعرضت له الغابات مرة أخرى لأن الملتزم قطع أشجار الغابة كبيرها وصغيرها وتركها قاعاً صفصفاً بحيث لا تصلح للاستثمار إلا بعد انقضاء أكثر من سبع سنوات. وكان نتيجة ذلك أن أهملت الدائرة لمصلحة الأوقاف باتباعها هذه الطريقة الضارة أشد الضرر وحرمان الوقف من الربح سنين طويلة تمشياً مع مصلحة الملتزم الذي استفاد أكبر فائدة دون مقابل للأوقاف. ولم تكنف الدائرة بذلك بل وضعت في المزايمة أشجار وأحطاب باقي الغابات التي في الجانب الآخر لمدة ثلاث سنوات وللملتزم أيضاً الحق في قطع جميع الأشجار والأحطاب

404 - تقرير عن أوقاف العراق ، مرجع سابق ، ص 36

الواقعة في الغابات المذكورة خلال مدة التزامه وسيستيع الملتزم ما اتبعه في الغابات السابقة بحيث يحيلها إلى أراض فضاء خالية لا يمكن استثمارها لسنوات طويلة.

فكأن الدائرة دفعت هذه الغابات جميعها في الالتزام مع محو كل أثر للأحطاب والأشجار من الأرض وبقائها معطلة من الاستغلال سنوات طويلة حتى تنمو الأشجار وتصلح للاستغلال مرة أخرى، في حين أن طريقة الاستغلال بالتعهد وقطع الأشجار البالغة وتقليم الأشجار غير البالغة عادت على الدائرة بربح كبير مع ضمان استمرار هذا الاستغلال والزيادة فيه سنة بعد أخرى⁴⁰⁵.

ومن هنا يتبين مدى الضرر الذي لحق مصلحة الأوقاف بسوء تصرف الدائرة وقبول المديرية العامة لهذا التصرف مع علمها بما لحق الأوقاف من الضرر في التزام سابق بهذه الوسيلة قبل الاستغلال بطريقة التعهد⁴⁰⁶.

من هنا يتجلى الفساد الإداري واضحاً في إدارة الأوقاف الذي أسهم في تعطيلها عن القيام بوظائفها الاجتماعية تجاه مستحقيها جراء التفريط في صيانة الأمانات ولتحقيق أغراض خاصة. إن من أهم الأسباب التي دعت إلى المطالبة بحل نظام الأوقاف وربطه بالجهات الحكومية هو فساد الناظر وخيانتته لكن الذي حصل هو استمرار الفساد وتحوله إلى فساد مؤسسي، كما أن الفقهاء القدامى عندما قرروا عدم تضمين الناظر واعتبروا يده على الوقف يد أمانة وعدم محاسبته إلا في حالات قليلة كان هذا على أساس أنه مؤتمن يتحلى بالعفة والنزاهة والحرص، لكن يبدو أن هذه ثغرة نفذ إليها الفساد الحكومي بالرغم من الاجراءات التي وضعت للحد من هذه المشكلة بل بالعكس ازداد الأمر سوءاً وأصبح الفساد أوسع نطاقاً ومن العسير التصدي له ولن نرى إصلاحاً للأوقاف ممن هو عاجز عن إصلاح نفسه.

405 - مرجع سابق ، ص 37

406- التقرير الفقهي : مركز ابن ادريس للتنمية الفقهية والثقافية ، بيروت، دار السلام ، 2010 م ، عدد 13-14 ، ص 35 وانظر العاني عبد القهار داود : "العوامل التي أدت الى تدهور الوقف عبر التاريخ الاسلامي " ، مرجع سابق ، ص 228

المطلب الثالث: الاستبدال وأموال البدل

من المسائل المقررة جواز استبدال الوقف إذا خرج الموقوف أرضاً أو عقاراً أو غيرها من الانتفاع بالكلية بأن صارت الأرض سبخة لا تُعطي الغلة أصلاً، أو ضعفت وقل إيرادها وصار ريعها لا يكفي لمؤنتها وتكاليفها، أو صار العقار خراباً لا يصلح للاستغلال ولا للسكنى وليس هناك ريع للموقوف يُعمر به الموقوف ولم يرغب أحد في استتجاره بأجرة معجلة ليُعمر بها .

كما أنه يجوز استبدال الوقف ولو كان منتفعاً به في الجملة ولكن يأتي استبداله بأكثر منه نفعاً كما لو وُجد من يرغب في شرائه ودفع بدله أرضاً أو عقاراً أكثر منه ريعاً وأحسن منه موقعاً، أو يدفع بدله ثمناً زائداً يمكن أن يُشترى ما هو أحسن موقعاً وأكثر ريعاً لجهة الوقف. فالغرض من الاستبدال أن يتحقق به الأنفع للوقف⁴⁰⁷.

وقد أجاز قانون إدارة الأوقاف عندما نص على استبدال مسقفات الأوقاف ومستغلاتها بعقار أو نقد بعد تحقق المنفعة وانتهاء الرغبات بالمزايدة وبحكم شرعي.

لكن إدارة الأوقاف في العراق كانت تتحرز كثيراً من الالتجاء إلى الاستبدال مع جواز ذلك شرعاً ومع النص على جوازه في قانون الأوقاف. ولا شك في وجود مسقفات ومستغلات من مصلحة الوقف التخلص منها لم يقع شيء من الاستبدال إلا القليل.

تعطيل أموال البدل وإهمال تحصيلها: أما أموال البدل لم يُستعمل في شراء شيء إلا من بعضها وباقي أموال البدل المودعة في البنك يستوفي عنها فائض بمقدار نسبة مئوية ما يحدده البنك. ثم أن مديرية الأوقاف قامت بصفقات استبدال وتجمعت أموال بدل جسيمة لسنوات عديدة ظلت هذه الأموال مودعة بخزينة البنك تُستغل

407- الدوري ، عبدالعزيز: "دور الوقف في التنمية" ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم، لندن، دار عمال المطابع، 1996م، ص111

بفائدة ضئيلة جداً في حين أن استعمالها في الشراء أو البناء يؤدي دون شك إلى الانتفاع بأضعاف هذه الفائدة. فكان يُمكن استغلالها بشراء أعيان حسنة الموقع والإيراد أو بناء مبانٍ لجهات أوقافها فتحصل هذه الأوقاف على ربح لا يقل صافيه عن أربعة أضعاف ما يحصل من الفائدة. ولا يمكن الاعتذار بعدم وجود أملاك صالحة للشراء بمال البدل لأن لا يمكن افتراض فراغ سوق التعامل العقاري من الصفقات ومن الفرص المحققة لفائدة الأوقاف سنين طويلة متوالية مع أن دوائر الطابو لا تخلو من عرض أملاك المدينين بأثمان لا شك في أن كثيراً منها تتحقق به مصلحة الأوقاف لو عُني بتوجيه الاهتمام إلى تعقب مثل هذه الأحوال ومع ذلك فهناك مجال إذا تعذر الشراء بما فيه المصلحة لاستعمال المبلغ في البناء⁴⁰⁸.

بالإضافة إلى ذلك وجود تصرفات تضر بمصالح الأوقاف في مسائل الاستبدال مثل استبدال أرض بمبلغ معين لم يدفع منها المستبدل إلا 10% وبقية الأرض تحت تصرف المشتريين ثم يُدفع المبلغ أقساطاً لعدة سنوات، وما يقع من الإهمال الشديد في تحصيل أقساط البدل في أوقاتها حتى تعطل الحصول عليها سنوات عديدة في الوقت الذي قام فيه المستبدلون بالتصرف فيما اشتروه بما يحقق مصالحتهم. ثم رأى ديوان الأوقاف بعد ذلك أن وجود المسوغات الشرعية والقانونية تؤيد استبدال البعض من الأراضي وأملاك الوقف العدمية الفائدة بالنقد واستغلال بدلات الاستبدال هذه بشراء أو تعمير أملاك جديدة تكون ذات نفع أعم للوقف وذلك قبل أكثر من عقدين من الزمن بعد أن بقيت هذه الموقوفات الكبيرة القيمة محبوسة المنفعة طوال أكثر من ثلاثين سنة⁴⁰⁹.

توقف المحاكم الشرعية في اجراء الاستبدال: ولعل مثل هذه الأسباب مجتمعة أو متفرقة كانت الدافع للجهات الشرعية التي كان يُرجع إليها بحكم القانون في اجازة الاستبدال إلى التوقف في انهاء معاملات الاستبدال في بعض

408 - تقرير عن أوقاف العراق ، مرجع سابق ، ص 186 - 187 -

409 - دليل ديوان الأوقاف ، مرجع سابق ، ص 31

الأحيان حتى أنها بلغت من الحرص مبلغاً فوت مصلحة الوقف. فهناك أملاك قريبة من التخرب والانهدام أو تكون صغيرة المساحة

وبدل إجبارها قليل فعندما تتقدم إدارة الأوقاف بطلب الاستبدال فإن المحكمة الشرعية تجيز الاستبدال لتحقيق الأنفع للوقف في حين يرفض مجلس التمييز الشرعي الاستبدال على

أساس أن لهذه الأملاك غلة ولا يُمكن استبدال الوقف إلا إذا كان خارجاً عن الانتفاع بالرغم من تحقق الأسباب التي تجيز الاستبدال⁴¹⁰.

وقوف حركة الاستبدال: كما أن هناك تماوياً من إدارة الأوقاف في استثمار أموال البدل وهناك مبالغة في الحرص من الجهة الشرعية في التمسك بعدم الاستبدال وبين هذين الأمرين تتعرض مصلحة الأوقاف للضرر إذ تبقى الأموال المتجمعة معطلة فضلاً عن توقف حركة الاستبدال والتخلص من الأملاك التي لا يُنتفع بها بتاتاً أو يُنتفع بها انتفاعاً ضئيلاً بحيث تتحقق المصلحة في بيعها والانتفاع بثمنها فيما هو أحسن وأصلح. وهناك الكثير من الأملاك التي تنطبق عليها شروط الاستبدال سواء في مدينة بغداد أو البصرة أو الموصل سواء أكانت مسقفات متخربة أم ضئيلة الإيراد أم عرصات لا يُنتفع بها يُمكن استبدالها بما يضمن مصلحة الأوقاف⁴¹¹.

المطلب الرابع : طريقة التحصيل والبقايا

أما ما يتعلق في أمر تحصيل المسقفات أنه لا توجد رقابة فعلية منظمة تكشف إهمال المهملين في التحصيل في الوقت المناسب سوى جداول التحصيل الشهرية التي ترد من المدن مجملة ويكتفى فيها بلفت الجهات في حالة

410 - تقرير عن أوقاف العراق ، مرجع سابق ، ص 187

411 - الجبوري ، جاسم محمد : " الوقف ، ادارته وتنميته " الندوة الفكرية التي أقامها بيت الحكمة تحت عنوان " نحو تعزيز دور الأوقاف في التنمية البشرية " ، بغداد ، 2010 م ، ص 57

ملاحظة التقصير وينتهي الأمر في ختام السنة إلى وجود بقايا تُضم إلى البقايا السابقة ويقع التهاون في تحصيلها وذلك لاتباه الجهود إلى تحققات العام المقبل واعتبار موظفي المدن على اختلاف درجاتهم أن تحصيل البقايا هو من الواجبات الثانوية التي تلي تحصيل التحققات الحالية.

وأهم أسباب وجود هذه البقايا وتراكمها عاماً بعد عام يرجع إلى ما يأتي:

- 1- إهمال الحصول على التأمينات الواجبة عند التأجير بحيث تصبح الإيجارات قائمة بغير تأمين يكفل حق الأوقاف إذا قصر المستأجر في دفع ما عليه.
- 2- قبول تأمينات أقل من قيمتها الحقيقية الواجب مراعاتها عند إعطاء الالتزام بحيث تصبح غير كافية لتسديد حقوق الأوقاف.
- 3- عدم تحصيل الأقساط المستحقة للأوقاف وقت استحقاقها وعدم اتخاذ الاجراءات التي يخولها القانون بمجرد امتناع المدين من الدفع.
- 4- عدم تتبع الدعاوى التي تقيمها الأوقاف بهذا الشأن أو تعقب الاجراءات فيما يُقدم إلى دوائر الاجراء من المسائل.
- 5- إن قسماً من البقايا لم يُدور على المدينين بأسمائهم بسبب إهمال الموظفين أو سوء تصرفهم ونشأ عن الاضطراب الذي وقع في الأعمال الحسابية وفي النقص الحاصل بالقيود والسجلات وعدم تنظيم المستندات أن أصبح من المتعذر معرفة الأشخاص المطالبين بهذه الديون فاستحال تحصيلها .

6- إيقاف التحصيل بأوامر إدارية دون مبرر إجابة لتأثيرات مختلفة تعترض إدارة الأوقاف، فكان بعض من تودع إليهم إدارة الأوقاف يوقفون الإجراءات عندما يُراد إنجازها كما صدرت أوامر لفك الحجز عن بعض الأملاك الموثقة بها ديون الأوقاف⁴¹².

7- عدم الاهتمام بتحصيل البقايا إذ لوحظ أن الاهتمام ينصرف في كل عام إلى تحصيل التحققات كأن الجهات مسؤولة فقط عن هذه التحققات أما البقايا فتُضم إلى ما سبقها ولا يُبدل في تحصيلها ما يجب أن يُبدل من الجهود لما خلد في الأذهان من صعوبة تحصيل البقايا ومن أنها عرضة للشطب بين حين وآخر.

8- إهمال الموظفين في القيام بواجباتهم إما إلى عدم كفايتهم للقيام بمهام وظائفهم أو لعدم قدرتهم على العمل لضعف بنيتهم وكبر سنهم أو لسوء تصرفهم بممالاتهم للمستأجرين والملتزمين سعياً وراء المصلحة الشخصية⁴¹³.

كان حرياً بإدارة الأوقاف أن تولي اهتماماً بالغاً بموضوع تحصيل البقايا وتضع ترتيب دقيق يكشف ما تحصل منها وما لم يتحصل وتنظم جداول التحصيل الشهرية وتفرض رقابة فعلية على المتهاونين في أعمالهم لا أن يبقى الموظفون الذين أهملوا هذا الإهمال وأسأوا التصرف بمنجى عن العقوبة، أليست هذه حقوق ويجب صيانتها أم أن الأوقاف ليست في حاجة لها. أما شطب البقايا فهذا خطأ فادح لأنه عندما يشعر المكلفون المدنيون للأوقاف أنه بالامكان شطب ديون الأوقاف عليهم يشجعهم ذلك أكثر على التأخر في السداد بل بالعكس يجب أن تبقى في متابعة حثيثة لاستحصال حقوقها وعدم التفريط بها مهما طال الزمن.

المطلب الخامس: التعمير والانشاء

412- تقرير عن أوقاف العراق : ص 47 - 48 وانظر العاني : بحث " العوامل التي أدت الى تدهور الوقف عبر التاريخ" ، ص 228

413 - التقرير الفقهي : مرجع سابق ، ص 37 وانظر تقرير عن أوقاف العراق : مرجع سابق ، ص 48 -

للوقوف على حقيقة التعميرات التي جرت في أملاك الأوقاف أن معظمها سقيم غير مفيد، وإن ما صُرف فعلاً عليها ليس إلا جزءاً قليلاً جداً من حاجة أملاك الأوقاف وهي على ما هي عليه من القدم والتخرب والإهمال، كما أن ما يُنفق لا يُصرف معظمه في مصارفه الطبيعية بسبب فقد المراقبة وعدم الدقة مما أضر أشد الضرر بأملاك الأوقاف .

وظهر أن إنشاءات الأوقاف لم تجر على أساسات صحيحة بصورة عامة وأن مديرية الأوقاف قد أعطت بعض الأبنية الجديدة بالتمهيد لأجل إنشائها كما أنها قد قامت بإنشاءات أخرى بطريقة الأمانة (اليومية)، ولم تقدم ما يكشف أنه قد روعي ما يجب مراعاته من الأمور لتأمين أن إجراء الانشاءات كان بصورة غير مضرة لصالح الأوقاف بل على العكس قامت دلائل تثبت سوء التصرف وقلة المبالاة كما أن المديرية لم تُحسن اختيار الأصقاع التي تبني فيها إنشاءاتها، ولم تقتصر على التكاليف المناسبة لهذه الأصقاع وأهملت في الوقت نفسه ترميم الموجود لديها من الأملاك فأصبحت الخسارة مضاعفة⁴¹⁴ .

إن إدارة الأوقاف تتبع نظام إجراء الترميم والإنشاء بطريقة الأمانة في كثير من الأحيان، وهو طريق وخيم محاط بالريبة والشكوك مهما وُضعت له قواعد ونظم، وما الحاجة إلى اتباع هذا النظام في الوقت الذي يوجد فيه متعهدون يقومون بالعمل مع المراقبة الشديدة على هؤلاء المتعهدين ومعاملتهم طبقاً للشروط المعقودة بينهم .

كما أن أغلب التعميرات التي أجرتها دائرة الأوقاف بواسطة متعهدين قد حصلت تأخيرات طويلة في إنجازها، وقيام الأوقاف بحذف الشرط الجزائي القاضي بالتعويض والغرامة في حالة تأخير المتعهد في تسليم العمارات مما

414- تقرير عن أوقاف العراق : مرجع سابق ، ص 99

فتح الباب واسعاً للمتعهدين لتعطيل الأعمال وعدم تسليمها في مواعيدها ولا يخفى ما يعود بذلك من الضرر لضیاع الربح مدة التعطيل دون مقابل⁴¹⁵ .

و ما لهذا كله من الأثر البالغ في موارد الأوقاف وتعرضها للنقص والاضمحلال مما يحد من مقدرتها على الإنفاق في القيام على الشؤون الدينية في البلاد وفي المؤسسات الخيرية النافعة فوق ما يؤدي إليه ذلك من تشويه العمران خاصة أن ما يجري من التعمير أقرب للإفساد والتدمير منه إلى الإصلاح والتعمير لأنه يجري على أصول غير فنية ولا مراقبة دقيقة .

المبحث الثاني : بيان علاقة الأوقاف بالجهات الحكومية الأخرى ونظامها الداخلي

مقدمة

تخضع الأوقاف لحالة خاصة، لها ميزانيتها الخاصة وأملاكها المستقلة، وهي في كثير من الحالات تستقل في شؤون موظفيها ومستخدميه كما هو الحال في موظفي المعاهد والمعابد، لكنها تتبع في بيع أموالها وإيجار أملاكها الطريقة المتبعة في المالية فتؤجر وتبيع بواسطة مجلس الإدارة والمزايدة العلنية .

⁴¹⁵ - مرجع سابق ، ص 101

وحيث أن للأوقاف مستغلات واسعة من أراضي وبيساتين وعقارات ومسقفات وأن هذه الأموال تخضع للضريبة والرسوم وما كان منها داخل المدن يخضع لمشاريع أمانة العاصمة والبلديات العمرانية، فقد نشأ من ذلك علاقات مستمرة بينها وبين المالية والداخلية والتربية وغيرها من الوزارات، كما نشأت خصومات ومشاحنات بينها وبين البلديات وأمانة العاصمة حول فتح الطرق والساحات والحدائق العامة. ومما يؤسف له أن الموظفين على اختلاف اتجاهاتهم في هذا البلد ينظرون إلى الأوقاف نظرة فيها الازدراء والريبة وأن موظفي الأوقاف منذ تشكيلها لم يصرفوا من الجهود ما يرفع عن الأوقاف الحيف ويجعلها محترمة في نظر الغير وهذا ظاهر في كثير من المواقف ويعترف به كل من كان له ضمير.

المطلب الأول : علاقة الأوقاف بالجهات الحكومية

أولاً : علاقة الأوقاف بالقائم مقاميات

وهذه المنزلة كانت السبب في هدر حقوق الأوقاف في كثير من الأحيان، وعدم الالتفات إلى شكاواها رغم ما فيها من حق ووجاهة. فتقوم دائرة التموين في قضاء مخمور في محافظة أربيل باحتلال مسجد الكوير واتخذته مخزناً للحبوب، ورغم المطالبات والمناشدات بإخلاء الجامع وأن للمساجد حرمة ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنتهاك هذه الحرمة وأن المساجد مخصصة لعبادة الله وأداء الصلوات ليس إلا، فإشغالها من قبل دائرة التموين وغيرها لوضع الحبوب أو غير الحبوب جبراً لا يصح بتاتاً وليس له نتائج محمودة⁴¹⁶.

ولم تعر المحافظة باخلائه أي اهتمام وتجب بأنه نظراً لعدم وجود بناية مناسبة لاتخاذها مخزناً للحبوب في المنطقة فهي لاتتمكن من إخلاء الجامع المذكور فعند وجود المخزن ونفاذ الموجود سيُخلى الجامع الآنف الذكر.

416- العمر ، محمد ، أحمد : الدليل لاصلاح الأوقاف ، بغداد - العراق ، مطبعة المعارف ، 1948 م، ص 80 وانظر العاني، عبدالقهار : " الأسباب التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الاسلامي " مرجع سابق ، ص 219

وهذه أراضي عليمات الواسعة في محافظة ديالى والتي تتصرف فيها الأوقاف منذ تأسيس الدولة العراقية، حيث امتنع الملتزم عن دفع بدل الالتزام فسكنت الدائرة عنه مكتفية بتخمين الحاصلات وإدخالها في قيودها، ثم يلتجئ هذا الملتزم الطامع إلى وزارة المالية زاعماً أن الأراضي المذكورة أميرية. فتقوم الأوقاف بكل ما تستطيع من تقديم سندات ومراجعات رسمية حتى تتمكنت من استلام الأرض، ولكن لسبب ما نكصت الإدارة المحلية على عقبيها فسلمت الأرض إلى الغاصب. ثم تقدمت الأوقاف بشكوى أوضحت فيها الأمر وبأن هذا الملتزم استأجر الأراضي المذكورة لمدة ستة سنوات ونصب فيها مضخات زراعية لاستغلال الأراضي وبعد انتهاء مدة الاجارة امتنع عن رفع المضخات وعن تسليم الأرض المذكورة إلى الملتزم الجديد بحجة أن هذه الأرض هي أراضي أميرية قاصد من ذلك سلبها من الأوقاف ومنحها له جبراً. ولما علم بتثبيت الأوقاف باسترجاع أراضيها المذكورة أشرك أحد المتنفذين معه بغية الاستفادة من نفوذه للاستمرار على نهب أراضي الوقف وجعلها أراضي أميرية فانتبهت الأوقاف إلى ذلك وفاتحت أعلى الجهات وبعد مكاتبات طويلة قرر مجلس الوزراء بالإيعاز إلى وزارة الداخلية وإدارة المحافظة تسليم الأراضي المتجاوز عليها إلى ممثلي الأوقاف وباشرت إدارة الأوقاف في استغلال هذه الأراضي وإعطائها بالالتزام. غير أن إدارة المحافظة تبدلت وأصرت على إبقاء هذه الأراضي بيد الغاصب وعدم الاعتداد بكل ما تطلبه الأوقاف وقد علل سلوكه هذا بأن القرار الذي يصدره مجلس الوزراء العام غير واجب الاتباع⁴¹⁷.

والواقع أنه لا يُرجى للأوقاف أي تطور أو ازدهار ما دام يُنظر إلى أملاكها بهذه العين التي ليس فيها شيء من الحرص على الحقوق والمصالح إذ، لا يُمكن لأي فرد أو هيئة أن تستولي على أرض تابعة لوقف ولا على أرض مملوكة لفرد مهما كان فقيراً وسواء بأجر إسمي أو بدون أجر فكيف بأملك الأوقاف التي هي في رعاية الدولة ومسؤوليتها.

⁴¹⁷ - العمر : الدليل لاصلاح الأوقاف ، مرجع سابق ، ص 81 - 82

ثانياً : علاقة الأوقاف بأمانة العاصمة

أما أمانة العاصمة فحدث عن تجاوزها على الأوقاف ولا حرج. فعندما تريد الأوقاف تقسيم أراضيها وبساتينها إلى عرصات لتنشئ عليها بيوتاً نجد أن الأمانة تحتل بأسم الطرق والمساحات ما يزيد على الربع الذي سمح به النظام بكثير، وإذا اعترضت دائرة الأوقاف تلجأ الأمانة إلى إجابة فيها أقصى حد للمغالطة، وذلك أنها تأخذ الربع للطرق الرئيسية أما الطرق الفرعية فهي لمنفعة الأوقاف، ولهذا السبب زادت مساحات الطرق عن الربع وهذه الحجة لا تُفنع أحد، لأن نظام الطرق والأبنية صرح بأنه عندما يُراد تقسيم أراضي إلى بيوت فينبغي ألا تزيد مجموع الطرق والمساحات العامة عن ربع مجموع مساحة الأرض، وهذه الطرق لا تقتصر على الطرق الرئيسية أو الفرعية وإنما المقصود مجموع الطرق والمساحات. وهذا نص المادة العشرون من نظام الطرق والأبنية رقم 44 لسنة 1935م (إذا كانت مساحة الأملاك والبساتين والعقارات المراد تقسيمها تتجاوز (10000) متر مربع يُترك مجاناً ما يقتضي لفتح مدرسة ومخفر إذا تحققت ضرورة لذلك، على أن لا تزيد مساحتها مع مساحة الطرق على ربع مجموع الملك المراد تقسيمه). وهذا النص لا يحتمل التفسير والتأويل فإن مجموع الطرق والمخافر والمساحات والمدارس ينبغي ألا يزيد عن ربع مجموع مساحة الأرض. ولكن الأمانة تُصر وتمتنع عن تصديق الخارطة وتنزل الأوقاف على رأيها مرغمة، مع أن ذلك لا يجوز وبالامكان في كل وقت أن تُقام الدعاوي على الأمانة لاسترجاع المساحات الزائدة أو استملاكها. لأنه ليس من حق مدير الأوقاف أو الوزير المسؤول أو المتولي أو القاضي التنازل عن الموقوفات⁴¹⁸.

وهناك حالات أخرى مثل أن أمانة العاصمة تتقدم بدون استملاك ولا إذن فتستولي على قطعة أرض للأوقاف في بقعة ثمينة في باب المعظم - وهي من البقاع الثمينة في وسط العاصمة - وتنشئ عليها مرافق صحية عامة، وأن

⁴¹⁸ - مرجع سابق ، ص 85

هذه المرافق تقع في وسط تلك القطعة التي كانت الأوقاف قد انتهت من وضع تصميم لإنشاء مستغل مهم فوقها لأنها تقع في مركز العاصمة. وبعد شكاوى ومكاتبات طويلة ترد الأمانة بأن هذه المرافق التي شرعوا بإنشائها قليلة العدد والأسباب التي روعيت لإنشائها هي تسهيل قضاء حاجات المارة والمستطرقين دون اضطرارهم إلى قضائها في الجوامع والطرق العامة الأمر الذي يساعد على تخفيف الوطأة عن مرافق المساجد وأنها لم نقم بإجراء أي معاملة تأجير في هذا الخصوص لأننا لا نرى لزوماً لإجرائها طالما أن ملكيتها ستعود إليكم في النهاية⁴¹⁹.

ثالثاً : علاقة الأوقاف بوزارة المالية

هناك مساحات كبيرة من الأراضي في بغداد وزاخو وغيرها تسمى الشواطئ كانت تتصرف فيها الأوقاف ولديها المستمسكات القانونية، غير أن المالية طلبت من مجالس الإدارة أن تُعلن الأراضي وتُجر حساب المالية ففعلت وبقيت الأوقاف على الهامش.

وهذه إحدى القضايا وهي أن مسؤول أوقاف مدن دهوك وزاخو أخبر مديرية الأوقاف العامة من أن قائممقامية قضاء زاخو وضعت اليد على شواطئ الوقف في زاخو مدعية أنها ملكاً للخزينة وليس للوقف علاقة فيها، وعلى إثرها فاتحت مديرية الأوقاف العامة محافظة الموصل وبينت لها الأدلة الثبوتية التي تؤيد عائدية هذه الشواطئ للوقف وأنها تتصرف بها منذ القديم غير أن المحافظة أيدت القائممقام. ففاتحت مديرية الأوقاف العامة وزارة المالية بالموضوع وبينت لها أن لدى الأوقاف مستندات قاطعة تشير إلى عائدية الشواطئ للأوقاف، لكن المالية تقدمت بدعوى ضد الأوقاف وطلبت رفع يد مديرية الأوقاف، غير أن الدعوى ردت بناء على عدم وجود أسباب قانونية تؤيد عائدية هذه الشواطئ للمالية وأصبح الحكم مكتسباً الدرجة القطعية، عندها طلبت مديرية الأوقاف العامة إلى وزارة الداخلية الإيعاز إلى المحافظة لترفع يدها عن هذه الشواطئ فطلبت وزارة المالية من المحافظة تزويدها بجميع

419 - مرجع سابق ، ص 87

المخابرات وبعد إطلاع وزارة المالية على المخابرات طلبت من المحافظة إقامة الدعوى في المحاكم لاثبات عائديتها للمالية وبقيت المحافظة واضعة اليد والمخابرة سائرة بين الأخذ والرد الأمر الذي أجبر مديرية الأوقاف العامة مفتاحة مجلس الوزراء وعلى إثرها عممت وزارة الداخلية على المحافظين بلزوم احترام جانب الوقف لأنها من مؤسسات الحكومة⁴²⁰.

رابعاً : علاقة الأوقاف بوزارة التربية

أما وزارة التربية فنظرة واحدة إلى الساحات الواسعة الواقعة في باب المعظم وما عليها من الأبنية المتخذة مدرسة متوسطة الغربية ومدارس الهندسة ثم ساحات الكشافة وبعثند النادي الاولمبي ومدرسة ثانوية الأعظمية للبنين ومدرسة ثانوية الأعظمية للبنات والساحات الواسعة التي تشغلها هذه المدارس والأجرة الزهيدة التي تُدفع عن البعض منها يُظهر الحيف الذي لحق بالأوقاف والاستخفاف بحقوقها .

ومن الأمثلة التي تُظهر استخفاف التربية بالأوقاف أن الأوقاف كانت قد شيدت بناية ضخمة في باب المعظم لتتخذها مكتبة عامة لها، وباشرت إحياء التراث العلمي المكنوز في خزانة مكتبتها، تلك الخزانة التي كانت مهجورة منذ عهد طويل وأودعت أمر تنظيمها إلى الخبير السيد كوركيس عواد⁴²¹ وهو مثابر على تنظيمها وفق أحدث الطرق في تنظيم المكتبات وقدم تقريره الذي يتضمن أن هذه المكتبة من أنفس المكتبات وفيها من المخطوطات القديمة الكثيرة ما يندر وجوده في غيرها، كما قررت الأوقاف شراء كمية كبيرة من الكتب الحديثة النفيسة وضمها إلى هذه المكتبة. غير أن التربية كانت قد التمسست أن تشغل هذه البناية بمكتبتها ريثما يتهيأ لها أن تنشئ مكتبة،

⁴²⁰ - مرجع سابق ، ص 89 - 90

⁴²¹ - كوركيس بن حنا عواد ولد 1908م من الشخصيات البغدادية المعروفة في العراق وهو من عائلة آل عواد أحد العوائل المسيحية في الموصل، اشتهر بالعمل الدؤوب وسعة الاطلاع اضافة الى التأليف لكثير من المقالات والكتب يضاف الى تحلقه بالأخلاق الحسنة والصفات الرفيعة ت 1992م

ورغم مرور أكثر من عشر سنوات فإن التربية رفضت أن تُحلي المكتبة مع كل التماسات الأوقاف حتى أنها أبت إجابة كتب الأوقاف الكثيرة. وبما أن وزارة التربية كانت قد استعارت قسم كبير من بناية المكتبة العامة للمطالعة بدون أجره وقد وافقت الأوقاف في وقت لم تكن مكتبتها مستعملة، كما أبلغ مسؤول مكتبة الأوقاف المديرية العامة بأن وزارة التربية قد أعدت بعض المواد الانشائية وأحضرتها إلى بناية المكتبة لغرض قطع أحد الصالونات بحاجز واتخاذ قاعة لمطالعة السيدات وحيث أن العمل المذكور سيشوه المنظر الداخلي للبنية علاوة على تنافيه والغرض الذي من أجله شُيدت هذه الصالونات، فطلبت الأوقاف من التربية الكف عن هذا العمل وبدون أخذ موافقة الأوقاف وتسليم المكتبة بأسرع وقت. ولما رأت الأوقاف عدم استجابة التربية لجأت إلى إقامة دعوى التخلية في المحاكم⁴²².

خامساً : علاقة الأوقاف بالمتنفذين

المتنفذون كثيرون في هذه البلاد، ويُقصد بالمتنفذين من كانت لهم صولة وأمر وكلام مسموع لدى الوزراء والرؤساء، إما لثروتهم وإما لسبق تسلمهم منصب وزارتي أو منصب هام، وإما لاتصالهم بأحد الوزراء أو كبار الموظفين من قريب أو بعيد، وهؤلاء يحاولون أن يُمتنعوا أنفسهم بامتيازات لم يقرها لهم الدستور وتلك الامتيازات عدم خضوعهم للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر، وقد ابتليت بهم مديرية الأوقاف أكثر من كل مصلحة حكومية أخرى لأن الأوقاف لها كثير من الأملاك والعقارات التي يستأجرها هؤلاء المتنفذون أو التي تجاور

⁴²² - مرجع سابق ، ص 90 - 92

أملاكهم أو التي تتركز مطاعمهم في سلبها. ثم إن هناك ناحية معنوية أخرى تجعل هؤلاء أكثر جرأة وهي الاعتقاد بأن لهم حصة بأوقاف المسلمين وبإملاكهم أن يستوفوا حصتهم منها وليس في ذلك ضير.

ولدى مديرية الأوقاف أسماء كثيرة ممن استعمل نفوذه في إصلاح داره المستأجرة بحيث يكاد بدل الإيجار كله يذهب للتصليح، ومنهم من امتنع عن دفع بدل الإجارة سنين طويلة حتى كاد يذهب فيها مرور الزمن، ومنهم من استأجر أرضاً للوقف دون أن يدفع أجرها، وبعضهم اغتصب أرضاً بحجج مختلفة، وبعضهم أنكروا على الأوقاف حقوقها، وهم كثيرون وأساليبهم كثيرة⁴²³.

وهناك أمثلة كثيرة على خسران الأوقاف عقاراتها وأموالها تدل على ضعف القائمين بإدارة الأوقاف. ففي الأوقاف دائر هندسة ودائرة أملاك ومدراء للأوقاف في المحافظات، وهذه التشكيلات وجدت منذ تشكيل مديرية الأوقاف ولم تقم هذه الدوائر بأية مشاريع كبرى سوى جامع هنا وجامع هناك، ثم أنشأت عدد قليل من الدور لكن في المقابل يُرى أن بعض المتعهدين والبنائين استطاعوا أن يُجزوا سنوياً عشرات من المساكن والقصور وعدد من الأبنية الضخمة التي تُشاهد في مركز العاصمة بغداد مع أن رؤوس أموالهم لا تُساوي عشر ما خصص للبناءات والانشاءات في ميزانية الأوقاف. ولا يُرى أية بناية جسيمة أنشئت للأوقاف ولا أي جامع واسع بريادة إسلامية شيد، أما أعمال الصيانة فلا يُمكن الاحتجاج بها والتي تُكبد الأوقاف نفقات ومخصصات باهضة، بل لو أستعُض بمتعهد مع بعض العمال لانتج من المسقفات في سنة واحدة ما أنشأته شعبة الهندسة في أكثر من عشر سنوات ولقام بأعمال الصيانة كذلك.

فهناك عقارات وأملاك للأوقاف كثيرة وواسعة في مناطق مهمة من بغداد مؤجرة ببدلات إيجار زهيدة أو سورّتها أمانة العاصمة وشرعت تفتح بها الطرق كيفما تشاء، هذه أملاك الأوقاف التي لو استُغلت لدرت على الأوقاف

⁴²³ - مرجع سابق، ص 93 - 94

مبالغ جسيمة جداً. وللأوقاف في مناطق مهمة من بغداد أملاك وأعقار لو أن هناك أيادي أحسنت الاستفادة منها لأصبح لواردات الأوقاف شأن آخر⁴²⁴.

ثم استمرت نفس السياسة في العقود الخمسة الأخيرة ولكنها أضافت سيئة أخرى إلى السيئات السابقة وهي أنها أعلنت كثيراً من الأملاك الوقفية في بغداد والبصرة والموصل وديالى والأنبار للبيع فباعتها بثمن بخس ولم تعوضها بأموال أخرى⁴²⁵.

لكن القائمين على الأوقاف وهي هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف يمكنهم القيام بدور مهم لاسترجاع هذه الأوقاف باعتبارها قد بيعت وفق قراراتٍ جائرة .

المطلب الثاني : النظام الداخلي للأوقاف

هناك أسباب أخرى أضرت بمصلحة الأوقاف ليس فقط فيما يتعلق بطرق الاستثمار وتجاوز المتجاوزين على أملاك الأوقاف وإنما الارتباك والاضطراب في أعمال مديرية الأوقاف ومن هذه الأسباب:

أولاً: سيطرة دائرة الحسابات على الأعمال كافة: إن دائرة المحاسبة تسيطر على جميع الأعمال في المديرية العامة ويرجع إليها كدائرة رئيسية في جميع ما يتعلق بالمصرف والإيراد فلا يُصرف مبلغ لتعمير مثلاً إلا إذا رُجع إليها فتدخل في تفاصيل الأمر وتبحث أسباب الصرف وتناقش فيه وتعترض عليه وتقترح بشأنه الصرف أو التأجيل وكذلك الأمر في وجوه الصرف الأخرى كإجراء لوزم المساجد والمعابد وبالجملة جميع المصروفات، كذلك تقوم ببحث موارد الدائرة وتناقش فيها وما يتصل بها .

424 - مرجع سابق ، ص 101 - 103

425- سليمان ، خالد : " دور مؤسسات الوقف الاسلامي في تعزيز التعايش السلمي بين الأمم المختلفة" ، الندوة الفكرية التي أقامها بيت الحكمة تحت عنوان "نحو تعزيز دور الأوقاف في التنمية البشرية" ، بغداد ، 2010 م ، ص 70

فكانت هذه الاجراءات عبئاً كبيراً يشغلها عن واجباتها الأساسية في ضبط أعمال الحسابات وبغيرها حب السلطة بالتدخل في أعمال ليست من شأنها ولا هي مسؤولة عنها بحجة مراقبة الإيرادات والمصروفات، ولا شك أن هذه التصرفات الضارة تؤثر على مصلحة الأوقاف .

ثانياً: نقص الكفاءات الفنية للحسابات في المديرية العامة :

من الواجب أن يكون على رأس دائرة الحسابات موظفون قديرون مشهود لهم بالكفاءة الممتازة في أعمال الحسابات ليكون إشرافهم منتجاً ومراقبتهم على الأعمال وافية بالغرض، وليستطيعوا أن يطبقوا القواعد والتعليمات الموضوعية تطبيقاً صحيحاً وأن يضعوا من التعليمات والترتيبات ويفرضوا من الرقابة ما يوصل إلى النتيجة المقصودة من ضبط الحسابات في المديرية العامة وعدم تأخير شيء منها عن أوقاته، وجريانه على الأصول الصحيحة، والامتناع عن ارتكاب المخالفات والاهمالات العديدة⁴²⁶.

ثالثاً: عدم الانتفاع بكفاءة الأكفاء : هناك بعض الموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية بالمديرية العامة تتوفر فيهم الكفاءة والنشاط والخبرة ولكن لا يُنتفع بهم الانتفاع المنتظر إما لغمط حقوقهم أو لتنحيتهم عن الأعمال التي يُنتفع بهم فيها⁴²⁷.

رابعاً: عدم تحري المصلحة العامة في اختيار الموظفين :

وهذه من المسائل الأساسية سواء من كان بالمديرية العامة أو فروعها التي يتوقف عليها إلى أكبر حد انتظام الأعمال، فالموظفون هم الأيدي العاملة والقوى المنفذة لما يوضع من النظم والتعليمات، فإذا لم تتوفر الكفاءة والأمانة والنشاط فيهم ساء تطبيق ما يصدر من تلك النظم والتعليمات واتجه العمل اتجهاً لا يتفق والمصلحة العامة. وحيث أن الفكرة التي سادت لفترة طويلة من الزمن أن وظائف الأوقاف يُنظر إليها على أنها منح تُسدى

⁴²⁶ - العمر : الدليل لاصلاح الأوقاف ، مرجع سابق ، ص 106 - 107

⁴²⁷ - الماحي : تقرير عن أوقاف العراق ، ص 205

إلى من يُرى استحقاقهم لها كنوع من المساعدة على العيش تمثيلاً مع طبيعة الأوقاف وما تنتهي إليه مقاصد الواقفين من مآلها إلى الخير، ولذلك حُشر في خدمة الأوقاف ولفترات طويلة العاطل والكبير في السن والقليل في المعرفة، وليس هناك أضر من هذا على مصلحة العمل ومصلحة الأوقاف ذاتها⁴²⁸.

خامساً: التهاون في معاقبة المهملين وسيئ التصرف من الموظفين والمستخدمين

ومما ساعد على زيادة الحال سوءاً التهاون في معاقبة المقصرين والمهملين والمرتكبين لأسباب خطيرة كالاختلاس تهاوناً أدى إلى استهتارهم بحقوق الدائرة، ومن الممكن أن عدم توقيع جزاءات على الموظفين هو دليل على كفاءتهم ونشاطهم ولكن عدم توقيع الجزاءات في حالة موظفي مديرية الأوقاف الذين قامت مئات البراهين على تقصير موظفيها وإهمالهم دليلاً على التهاون في تقدير مسؤوليتهم وليكون ذلك زجراً لهم وعبرة لغيرهم⁴²⁹.

واليوم وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على احتلال العراق تواجه هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف مشاكل ومعوقات جديدة تحد من أعمال الصيانة والتجديد وهي :

- 1- تدهور الوضع الأمني في البلاد الأمر الذي أثر سلباً على جميع مفاصل الدولة العراقية وإغلاق كثير من الشوارع الرئيسية في بغداد والمحافظات والتي تؤدي إلى صعوبة نقل مواد البناء الأمر الذي أدى إلى تأخير وتوقف الكثير من الأعمال.

428- العبادي، عبد السلام : بحث بعنوان "الوقف في الماضي والحاضر" ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم ، لندن-المملكة المتحدة، 1417هـ - 1996م، جمعية مطابع العمال التعاونية ، عمان - الأردن ، ص 281 وانظر العزاوي ، عباس : في رسالته التي وردت في كتاب العمر : الدليل لاصلاح الأوقاف ، القسم الثاني ، ص ق وانظر الماحي : تقرير عن أوقاف العراق : مرجع سابق ، ص 205

429- الماحي : تقرير عن أوقاف العراق : مرجع سابق ، ص 207

2- صعوبة الحصول على موافقة دائرة التراث لأن أغلب العقارات الوقفية قديمة ومصنفة تراثياً وبالتالي يُمنع إجراء أية أعمال فيها، ولا يُعرف كيف ولماذا صُنفت ضمن المواقع التراثية .

3- عدم امكانية الحصول على موافقة بناء إلا بعد اجراءات طويلة ومعقدة تكلف الهيئة جهداً ومشقة وتكاليف باهظة.

4- صعوبة إخلاء المتجاوزين على الأملاك الوقفية بسبب تدهور الوضع الأمني .

5- استمرار تدخلات الوقف الشيعي في أملاك الوقف السني، لأن الأوقاف سابقاً كانت تخضع لإدارة واحدة وهي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ولكن بعد عام 2003 م وبموجب قرار مجلس الحكم تأسس ديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي فأصبحت الأوقاف العائدة للعتبات المقدسة وغيرها تابعة للوقف الشيعي وبالتالي امتناع المستأجرين من دفع الإيجارات للوقف السني مما أثر في انحسار إيرادات الهيئة، وقضايا خلافية كثيرة أخرى ولا يُعرف متى ستُحسم هذه القضايا بين الوقفين⁴³⁰.

الفصل الرابع

430- بناء على المقابلة التي أجريت مع السيد مدير الدائرة القانونية في هيئة ادارة واستثمار أموال الوقف صباح يوم 2014/1/5م الساعة العاشرة صباحاً

تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف

المبحث الأول: لمحة عن ولاية جوهور الماليزية

المبحث الثاني: الأوقاف في ولاية جوهور

المبحث الثالث: صور وقفية جديدة في ولاية جوهور وطرق استثمارها

مقدمة

تعتبر ولاية جوهور أول ولاية ماليزية بدأت العمل بنظام أسهم الوقف في ماليزيا أو ما يُعرف بالوقف النقدي، وهو الوقف المشترك الذي يضم الكثير من الواقفين ويتحدد لغرض خاص. وتم العمل به في عام 1992 م من قبل حكومة ولاية جوهور، وقد نجح هذا البرنامج نجاحاً كبيراً في تسهيل اشتراك الكثير من طبقات الناس المختلفة في دعم وشراء أسهم الوقف، وقامت مشروعات عديدة تحت هذا البرنامج كان لها الأثر الكبير في حياة الجماعة المسلمة، ولا يزال القائمون على هذا البرنامج ماضون بحُطى ثابتة في ترسيخ هذا النظام وتقوية دعائمه وتوسيع مجالاته بما يُقدم أكبر الخدمات والمنافع في مدينة جوهور، بل وحتى للمجتمعات الاسلامية في خارج ماليزيا، والجماعات المسلمة في البلدان غير الإسلامية.

كذلك دور JOHOR CORPORATION في التقدم والاتصال نحو الوقف الاسلامي وإعادة إحياء دوره الحيوي وبشكل خلاق مبدع في شكل أعمال مؤثرة ونافذة في إطار برنامج عمل متكامل لتقديم أعلى الخدمات للمجتمع بتأسيسه للمسؤولية الاجتماعية لإنشاء الوقف، الهدف النهائي هو تأسيس العدالة من خلال طرق وأساليب تتصل وتتفق مع مبادئ وأسس الشريعة الاسلامية في السعي لمنفعة وفائدة المجتمع الكبير والمساهمة في البناء الوطني والنهوض بمستوى الحياة .

وكل هذه تُمثل نماذج إعادة خلق وبعث دور الوقف وبصورة أوسع وبمجاللات مختلفة تُشكل عاملاً قوياً وفعالاً عظيماً لتنمية وتطوير الأمة في المستقبل .

المبحث الأول : لمحة عن ولاية جوهور الماليزية

ولاية جوهور تحتل الجزء الجنوبي من شبه الجزيرة الماليزية، وتُعد واحدة من الولايات المتطورة في ماليزيا وعاصمتها الفيدرالية جوهور بارو. تأسست ولاية جوهور في بداية القرن السابع عشر حيث أسسها السلطان علاء الدين شاه الذي هرب من ولاية ملاكا بعد أن احتلها البرتغال آنذاك إبان الحرب العالمية الثانية، كانت ولاية جوهور هي آخر ولاية في شبه الجزيرة الماليزية تسقط على أيدي اليابانيين، ولكنها سرعان ما تحررت بعد سقوط اليابان أمام قوات التحالف ثم ألتحقت هذه الولاية بالاتحاد الماليزي عام 1957م. ولاية جوهور والقريبة جداً من سنغافورة تحتل مساحة كبيرة تُقدر بحوالي 19210 كم². تحدها من الجهة الشمالية ولاية بهانج ومن الجنوب الغربي ولاية ملاكا وولاية نيغري سيمبلان ومضيق جوهور من الجهة الجنوبية والذي يفصل بينها وبين سنغافورة. تُعد ولاية جوهور ثاني أكبر ولاية في شبه الجزيرة الماليزية من الناحية السكانية بعد ولاية كوالالمبور حيث يصل تقديرها السكاني إلى 3.3 مليون نسمة. ترتبط ولاية جوهور بسنغافورة عن طريق جسرين فوق البحر مما أدى إلى انتعاش الحركة التجارية بين البلدين عن طريق هذين الجسرين. تم تأسيس المنطقة المتطورة والتي تضم العاصمة جوهور بارو عام 2006م، وتحتل هذه المنطقة مساحة تُقدر بحوالي 2215 كم². تحتل العرقية الماليزية النسبة الكبرى في هذه الولاية. تليها العرقية الصينية ثم تأتي العرقية الهندية لتحتل الأقلية بين سكان الولاية. يدين معظم سكان هذه الولاية بدين الاسلام تليه الديانة البوذية ثم تأتي الديانة الهندية بنسبة أقل، وهناك ديانات أخرى بنسب ضئيلة مثل المسيحية والصينية والطاوية. وتُعد السياحة من أهم عوامل الاقتصاد لهذه الولاية حيث يقصدها الكثير من السياح والزائرين لجمال سواحلها وطبيعتها الخلابة، ومن أهم المناطق السياحية جزيرة سيبو الشهيرة بصفاء شواطئها، مسجد السلطان أبو بكر، شلالات كوتا تنجي، مرتفعات وشلالات ليدانج، قرية مير سينج، حديقة بباي الوطنية، حديقة إنداو روبين⁴³¹.

431- JOHOR 2005 , THE TECHNOPSIS OF MALAYSIA

المبحث الثاني : الأوقاف في ولاية جوهور

يرجع تاريخ الأوقاف في ولاية جوهور إلى عام 1313 هـ / 1895 م .

يتأسس قطاع الوقف سلطان جوهور، بعد السلطان يُعطى إلى سكرتارية الولاية ثم تُعتبر هذه الأوقاف أمانة لدى حكومة جوهور. ثم بعد السكرتارية يُعتبر المسؤول الأول هو مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور. رئيس وأعضاء مجلس الدين الاسلامي يُعيّنون من قبل السلطان ويساعد وينصح ويُشرف على جميع الأمور التي تخص الأوقاف بحسب الشريعة الإسلامية والعرف الماليزي. ومن ضمن المسؤوليات لمجلس الدين الاسلامي:

إن كل الملكيات الخاصة بالوقف وحدة واحدة مؤتمنة تحت إشراف مجلس الدين الاسلامي، فالقانون الماليزي يفرض أن كل وقف يُسجل بأسم مجلس الدين الاسلامي بملكية خاصة بمعنى أن مجلس الدين الاسلامي هو الحائز الوحيد الذي يتولى الحفاظ على أملاك الوقف⁴³²، كذلك المجلس يحتفظ بكل الوثائق والسندات المتعلقة بالملكيات الخاصة بالوقف، أي أن المجلس هو من يحفظ الحجج والمستمسكات التي تتعلق بأملاك الوقف. وأيضاً جميع الملكيات الخاصة بالوقف وتحت أسمائها والأغراض التي وُقفت لها ومقدار وحجم الملكيات الخاصة تُحول إلى المجلس. ومن مسؤولياته تنظيم الوقف العام، والخاص، والعائلي. والمجلس يستعمل كل الأموال من الملكيات الوقفية المعينة والمحددة أو الخاصة وصرفها في الغرض والهدف المقصود للوقف، بمعنى أن المجلس هو المسؤول عن جمع الأموال من إيرادات الأوقاف وإنفاقها في الأغراض التي حددها الوقف أي الالتزام بتطبيق شرط الوقف. وأيضاً منفعة الوقف الخاص تجتمع مع هدف وغرض الوقف الخاص فقط، وأما منفعة الوقف العام فيكون استخدامها

⁴³² -Baharuddin,Sayin;pengenalan kepada konsep wakaf dalam islam, kl,Ampang press, 2006, page41

إلى هدفها المعين وأن لا يكون متناقض مع الشرع أي أن الوقف الخيري يُصرف في منفعه وعلى المصالح العامة التي تعود بالنفع والفائدة على المجتمع⁴³³.

وكذلك من مسؤولياته أيضاً أن المجلس يحتفظ بكل الأموال من الأوقاف العامة في اعتماد مالي عام في المجلس أو في بيت المال .

ويكون المجلس الأمين فقط هو نفسه وليس أحد آخر لكل الوقف المالي الموجود في ولاية جوهور، ولو كان التشريع يتعلق بالوقف المالي أو النقدي والذي يوجد فيه نشر مُنشأ يكون المجلس هو الحارس والأمين في تشريعه. ويُعتبر المجلس هو الناظر العام أو الخاص ويستبعد أي متولي آخر، فالتقليد أو العرف الجاري في ماليزيا أن المتولي يُعين بواسطة المؤسس ويُستبدل تماماً من قبل المجلس ويُعتبر هو الناظر الوحيد أو هو الوصي والقيم على كل الوقف سواء الوقف العام أو الوقف الخاص، فعالية وتأثير ونفاذ القانون يستبعد هيئة الناظر ويؤكد ويجزم بأن مجلس الدين الإسلامي هو الوصي والقيم الوحيد على كل الأوقاف⁴³⁴. وأيضاً من مهامه تطوير وبناء وإنشاء الأوقاف خاصة الأوقاف في المصالح العامة التي تعود منافعها وفوائدها على المجتمع ككل، وله سلطة لوضع إطار لكل سياسة وطريقة عمل للإشراف والإدارة، التنظيم والتخطيط، التطوير والتنمية، وجميع الأمور التي تخص إدارة الوقف. كذلك اعتبار كل جنس من الأوقاف هو أمانة يتعهد بها ويجب الحفاظ على أمانة الخيرات والدفاع عنها ومراعاة مبادئ الاسلام وفائدة المسلمين وحسب ما جاء به الشرع. وأيضاً من واجباته التقيد باستخدام شروط الواقف في تحقيق المنفعة التي أُوقفت من أجلها للجهات المستفيدة منها ومتابعة تنفيذ شروط الواقف. وكذلك للمجلس السلطة في أن يؤسس ويُنشأ شركات لإدارة أي مشروع وبموافقة واعتماد السلطان وبواسطة طلب مطبوع حكومي في الجريدة الرسمية مثل المبادرات التي تتفق ومبادئ وأسس الشريعة الإسلامية والقوانين. ومن

⁴³³ -Mohomed, kamali; shariah regulation and contemporary reform of waqaf, kl, 5thsc-ocisround table, 2014

⁴³⁴ -THOMSON,REUTERS: ISLAMIC SOCIAL FINANCE REPORT , 2014, page 83

واجبات المجلس المباشرة والاتصال والتنسيق مع الجماعات والجمعيات للأخذ بالاستثمار وتنمية وتطوير أموال الوقف، وهذا يعني أن كل الملكيات الخاصة للوقف في الولاية أصبحت ملكية شرعية وقانونية بالولاية وتُدار بواسطة مجلس الدين الإسلامي للولاية، وبشكل عام أيضاً يشمل كل الأموال التي تُعطى هدايا ومنح وهبات والتي ليست ملكيات حقيقية مثل الأموال والاعتمادات المالية النقدية⁴³⁵.

المطلب الأول: الهدف من بناء وأداء قطاع الوقف

إن الهدف الأساس هو تحسين إدراك المجتمع الإسلامي لمفهوم الوقف. حيث كان الفهم السائد لمعنى الوقف عند المسلمين الماليزيين في المرحلة الأولى عبارة عن أموال مستثمرة من وقت معين وحتى أجل مفتوح يعود ريعها إلى مشاريع خيرية، كما أُعتبر الوقف العبادة الأكثر مكافأة في الدين وخصوصاً بعد الحياة الدنيا. وللحفاظ على حق العبادة وضمان استمراريته شعر أفراد المجتمع بالحاجة الملحة لوجود أماكن عبادة ومع ازدياد المساجد المبنية على أراضي وقفية فإن اللجان القائمة على رعاية الأوقاف قامت باستثمار أموال تعود بالنفع المادي وتساهم في خدمة هذه المساجد وتوفير مستلزماتها مثل تأجير أراضي وقفية أو بنايات والانتفاع بأجورها في خدمة الأوقاف. فمعظم الأملاك الوقفية مخصصة للأمور الدينية الخالصة للمساجد ودور العبادة⁴³⁶. ولا يجب الاقتصار على أن الوقف هو للأمور الدينية فقط بل زيادة الوعي لدى المجتمع بأن مفهوم الوقف هو أوسع وأشمل ويجب أن يكون جزء من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. والغرض الأساسي هو غرض ديني لتشجيع الأفراد على البذل والعطاء والتحرر من ضيق الفردية والأنانية، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتحميد حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضامينها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته

⁴³⁵ - Mohammad, faiz Azmi: philanthropy&Society unleashing the potential of Islamic Social Assets

⁴³⁶- Syed,Othman.,International Seminar on Awqaf and Economic development,cases study:Malaysia,KL.Malaysia,march 1998

الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا اخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية. فالأوقاف أثبتت أنها قطاع مهم ومؤثر في المجتمع الاسلامي المبكر بفضل ما يتمتع به من الخصائص والمواصفات بعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، كل هذا كفيل للمجتمع المسلم التماسك والقوة على مر العصور التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية⁴³⁷. ولا شك أن البداية الصحيحة في بعث نظام الوقف وإحياءه بإثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته وإسهاماته في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية. فمن خلال مؤسسة الوقف يمكن التحرك نحو تنظيم المجتمع وتوفير احتياجاته.

إن الحافز والباعث للمساهمة والعطاء نابع من التشجيع الديني، والاسلام وعد وبشر الذين ينفقون الصدقات والاحسان عن رضا وقناعة بالأجر العظيم والثواب الدائم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم يُتفَع به، أو ولد صالح يدعو له "438 فالوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبير وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة.

كذلك زيادة الوعي لدى المجتمع الماليزي المسلم بأهمية الوقف في تحسين وتقديم الاقتصاد الاسلامي والمشاركة معاً في عملية التنمية والنهوض، وهذا سينعكس بدوره على تقدم الشعوب الاسلامية الأخرى، ويتمثل أثر الوقف في الاقتصاد الوطني في جوانب إيجابية كبيرة وذلك بإسهامه في تكوين رأس المال البشري وتنميته، والمساعدة في تأسيس البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي، وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة، والمساهمة في زيادة الحراك التجاري للمجتمع. فإذا كانت مؤسسة الأوقاف فعّالة ومؤثرة من شأنها أن تُخفف الإنفاق الحكومي الذي يجعل المشاركة والمقاسمة في الاقتصاد عادل وثابت. أيضاً المواد والبضائع العامة المصنعة من خلال قطاع

437- الزهراني، سعيد: " الوقف والدور الاجتماعي و الخيري الذي يقدمه " بحث منشور على شبكة الانترنت

438- رواه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، برقم 1631، ص 712

الوقف يمكن أن تخفف العبء والمسؤولية عن كاهل الحكومة وكل هذا أساس للاستقرار والتنمية. كذلك فإن المجتمع الفعال النشط الذي يحقق فرض اقتضاء تكامل اقتصادي يمنع إلتجاء الحكومة إلى الافتراض بسبب عجز ونقص التمويل، هذا العجز والنقص في إيرادات الحكومة من الطبيعي أن يكون عامل توريث مالي سلبى على الحكومة⁴³⁹.

إن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف كأصل استثماري مستديم، ولهذا يحقق الوقف مفهوم التنمية المستدامة، كذلك اعتبار الوقف دعامة اقتصادية وسياجاً واقياً للفقراء وذوي الحاجة الذين تعصف بهم التقلبات الاقتصادية.

قانون الوقف

في عام 1983 م وضعت ولاية جوهور قانوناً للوقف سُمي بقانون قواعد الوقف⁴⁴⁰، وأشتمل هذا القانون على (48) مادة أساسية وفرعية .

ومن الأمور التي نص عليها القانون :

جاء في المادة (2) أن كل تشريع يتعلق بإدارة الوقف يتم في المجلس الاسلامي الذي قام في 1978 م⁴⁴¹.

⁴³⁹ -Mustapha,Nik Hassan:The Economics of Awqaf Institution,International Seminar on Awqaf ,The social and Economic Empowerment of the ummah , johor Bahru , 2008 , page 10-12

⁴⁴⁰ -قانون الوقف في ولاية جوهور الماليزية 1983 م

⁴⁴¹ -انظر قانون الوقف ، ص 1

وجاء في المادة (3) من القانون فيما يتعلق بتتصيب الوظيفة فيحدد شروط مدير الوقف الذي هو رئيس مجلس الدين الاسلامي لمدينة جوهور، وأن المجلس لا بد أن يعين موظفي الوقف ووظائفهم، وناظر الوقف، ثم المراقب الذي يراجع الأوقاف ويتابعها⁴⁴².

وجاء في المادة (2) من القانون تقسيم الوقف إلى وقف عام ووقف خاص، وأريد بالوقف العام ما كان مصرفه لجهة الخير العامة أو مصالح عامة بدون تعيين، أي ستضم أموال الوقف العام إلى بيت المال أو إلى أي مصرف خيري عام. أما الوقف الخاص ما كان مصرفه معيناً سواء أكان لأشخاص أو لجهات معينة محددة، فيدخل في هذا القسم المساجد والمدارس والمقابر ونحو ذلك من الجهات الخيرية. ويبدو أن هذا التقسيم فيه تيسيراً واضحاً على إدارة مجلس الدين الاسلامي في الولاية كي يتم التصرف بمرونة وبصورة منظمة ومنضبطة تبعاً لقسم الوقف ومراعاة لشروطه الخاصة به إذا كان الوقف خاصاً.

كذلك نصت المادة (17) على تأييد الوقف أو توقيته فقد نص على تأييد المساجد فقط كذلك أن الوقف الأهلي أيضاً يدخل ضمن دائرة الوقف المؤبد. وقف المسجد ووقف للمسجد مؤبد ووقف أهلي ينبغي هو وقف مؤبد ووقف مؤقت وفي حال كان مؤقت ليس أكثر من (60) يوماً من تأريخ موت الواقف⁴⁴³.

أما مفهوم الاستثمار الوارد في قانون الوقف التابع لولاية جوهور فقد نصت المادة (2) أن استثمار الوقف هو المقصود تحقيق الفائدة الكبيرة⁴⁴⁴، وهذا يعني حصر مفهوم الاستثمار باستغلال ريع الوقف للحصول على منفعة أكثر علماً أن الاستثمار قد يأتي على أصل ممتلكات الوقف لرفع قيمته واستمرار عطائه. فيجب أن لا يقتصر الاستثمار على أسلوب واحد بل يجب دراسة سبل تطوير عملية استثمار أموال الوقف فهناك طرق ذاتية في

442 - انظر قانون الوقف ، ص 1

443 - انظر قانون الوقف ، ص 6

444 - انظر قانون الوقف في ولاية جوهور 1983 م ، ص 1

استثمار مال الوقف من خلال الفائض وهو ريع الوقف مثل الاستبدال وإجارة أعيان الوقف، وهناك طرق خارجية في استثمار وتنمية أموال الوقف من خلال المضاربة، الاستصناع، المزارعة، المساقاة وغيرها .

وأيضاً جاء في المادة (2)⁴⁴⁵ استبدال أموال الوقف بمال آخر وبصورة جيدة وبما يوافق حكم الشرع. و نصت الفقرة (1) من المادة (9)⁴⁴⁶ أنه يجوز للجنة الوقف الموافقة على استبدال واستثمار وعمارة الموقوف بشكل جيد واستثمار الموقوف وفقاً للشروط التي توافق الشريعة الاسلامية. فيتبين من هذا أن إعمال المصلحة هو المقدم في ذلك بالرغم من أن ماليزيا دولة اسلامية قائمة في الكثير من مشاريعها التجارية والاستثمارية على أحكام الشريعة والقانون الماليزي المستمد من المذهب الشافعي والمعروف أن المذهب الشافعي أكثر المذاهب تشدداً في الاستبدال لكن القانون الماليزي أيضاً يميز العدول عن أقوال المذهب الشافعي وخصوصاً إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة عامة ملحة.

كذلك نصت الفقرة (2) من المادة (13)⁴⁴⁷ أن للجنة الوقف وبموافقة مجلس الدين الاسلامي إنشاء وقف مشترك ومن خلال سهم سهم، أي أن فكرة أسهم الوقف أو مايسمى بالوقف المشترك والتي بدأت عام 1981 م قد تضمنها ونص عليها قانون الوقف لولاية جوهور الصادر في 1983 م.

وأيضاً جاء في الفقرة (4) من المادة (16)⁴⁴⁸ يحظر أن يكون الوقف يتجاوز 3/1 المال من الملكية التي يملكها الفرد إذا كان له ورثة من ذرية، زوجة، أم، والده، متى مات الواقف وفق حكم الفرائض في الشرع، أي أن الوقف يخرج مخرج الوصية والوصية لا تجوز إلا في الثلث .

445 - انظر قانون الوقف ، ص 1

446 - انظر قانون الوقف ، ص 3

447 - انظر قانون الوقف ، ص 3

448 - انظر قانون الوقف ، ص 4

وجاء في المادة (2)⁴⁴⁹ أيضاً أن أموال البدل تعني أموال أمانة الوقف والتصرف فيها بما يوافق حكم الشرع. أموال البدل هي غالباً ما تأتي من خلال التعويضات عن أراضي الوقف التي أخذتها حكومة الولاية من مجلس الدين الإسلامي لأغراض عامة مثل شق الطرق وإقامة جسور وغير ذلك من المصالح العامة أو من أموال البدل النقدية المجموعة من تبرعات الناس لمجلس الدين الإسلامي في سبيل إقامة مشاريع خيرية مثل بناء المدارس والمساجد. وأما أموال ريع الوقف وهي الأموال الحاصلة من ريع استثمارات الوقف وأعماله التجارية. فإذا كان الأصل في أموال البدل أن يُشترى بها مثل الموقوف في أسرع وقت ممكن ولا يجوز التصرف بها كأموال نقدية لا سيما أن تجميد الأموال النقدية في حسابات مجلس الدين الإسلامي للولاية قد يضر بالعمل الاستثماري للوقف.

كذلك جاء في الفقرة (4) من المادة (15)⁴⁵⁰ أن الناظر العام يقتطع بقدر 2 ½ إلى 5 % من ريع الوقف مقابل خدمات إدارة وتدير الوقف خاصة تطوير الوقف واقتطاع من غلات الوقف العام السنوية هذا القدر إلى المجلس، وباعتبار أن مجلس الدين الإسلامي للولاية هو الناظر العام على الوقف لذا يترتب على هذا الأمر مسؤولية قانونية بالنسبة للقائمين على الوقف إذا تم تقصير أو إساءة بحق المال الوقفي من خلال تعطيله أو تدني غلاته.

فقد جاء في الفقرة (3) من المادة (15)⁴⁵¹ أن الحكومة إذا طلبت من ناظر الوقف تقديم تقرير الميزانية فلا يقدمه الناظر إلا مُرفقاً بالسندات الرسمية من خلال المدة المسموح بها وإلا يُعتبر الناظر مخالفاً للقانون ومستحقاً للعقوبة والغرامة (500 رينجيت) أو السجن لمدة ثلاثة أشهر. وبالتأكيد هذا الأمر الإداري الحازم للمجلس الديني للولاية يُعطي ثقة قوية للمسلمين الذين يودون تقديم أموالهم لصالح العمل الوقفي.

449 - انظر قانون الوقف ، ص 1

450 - انظر قانون الوقف ، ص 4

451 - انظر قانون الوقف ، ص 4

وتفردت ولاية جوهور بقسم إضافي سُمي (بالإرصاد) وهو وقف الأراضي العامة الحكومية، وهو في الفقه أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى كما ورد في الفقه الحنفي أن دفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين فإن المرصدين على الوقف لضرورة تعميمه فإذا وُجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء حتى تتخلص رقبة الوقف ويصير بأجرة مثله لزم الناظر ذلك.

وبالتالي حسب مواد قانون الوقف للولاية تُعامل أحكام الإرصاد مثل أحكام الوقف، لكن ولاية جوهور لا تُفرق بين الوقف والإرصاد و بالتالي يتم التعامل مع أموال الوقف والإرصاد معاً بشرط أن يكون ما أوقفه سلطان الولاية عائداً بالنفع على العامة وليس لأشخاص معينين⁴⁵².

فقد جاء في الفقرة (1) من المادة (10) وقف السلطان إرصاد من بيت المال⁴⁵³.

والإرصاد عُرف عند الفقهاء – وخصوصاً الحنفية – وهو ما كان خاصاً بأراضي بيت المال التابعة للحكومة أو للدولة لكي تُصرف في مسالكها العامة⁴⁵⁴.

والفرق بين الإرصاد والوقف يتمثل في أمرين أولهما: إن ملكية الإرصاد تبقى خالصة لبيت المال التابع للدولة خلافاً للوقف الذي تبقى ملكيته لله تعالى. والثاني: يتمثل في أن شروط الالتزام للإرصاد قد تتغير، فإذا وضع الحاكم في زمانه شروطاً خاصة بالإرصاد فيحقق للحاكم اللاحق تغييرها إذا اقتضت الحاجة باعتبار أن الحاكم وكيل المسلمين في زمانه يتحرى لهم الخير والنفع في أموالهم العامة، لكن هذا الأمر لا يتحقق في أملاك الوقف جاء

452 – لقمان، برهان الدين: استثمار أموال الوقف في ماليزيا، رسالة ماجستير في جامعة آل البيت، الاردن، 2000م، ص 189

453 – انظر قانون الوقف في ولاية جوهور، ص 3

454 – حاشية ابن عابدين: ج 4، ص 393 – 394

قوله: " ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمّت يجوز ويؤجر ... ". وأفقي البعض من الحنفية من أن " أوقاف الملوك والامراء لا يُراعى شرطها لأنها من بيت المال أو تؤول إليه " ⁴⁵⁵.

ويتم التصرف بغلات وأموال الوقف العام والخاص والإرصاد في صندوق واحد أسسته الولاية أو مجلسها الديني صندوق أمانات الوقف.

المطلب الثاني: إدارة وتدير الأوقاف

في ولاية جوهور إجمالي أملاك الأوقاف حوالي (1. 307) هكتار، منها (926. 6) هكتار أو 71% أوقاف خاصة منها (246.8) هكتار أو 19% مخصصة لقطاع المساجد و (90) هكتار أو 6.9% مصليات عامة، وأكثر بقليل من (1) هكتار مخصص لأغراض أخرى. وهناك قانون في ماليزيا يُعرف بقانون حظر تغيير المباني التي بُنيت قبل عام 1948 م لأجل المحافظة على المواقع الأثرية في البلاد وأن نسبة الأملاك التي أمكن استثمارها وظفت كبنائيات تجارية وأراضي زراعية، أما البنائيات حديثة البناء من عقود حديثة فهي مؤجرة من قبل أفراد بينما البنائيات السكنية القديمة والأراضي الزراعية فلم يتم تطويرها بعد ⁴⁵⁶.

إيجار الأراضي على المدى الطويل : ومعظم هذه الأراضي موجودة في القرى وقد أعطيت لأصحاب الأموال والمنح لمدة قرن من الزمان عندما كانت هذه القرى محكومة بيد المسلمين. وهذه الأراضي بقيت على استثمارها القديم دون تطوير وقد بقيت هذه الأراضي تؤجر لمدة (99) أو (66) عاماً بأجور رخيصة جداً.

⁴⁵⁵ - ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج 6 ، ص 438 - 467

⁴⁵⁶ -Syed Othman, International Seminar on Awqaf and Economic development, cases study: Malaysia, KL, Malaysia, March 1998

وعملية إيجار أراضي الوقف تتضمن استلام مسؤول الوقف طلب رسمي من الشخص الراغب بتأجير أرض الوقف، ثم تقوم لجنة الوقف بإطلاع الشخص على الأرض ومقدار مساحتها، وحدودها، ومواصفاتها، ثم بعد ذلك يجري تقييم شامل لهذه العملية وبالتعاون والتنسيق مع مؤسسة الأراضي في ولاية جوهور، ثم يُعرض الطلب على مجلس شورى اللجنة الوقفية ثم مجلس شورى مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور بحصول الاتفاق على تأجير الأرض الوقفية⁴⁵⁷.

وتُقدر مساحات الأراضي الزراعية الموقوفة في ولاية جوهور بحوالي (1578) فدان .

وتقوم (BELADANG COMPANY) وهي شركة حكومية متخصصة باستثمار الأراضي وخاصة الأراضي الزراعية بتأجير بعض أراضي الوقف في ولاية جوهور مقابل دفع 20% فقط من أرباحها إلى مجلس الدين الإسلامي لولاية جوهور. وهي نسبة ضئيلة جداً وهذا ما دعا السلطات العليا في الولاية إلى المطالبة بزيادة النسبة وابتداءً من هذا العام⁴⁵⁸.

وأما عملية الاستبدال وهي تغيير أرض الوقف لاستعمال آخر، ويكون باستبدال ملكية وقف بوقف آخر أو نقداً أو أي طريقة توافق وتعتمد مبدأ الشريعة. فإذا أكتشِفَ وجود حاجة لتغيير مكان الوقف على أرض الوقف بسبب أن شرط الواقف غير مطبق، أو قد يرى المجلس الاسلامي أن هذا الوقف غير دائم النفع كأن يكون إهداء معين، أو يحدث استعمال ملكية الوقف بشكل لا يقابل ولا يوافق الغرض الحقيقي للوقف، كذلك في استبداله تحقق مصلحة أكبر لعامة المسلمين، أو قد تكون حاجة الحكومة إليها لحفظ المصلحة العامة، أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للاستبدال حينئذٍ تجري عملية تقييم شاملة من لجنة التقييم والخدمة المالية على الوقف المراد تغييره وحسب المعايير التالية: أن تكون قيمة الأرض الجديدة نفسها أو أحسن منها، وتكون مساحة الأرض الجديدة

457 - انظر ادارةالوقف في مدينة جوهور، الباب الثاني، ص 25

458 - حصلت هذه المعلومات بناء على المقابلة مع معاون مدير الادارة في المجلس الاسلامي يوم 2015/3/3م الساعة العاشرة صباحاً

نفسها أو أوسع، كذلك الأرض البدل يجب أن تتوفر فيها شروط أرض الوقف الأصلية بالإضافة إلى أن يكون استعمال الأرض الجديدة حسب الوقف الأصل⁴⁵⁹.

فقد نص قانون الوقف على أن استبدال واستثمار الموقوف يكون بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وهذا إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة عامة ملحة، وهذا هو حكم تغيير الوقف في آراء المذاهب الإسلامية والعلماء المتأخرين، النظر إلى المصلحة في تشريع الوقف، وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصح منها⁴⁶⁰.

ثم تقوم اللجنة المختصة بإجراءات بيع الأرض الوقفية الأصلية التي قررت للاستبدال، ثم تُحدد اللجنة المسؤولة شخص أو مؤسسة وتعرض عليهم رغبة الشراء، ثم تُنظّم عملية انتقال الملك للأرض الوقفية الأصلية بعد تحديد المشتري وبعد استلام إيراد المبيع وإدخاله في حساب أموال البدل تجري عملية شراء الأرض الجديدة من أموال الاستبدال وبما يوافق القواعد الشرعية ويُسجل الانتقال الملكي للأرض الوقفية الجديدة بأسم مجلس الدين الإسلامي لولاية جوهور في كتاب وثيقة تسجيل الأراضي الوقفية⁴⁶¹.

المطلب الثالث: مشروعات الوقف في ولاية جوهور

بدأت فكرة أسهم الوقف في ماليزيا عام 1981 م عندما اقترح مفتي ولاية جوهور (داتو سيد علوي بن طاهر الحداد) في اجتماع رؤساء المجالس الدينية في عام 1981 م في ولاية برليس، ثم أكّد عليه في اجتماع لجنة الفتوى للمجلس الوطني في عام 1982 م، وتم تطبيقه في عام 1992 م من قبل حكومة ولاية جوهور.

⁴⁵⁹-THOMSON,REUTERS : Islamic Social Finance Report, 2014, page 85

⁴⁶⁰ - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، الرياض ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، 1995 ، م ، ج 31 ، ص 260

⁴⁶¹ - انظر ادارة الوقف في ولاية جوهور ، الباب الثاني ، ص 47

فالوقف القائم على مشروع الأسهم من خلال عمل المجالس الدينية أو ما يُسمى الوقف المشترك عن طريق الأسهم:

نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة وحسب الفئات المحددة في مشروع معين يُنفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم.

والأسهم الوقفية ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات، ولكنها تُحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

وقف المال النقدي:

تعريف المال لغةً: يُطلق المال في اللغة على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء، والجمع أموال⁴⁶².

تعريف النقد لغةً: هو العين المضروب دنائير ودرهم من الذهب والفضة⁴⁶³.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرف فقهاء الحنفية: المال ما يميل إليه الطبع، ويُمكن إدخاره لوقت الحاجة⁴⁶⁴.

⁴⁶² - ابن منظور : لسان العرب ، 14 / 152

⁴⁶³ - تاج العروس : 9 / 230 و المعجم الوسيط : 2 / 944

والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم⁴⁶⁵.

تأريخ وقف النقود:

لم ينقل التأريخ أمثلة على وقف النقود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا كذلك زمن الخلافة الراشدة، وصدر الدولة الأموية، بالرغم من اتساع الوقف في هذه الفترة وانتشاره، فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شأن الصحابة: "فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلاّ حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة"⁴⁶⁶. حتى أدى هذا التوسع إلى نشوء ديوان خاص بالأوقاف منذ زمن هشام بن عبد الملك⁴⁶⁷. إلاّ أن أغلب الأوقاف كانت عقاراً وبخاصة الأرض الزراعية.

ولعل أول نقل جاء في شأن وقف النقود هو ما رواه البخاري⁴⁶⁸ عن الزهري⁴⁶⁹ حين سُئِل: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً... قال: ليس له أن يأكل منها"⁴⁷⁰. وهذا الاستفتاء والجواب عنه يدلان على وجود تطبيق لوقف النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري، ومثله السؤال الذي وُجِّه إلى الإمام مالك: "لو أن رجل حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس ويردو على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة"⁴⁷¹.

ونقل الميموني⁴⁷² عن الإمام أحمد: "رجل وقف ألف درهم في السبيل، قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء، قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذا مسألة لبس واشتباه"⁴⁷³.

464 - حاشية ابن عابدين : 3 / 4

465 - الدر المختار وحاشية ابن عابدين : 3 / 358، 367 و حاشية الدسوقي: 75/4 وروضة الطالبين: 5 / 342 و كشاف القناع: 4 / 254

466 - الخصاص : أحكام الأوقاف ، ص 6 و ابن قدامة : المغني ، 8 / 186

467 - الكندي ، أبي محمد محمد بن يوسف : تأريخ القضاة ، بيروت ، مكتبة الآباء اليسوعيين ، ط 1 ، 1980م ، ص 371

468 - أحد أكبر الحفاظ الفقهاء من أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل و صحيح البخاري أصح الكتب بعد القرآن الكريم

469 - كبير المحدثين وإمامهم بلا منازع تابعي من أهل المدينة أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ت 124 هـ

470 - صحيح البخاري مع الفتح : 4 / 405

471 - المدونة : 1 / 343

472 - الإمام العلامة الحفاظ الفقيه تلميذ الإمام أحمد ومن كبار الأئمة كان عالم الرقة في زمانه وفقهها ت 274 هـ

فهذا كله يدل على وجود تطبيقات لوقف النقود في ذلك الزمن، إلا أن الظاهر كانت تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها.

وُقِّل عن زُفر⁴⁷⁴ وقيل تلميذ زُفر محمد الأنصاري⁴⁷⁵ من القول بجواز وقف النقود⁴⁷⁶. واستمر الحال قرون عديدة لم تُنقل أمثلة لهذا النوع من الوقف أو وثائق تدل عليه، ولعل هذا كان مقبولاً في البلدان التي تأخذ بالمذهب الحنفي أو الشافعي أو الحنبلي لأن المذهب استقر لدى هؤلاء في القرون الأولى على منع وقف النقود، لكن كان يُفترض وجود أمثلة في البلدان التي تأخذ بالمذهب المالكي الذي يُجيز وقف النقود. ومن الأمثلة النادرة ما نقله الدسوقي⁴⁷⁷ عن البليدي⁴⁷⁸، قال: "كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردوها نحاساً، فاضمحت" ⁴⁷⁹.

ومع بداية ظهور الدولة العثمانية بدأ وقف النقود بالظهور وكثرت تطبيقاته، وثار جدل ومناقشات بين فقهاء المذهب الحنفي في ذلك الوقت حول حكم هذا المعاملة في المذهب، فرأى بعضهم أنها لا تجوز في المذهب الحنفي وأبطلها، ورأى آخرون أنها جائزة في المذهب وألفت الكتب والرسائل والردود عليها في حكم هذه المسألة مما يدل على شيوعها وانتشارها، وفي كشف الظنون: "كان المولى جوى زاده جمع كتاباً في عدم جواز وقف النقود، وسعى في إبطاله حال كونه قاضياً بعسكر الروم، ثم رده أبو السعود وأفتى بجوازه"⁴⁸⁰ والسعي في إبطال هذا العقد حين توليه القضاء دليل على انتشار تطبيقه.

⁴⁷³ - فتاوى ابن تيمية : 234 / 31

⁴⁷⁴ - ولد 110 هـ في العراق من أسرة كريمة الحسب عريقة النسب خلفَ الإمام الأعظم بعد وفاته بإجماع تلاميذه دون معارضة ت 158 هـ

⁴⁷⁵ - ولد 118 هـ قاضي من الفقهاء العارفين بالحديث ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد روى له الأئمة الستة في كتبهم ت 215 هـ

⁴⁷⁶ - الخصاص : الاسعاف ، ص 22

⁴⁷⁷ - بن عرفة الدسوقي المالكي ولد في 1230 هـ من فقهاء المالكية عالم في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت

⁴⁷⁸ - ولد في 1096 هـ عالم بالعربية والتفسير والقراءات مغربي الأصل سكن القاهرة وتوفي فيها 1176 هـ

⁴⁷⁹ - حاشية الدسوقي : 4 / 77

⁴⁸⁰ - حاجي خليفة : كشف الظنون ، مكة المكرمة ، مكتبة الفيصلية ، 1 / 898

ثم جاء المفتي أبو السعود⁴⁸¹ وأفتى بجوازه، وألّف في هذا رسالة في جواز وقف النقود⁴⁸²، وفي الدر المختار: "بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به"⁴⁸³. وبالرغم من أنه جاء عقب المفتي أبي السعود من قال بمنع وقف النقود⁴⁸⁴ إلا أن الفتوى استقرت لدى متأخي الحنفية على مذهب محمد بن الحسن وهو القول بجواز وقف المنقول إذا تعارف عليه الناس وجرى به التعامل، لذا أجازوا وقف النقود لتعارف الناس على ذلك وجريان التعامل به، وهذا يدل على انتشار هذا الوقف في زمانهم لأنهم فسروا التعامل بأنه: الأكثر استعمالاً⁴⁸⁵. وذكر الزرقا⁴⁸⁶ أن التعامل بمعناه العام في باب الوقف يرادف العرف⁴⁸⁷.

وعليه يُمكن القول بأن وقف النقود لم يصبح عُرفاً وتطبيقاً شائعاً إلا في زمن الدولة العثمانية⁴⁸⁸. وأن هذا التطور (أي وقف النقود) يُعتبر الأبرز في تاريخ الوقف، وأن البعض يعتبره من الإسهامات العثمانية المميزة في الحضارة الإسلامية. إلا أن هذا الشيع في التطبيق اقتصر غالباً على منطقة البلقان والأناضول، ولم يمتد كثيراً إلى بقية أقاليم الدولة العثمانية، أشار لهذا ابن عابدين بقوله: "وقف الدراهم والدنانير تعورف في الديار الرومية"⁴⁸⁹. وقال: "فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم، دون بلادنا"⁴⁹⁰. بالإضافة إلى أن شيع التطبيق هذا في بعض الأقاليم لا يعني أن وقف النقود أصبح هو التطبيق السائد والأكثر انتشاراً من بين بقية الأموال الموقوفة، حيث ما زال وقف العقار هو التطبيق الأكثر شيوعاً وانتشاراً.

481- فقيه وقاضي ومفسر ثم أصبح مفتياً وشيخاً للإسلام له مؤلفات وتفسير للقرآن وهو شاعر باللغات العربية والتركية والفارسية ت 982 هـ

482- أبي السعود الحنفي: رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال الباكستاني، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1417 هـ

483- حاشية ابن عابدين: 4 / 364

484- وقد ألّف في هذا المولى محمد بيركلي كتاب: السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم: كشف الظنون، 2 / 107

485- حاشية ابن عابدين: 4 / 364

486- عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث ظهر مصلحاً وموجهاً ذا أثر عظيم في إصلاح المجتمع ونهضته

487- مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ط 2، 1366 هـ، ص 171

488- انظر الوقف في الدولة العثمانية، د. محمد الأرنؤوط، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 3، ص 48

489- حاشية ابن عابدين: 4 / 364

490- المقصود بقوله (بلادنا): أي بلاد الشام

وفي دراسة أجراها بعض الباحثين على عدد كبير من الأوقاف في بعض بلاد العالم الاسلامي على مدار ستة قرون (1340م – 1947م) ظهر أن من بين (341) وقفاً تناولته الدراسة لم يجد سوى (5,5%) أوقافاً نقدية، في حين وُجد أن (93%) أوقافاً عقارية⁴⁹¹.

وفي السنين القريبة وبعد دخول القرن الخامس عشر الهجري عاد وقف النقود للظهور من جديد وعاد بطرق جديدة في الإيقاف وفي الإدارة والاستثمار ولاحظ القائمين على المؤسسات الوقفية أهمية هذا النوع من الوقف وسهولة إدارته وتغلبه على كثير من المشكلات التي صاحبت وقف العقار فتوسعوا في الدعوة له ونشره فكثرت تطبيقاته في بعض الدول الاسلامية.

حكم وقف النقود :

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود ويعود سبب الخلاف إلى:

1- إن النقود من الأموال المنقولة، والمال المنقول قد جرى في وقفه الخلاف، فالخلاف الجاري في المنقولات بصيغة عامة جاء أيضاً في الدراهم والدنانير، إلا أن النقود المسكوكة لما تميزت بإسمها لغةً عُرفاً وشرعاً واستعمالاً جرى الخلاف في وقفها بصورة مستقلة.

2- إن الدراهم والدنانير ونحوهما من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه إلا بإتلافه أي استهلاكه وكل ما يُتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه.

3- إن من شروط الوقف التأييد، والدراهم والدنانير ونحوهما مما لا يتأبد.

وقد انقسمت أحكام الفقهاء في وقف النقود إلى خمسة أقوال:

القول الأول: إن وقف الدراهم والدنانير لا يصح مطلقاً.

491- انظر الوقف الاسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في امريكا الشمالية) د. جمال برزنجي : ندوة نحو دور تنموي للوقف ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، ص 136

وبه قال متقدمو فقهاء الحنفية، وهو قول المالكية، وبه قال أكثر الشافعية والحنابلة وهو الظاهر عند الظاهرية.

قال الإمام ابو حنيفة⁴⁹² رحمه الله: لا يجوز وقف المنقول أياً كان، وقال الصحابان يجوز

من المنقول مما كان تابعاً للعقار، أو ورد به النص كالكرع والسلاح، واستثنى الإمام محمد بن الحسن رحمه الله أيضاً جواز وقف النقود ما جرى فيه التعامل وتعارف الناس وقفه كالفأس والمنشار لأن القياس يُترك بالتعامل والنقود من المنقولات⁴⁹³.

أما عند الشافعية فقد قال الإمام الغزالي⁴⁹⁴ رحمه الله: وشرطه أن يكون مملوكاً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل⁴⁹⁵.

وفي قول للمالكية: وأما إن وُقِفَ مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك⁴⁹⁶.

وعند الحنابلة عدم الجواز أيضاً، قال ابن قدامة: وجملته: إن كان ما لا يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدينار والمطعم والدرهم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء⁴⁹⁷.

وجاء في المحلى: لا سيما الدينار والدرهم وكل ما لا منفعة فيه إلاّ بإتلاف عينه أو إخراجها عن مُلك إلى مُلك فهذا هو نقض الوقف أو إبطاله⁴⁹⁸.

الأدلة:

492- أبوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ولد 80 هـ فقيه وعالم مسلم وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب الحنفي اشتهر

بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة ويُعد من التابعين فقد لقي عدداً من الصحابة وكان معروفاً بالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوة الشخصية وكان

يعتمد في فقهه على ستة مصادر: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والاستحسان والعرف والعادة

493- انظر فتح القدير : 6 / 217 - 218 و حاشية ابن عابدين : 4 / 64

494- حجة الاسلام ولد 450 هـ لازم إمام الحرمين حتى صار أنظر أهل زمانه اشتغل بالتصنيف والتدريس والعبادة ت 505 هـ

495- انظر الغزالي : الوسيط ، تحقيق احمد محمود ابراهيم و محمد محمد تامر ، ط1 ، 1417 هـ ، 4 / 239

496- انظر الدردير : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي : 4 / 120

497- ابن قدامة : المغني ، 8 / 229

498- انظر المحلى : 9 / 176

أما أدلة القول الأول وهو المنع فهي كالتالي:

1- إن النقود في قول الفقهاء (الدراهم والدنانير) من المنقولات ولا يصح وقف المنقول إلا ما ورد به النص ولا نص في النقود.

ويُرد على هذا الدليل بعدم التسليم بمنع وقف المنقول، بل الصحيح صحة وقف المنقول كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة.

2- التأييد هو من شروط الوقف، والتأييد لا يكون إلا في العقار أو ما ورد به النص ولم يرد في وقف الدراهم والدنانير نص.

ويُناقش بأن النصوص دلت على وقف غير العقار مما يُنتفع به مع بقاء عينه، ويُعتبر البقاء نسبياً على حسب الموقوف.

3- إن الوقف لا يكون إلا فيما يُمكن الانتفاع به مع بقاء أصله وهذا مما لا يتوفر في النقود، إذ أن الانتفاع بها يتم بصرفها.

جاء في العناية: (احتراز عن الدراهم والدنانير فإن الانتفاع الذي خُلقت الدراهم والدنانير لأجله وهو الثمينة لا يُمكن بمهما مع بقاء أصله في ملكه)⁴⁹⁹.

ويُجاب على ذلك بأن وقف الدراهم والدنانير للإتجار بها وصرف ربحها في جهة الوقف وحينئذٍ فالأصل ثابت وباقي والصرف من الربح لا من الأصل، وإنما كان الأصل ثابتاً باعتبار أن النقد من المثليات التي لا تتعين بالتعين ويقوم البدل مقام العين، وهذا ما قرره الفقهاء في مختلف المذاهب⁵⁰⁰.

القول الثاني: وهو كراهة وقف الدنانير والدراهم وهو قول عند المالكية نُسب إلى ابن رشد⁵⁰¹. جاء في التاج والإكليل نقلاً عن ابن رشد: "وأما الدنانير والدراهم وما لا يُعرف بعينه فتحبيسه مكروه"⁵⁰²

⁴⁹⁹ - انظر العناية على البداية : 5 / 431 - 432

⁵⁰⁰ - عبد الله العمار : وقف النقود والأوراق المالية ، ص 80

⁵⁰¹ - عالم مسلم ولد في قرطبة بالاندلس وهو ظاهرة علمية متعددة التخصصات وفقه مالكي وقاضي القضاة وطبيب تفوق على أساتذته

الأدلة : أما أدلة القول الثاني وهي الكراهة فقد اقتصرنا على أن وقف النقود يُمثل تحجيراً للمال بلا منفعة لا تعود على أحد، وكذلك كون الدراهم والدنانير تتلف بالاستعمال. وتمت مناقشة ذلك في أدلة القول الأول.

القول الثالث: أنه يصح وقف الدنانير والدراهم إذا جرى بوقفها التعامل في عُرف الناس، وبه قال محمد بن الحسن وُزُفِرَ وذهب إليه عامة علماء الحنفية.

جاء في البحر الرائق: "وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح"⁵⁰³.

جاء في حاشية ابن عابدين: "ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب زُفِرَ"⁵⁰⁴.

وقال: "وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يُحك خلافاً"⁵⁰⁵.

الأدلة : استدلت أصحاب القول الثالث على الجواز بالعرف إذا جرى بوقفها التعامل.

القول الرابع: وهو جواز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها، أو للإتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم. وهذا هو المعتمد عند المالكية، وقول عند الحنفية، وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية.

روى الإمام البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري قال: "قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحها صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها"⁵⁰⁶.

502 - انظر التاج والإكليل : 631 / 7

503 - انظر ابن نجيم : البحر الرائق ، 218 / 5

504 - انظر حاشية ابن عابدين : 374 / 3

505 - مرجع سابق نفسه وينظر رسالة في وقف النقود : ص 26 - 31

506 - صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، 3 / 1020

قال بعض الحنفية وعلى رأسهم محمد بن عبد الله الأنصاري إذ جاء وعن الأنصاري (وكان من أصحاب زُفر) في وقف الدراهم أو الدينار أو الطعام أو ما يُكّال أو يوزن أيجوز؟ قال نعم: وكيف؟ قال: تُدفع الدراهم مُضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وُقف عليه وما يُكّال وما يوزن يُباع ويُدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة⁵⁰⁷.

وقد حَرَّجَ بعض الحنفية جواز وقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الذي أجاز ما تعارفه الناس.

وصحة وقف النقود هو المعتمد عند المالكية بناءً على أن المعتمد عندهم صحة وقف كل منقول⁵⁰⁸، جاء في المدونة: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة، فقال: نعم أرى فيها الزكاة⁵⁰⁹.

أما الشافعية فلهم وجهان في وقف النقود، أحدهما بالجواز وآخر بالمنع، قال الشيرازي: اختلف أصحابنا في الدراهم والدينار فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يُجزِ إجارتها لم يُجزِ وقفها⁵¹⁰، وكذا قال الإمام النووي: "في وقف الدراهم والدينار وجهان كإجارتها إن جوزناها صح الوقف لتكرى"⁵¹¹.

وجواز وقف النقود مروى عن الإمام أحمد حين سُئِلَ عن الوقف، فقال: هو جائز في كل شيء⁵¹².

الأدلة:

أما أصحاب القول بالجواز فقد استدلو بالآتي⁵¹³:

1- دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف ولا يخرج لها من كتاب ولا سنة فبقية داخلية في العموم.

⁵⁰⁷ - فتح القدير : 219 / 6 و حاشية ابن عابدين : 364 / 4

⁵⁰⁸ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 120 / 4

⁵⁰⁹ - المدونة الكبرى : 343 / 2

⁵¹⁰ - الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، 3 / 673

⁵¹¹ - النووي : روضة الطالبين 5 / 315

⁵¹² - كتاب الوقوف في مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : مصر ، مكتبة المعارف ، 1 / 288

⁵¹³ - ناصر بن عبدالله الميمان : وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ، ص 120

2- قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى بجامع أن كلاً منهما منقول يوجد فيهما غرض الوقف وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا، وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة.

الترجيح:

مما تقدم ترجح الباحثة القول بجواز وقف النقود وذلك:

1- قوة الأدلة التي استند إليها من أجاز وقف النقود.

2- إن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليهم ومقصود الشارع، أما غرض الواقف فهو القرية وهي حاصلة، وأما مصلحة الموقوف عليه فهو تحقق المنفعة له إما بالقرض، أو الاستفادة من ريعها إذا استثمرت النقود الموقوفة بالمضاربة وما شابهها، وأما مقصد الشارع فيتحقق بهما مع بقاء الأصل.

وقد أجاز مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الخامسة

عشر بمسقط (سلطنة عُمان) في 14- 19 محرم 1425 هـ وقف النقود ضمن قراره رقم: 15/6/140 حيث جاء في ثانياً ما نصه:

1- وقف النقود جائز شرعاً لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقوف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يصنع به مصنوعاً فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الإستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

أهمية وقف النقود في الوقت الحاضر:

اكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك لما يُتيح له من مزايا كثيرة تبرر التوسع في هذا النوع، والدعاية له، ودعوة الواقفين على الاهتمام به، والعمل على زيادة نشره للوصول به إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة. ومن أوجه الأهمية المعاصرة لوقف النقود:

أولاً: قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار

أُتضح من خلال قراءة تاريخ الوقف في الإسلام أن وقف العقار استأثر بكامل الأموال الموقوفة، ولا شك في أهمية وقف العقار، وأنه الأصل في الوقف، ولا يُمكن الاستغناء عنه، بل إن بعض أهم مجالات الوقف لا يُمكن أن تكون إلا عقاراً كالمساجد والمدارس والمستشفيات والدور المخصصة لذوي الحاجة. إلا أن هذه الأهمية لا تمنع من القول بأن التركيز على وقف العقار وإهمال ما عداه من الأموال التي يُمكن وقفها وبخاصة النقود أدى إلى ظهور بعض المشكلات التي نمت وتراكمت مع الزمن، وأن وقف النقود يُمكنه تفادي هذه المشكلات مما يعني أهمية وقف النقود وأهمية التوسع فيه⁵¹⁴ ومن هذه المشكلات:

1- غلاؤه وقلة القادرين على وقفه: معلوم أن العقار أرضاً أو بناءً من أكثر الأموال غلاءً وكلفةً، وكثير من الناس لا يملكون ما يكفيهم منه، مما يعني عدم وجود قدرة لدى هؤلاء على وقف العقار والذي سينحصر في الأغنياء القادرين والذين قد لا يرغب بعضهم في الوقف، وعدم رغبة هؤلاء وعدم قدرة أولئك ستؤدي إلى الإقلال من الأوقاف على أوجه الخير والمصلحة العامة، وهذا أمر مُلاحظ في الوقت الحاضر حيث أن أغلب الأوقاف القائمة هي عقارات قديمة ولا توجد أوقاف خيرية جديدة تتلاءم مع كثرة الناس وازدياد الحاجة⁵¹⁵.

ويُعد وقف النقود من أهم الوسائل لتفادي مشكلة الإحجام عن وقف العقار بسبب غلائه، لأن النقود الموقوفة لا يُشترط أن تكون مبلغاً كبيراً، بل يُمكن للراغب المشاركة بأي مبلغ مقدور عليه مهما كان قليلاً في عمل خيري معين. وبهذا يتمكن عدد كبير من الناس من المشاركة وقد كانوا عاجزين بسبب غلاء العقار.

⁵¹⁴ - عبد الله بن مصلح الثمالي: الوقف النقدي، حكمه، أغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، ص 21

⁵¹⁵ - كان الوقف عملاً شائعاً ومشهوراً زمن الصحابة والقرون الأولى، وأغلب الصحابة فعل ذلك انظر الخصاف: أحكام الأوقاف، ص 6

وانظر ابن قدامة: المغني، 8 / 186

2- ارتفاع تكاليف عمارة العقار وصيانته: لكي يؤدي العقار كامل منفعته التي وُقف عليها لا بد له من عمارة وصيانة دورية ومستمرة، وقد ذكر الفقهاء أن هذه العمارة من أهم وظائف الناظر لأن إهمالها يؤدي إلى ذهاب منفعة الموقوف ومن ثم زوالها بالكلية. ولو شَرَطَ الواقف عدم البدء بالعمارة فإنه لا يُعمل بهذا الشرط: "ولا يجوز اتباعه لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمهمة الوقف وإصلاحه لأن في ذلك البقاء لعينه، والدوام لمنفعته"⁵¹⁶. ومعلوم أن عمارة العقار مكلفة مما يؤدي إلى مزاحمة العمارة للمستحقين بل وتقديمها عليهم⁵¹⁷. ويُمكن تفادي هذه المشكلة لو كان الوقف نقوداً لأن النقود يُمكن استثمارها في أوجه كثيرة لا تحتاج لعمارة وصيانة عالية التكاليف⁵¹⁸.

3- انحصار طرق استثمار العقار ومحدوديتها: العقار المُعَد للاستغلال والإنفاق من الغلة تنحصر طرق استغلاله في طرق محدودة أهمها الإجارة أو الاستغلال المباشر كما في الأرض الزراعية، والإجارة قد تيسر وقد لا تيسر وقد تكون مجدية وقد لا تكون وكذلك الاستغلال المباشر، مما يعني إعاقة قدرة إدارة الوقف على التصرف أو البحث عن بديل أفضل، وهذا بخلاف وقف النقود لأن طرق استثماره عديدة وبالتالي فإن إدارة الوقف تملك حرية أوسع في التصرف واختيار الأفضل من بين مجموعة البدائل المتوفرة⁵¹⁹.

4- صعوبة تمويل وقف العقار: قد تحتاج إدارة الوقف إلى تنمية العقار الموقوف وتطويره أو عمارة وصيانة القائم منه وهي بحاجة إلى أموال، ولم يكن في غلة الوقف ما يكفي فلا بد من البحث عن ممول خارجي، ويُعد تمويل العقار من أهم المشكلات التي واجهت الوقف طوال التاريخ الإسلامي، وقد اقترح الفقهاء بعض أدوات التمويل الخارجي كالقرض، إلا أن القرض قد لا يتيسر دائماً، فحاولوا ابتكار أدوات تمويل تتلاءم مع طبيعة العقار الموقوف، والذي لا يقبل البيع ونقل الملكية، ومن هذه الأدوات حق المرصد، الحكر، والوقف ذو الإيجارتين⁵²⁰ ولا تخلو هذه من خلاف فقهي أو صعوبة في التطبيق أو ذهاب جزء من هدف الوقف وغايته. ولعل صعوبة تمويل الوقف هي السبب الذي آلت إليه بعض العقارات الموقوفة في الوقت الحاضر حيث لم تُعد عمارة أو مُستغلة الاستغلال الأمثل وبعضها خراب أو شبه خراب.

⁵¹⁶ - شرح الحرشي : 4 / 93

⁵¹⁷ - حاشية ابن عابدين : 4 / 366 و حاشية الدسوقي : 4 / 90 و مغني المحتاج : 2 / 393 و الإنصاف : 8 / 73

⁵¹⁸ - د. محمد سلطان العلماء و د. محمد أبو ليل : الوقف مفهومه ومشروعيته وحكمه وشروطه ، مؤتمر الأوقاف الأول ، السعودية، 1424 هـ ، ص 214

⁵¹⁹ - عبد الله بن مصلح الثمالي : الوقف النقدي ، مرجع سابق ، ص 23

⁵²⁰ - انظر ابن عابدين : العقود الدرية ، 1 / 222

ولا يعرف وقف النقود مشكلة من هذا القبيل، بل لا ترد عليه مشكلة التمويل مطلقاً لأن النقود هي التمويل بعينه.

5- تعذر أو صعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منافعه: في الحديث الصحيح في قصة وقف عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث..."⁵²¹. وقد أخذ الفقهاء من هذا أن الوقف إذا كان عقاراً فإنه لا يجوز بيعه إن لم تعطل منفعته لأن الأصل فيه كما قال ابن قدامة تحريم البيع⁵²². فإن تعطلت منفعة العقار بالكلية ولم تمكن عمارته كدار أهدمت وأرض زراعية خربت وصارت مواتاً فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه وإبداله بغيره ليكون وقفاً بدله. فبينما أجاز الحنفية والحنابلة البيع والإبدال في هذه الحالة⁵²³ فإن المالكية والشافعية يمنعون منه، فمذهب المالكية أن العقار لا يُباع ولو خرب من ربع الحبس مطلقاً لأنه يجد من يُصلحه بإجارته سنين فيعود⁵²⁴ وأما الشافعية من أكثر المذاهب تشدداً في بيع العقار الموقوف حتى لو تعطلت منافعه⁵²⁵.

وقد أدى هذا الخلاف والتشدد من بعض المذاهب في منع بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منافعه إلى بقاء كثير من العقارات الموقوفة عاطلة وخربة. وهذا الخلاف جارٍ إذا تعطلت منفعة العقار بالكلية، أما إذا لم تعطل وإنما قلت منفعته ونقصت فقط فإن المذاهب تتفق على عدم جواز بيع العقار بما فيها المذاهب التي أجازت البيع عند تعطل المنفعة بالكلية⁵²⁶.

وقد نتج عن هذا عدم إمكانية بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منافعه عند طائفة كبيرة من المسلمين (المالكية والشافعية) وإذا لم يبيع ولم تمكن عمارته بقي خراباً. كذلك عدم إمكان استبدال العقار إذا قلت منفعته (عند جمهور المذاهب)، وهذا الأمر يُمكن تفاديه لو كان الوقف نقداً حيث يُمكن توجيه الاستثمار في النقود الموقوفة إلى الأوجه الأكثر نفعاً في كل زمان ومكان، كما يُمكن التنقل بين أوجه الاستثمارات المتوفرة في وقت قصير.

⁵²¹ - صحيح البخاري مع الفتح : 5 / 399

⁵²² - ابن قدامة : المغني ، 8 / 223

⁵²³ - رسائل ابن نجيم (رسالة استبدال الوقف) ص 80 وما بعدها و حاشية ابن عابدين : 4 / 384 و المغني : 8 / 220

⁵²⁴ - مواهب الجليل : 7 / 662

⁵²⁵ - الروضة : 4 / 420 و مغني المحتاج : 2 / 392

⁵²⁶ - حاشية ابن عابدين : 4 / 384 و رسائل ابن نجيم : ص 86 و المغني : 8 / 223 و الإنصاف : 7 / 103

ثانياً: إمكان ظهور مؤسسات وقفية كبرى أكثر نجاحاً

ومن أوجه الأهمية لوقف النقود في الوقت الحاضر يُمكن بواسطته تكوين مؤسسات وقفية كبرى وناجحة إدارياً واقتصادياً. فقد كان الوقف طوال التاريخ الاسلامي عملاً خبيراً يعتمد على المبادرة الفردية، كما يعتمد غالباً على النظام الفردي أو العائلي في الإدارة. ويمكن لوقف النقود في الوقت الحاضر أن ينقل الوقف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد كبير ومتعدد الواقفين. وقد أدى هذا إلى ضخامة المال الموقوف على مصالح معينة من جهة، وأدى من جهة أخرى إلى عمل ترتيبات إدارية واقتصادية حديثة تتلاءم مع هذه الأموال الكبيرة.

فكان أن ظهرت الإدارات الحديثة لهذه المؤسسات الوقفية ووضعت لها الأنظمة الدقيقة نحو مجالس الإدارات، والمحاسبين القانونيين، وأقسام الاستثمار والتخطيط والدراسات والبحوث ونحو ذلك، مما يُمكن القول معه بأن فرص نجاح هذه الإدارات أكبر من فرص نجاح الإدارة الفردية أو العائلية، كما يُمكن القول بأن هذه الترتيبات الإدارية والاقتصادية تُعد من أهم ما أضافه وقف النقود إلى نظام الوقف في الاسلام⁵²⁷.

ثالثاً: إمكان إيجاد مؤسسة للقرض الحسن

لقد حرم الاسلام الربا في القروض، وهذا التحريم يبين الأهمية التي يُمكن أن يقوم بها القرض الحسن في الاسلام. وحيث إنه لا يوجد في النظام الاسلامي مؤسسة أو جهة عامة وُكِّلت إليها مهمة الإقراض بل إن هذه المهمة تُركت لمبادرات الأفراد والذين قد يعجزون عنها أحياناً أو يتخلفون ولا يرغبون أحياناً أخرى، فإن هذا قد يدعو بعض من ضعف لديهم الوازع الديني وتحت ضغط الحاجة إلى ممارسات غير مشروعة كأخذ الربا صراحة أو الاحتيال عليه. وهذا كله يعني أهمية قيام مؤسسة أو جهة عامة في الدولة الاسلامية تتولى القيام بهذه الحاجة العامة. ويُمكن لوقف النقود أن يقوم بهذا الدور حيث إن من أهم أغراض الوقف النقدي لغرض الإقراض، وهو مما يؤكد أهمية الوقف النقدي حيث يُعد هذا الدور فكراً مهماً وعملاً جديداً يُضيفه وقف النقود لنظام الوقف في الاسلام⁵²⁸.

527- د. علي الزميع : التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف ، ندوة : نحو دور تنموي للوقف ، ص 53 وما بعدها

528- د . شوقي أحمد دنيا : الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ، الكويت ، الأمانة العامة للأوقاف ، ص 71

رابعاً: إحياء دور الوقف في التنمية

كان الوقف في الاسلام يقوم بدور مهم في الإنفاق على متطلبات التنمية الاجتماعية للمجتمع. وكان دوره بارزاً في الإنفاق على مرفقي التعليم والصحة، حيث كان يُعد الممول الأول في الإنفاق عليهما. إلا أنه وفي عصور متأخرة بدأ هذا الدور يتقلص حتى كاد أن يزول في الوقت الحاضر بسبب ظهور الدولة الحديثة التي جعلت على عاتقها مسائل التنمية، وتولت الإنفاق على أغلب الحاجات العامة، مما قلل من دور المبادرة الفردية والأعمال الخيرية في هذا الجانب، فضعف دور الوقف في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونحوها.

ومع ظهور الاتجاه الحديث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد والذي يقوم على دعم المبادرة الفردية وتقليص دور الحكومات ما أمكن، ومع تأكيد أهمية المشاركة الشعبية في إدارة المصالح العامة والإنفاق عليها، فإن وقف النقود بمزاياه المتقدمة يُمكن أن يقود هذا الاتجاه وأن يُعيد للوقف دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الكبرى، وهذا هو ما بدأه وقف النقود بالفعل، حيث بدأ المشاركة في الإنفاق على أوجه التنمية الرئيسية كالتعليم والصحة مع العمل على اكتشاف مجالات جديدة ومهمة، كالبحث العلمي وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، وإقامة الدورات ومراكز التدريب ونحو ذلك⁵²⁹.

529- عبد الله بن مصلح الثمالي : وقف النقود حكمه ، أهميته المعاصرة ، استثماره ، بحث منشور على شبكة الانترنت

والوقف النقدي الجماعي أو المشترك يقوم على مشاركة عدد كبير من الناس في تمويل إنشاء وقف معين ويُعتبر إطاراً تنظيمياً للاستثمار الجماعي. ويتم هذا من خلال صكوك وقفية محدودة القيمة تُطرح بنظام ما على جمهور الناس لمن يرغب في شرائها وقد يقوم بطرح هذه الصكوك جهة حكومية أو غيرها في إطار ضوابط محددة مشروعة دينياً ونظاماً. وبهذا العمل تكون إدارة الأوقاف قد فتحت الباب واسعاً أمام جمهور المسلمين ليساهم كل فرد منهم بحسب استطاعته في هذا العمل الخيري، وهذا بالتالي سيضعف من حجم الأوقاف وإحياء سنتها مرة أخرى.

وقد نص قانون الوقف في ولاية جوهور على أسهم الوقف فقد جاء في المادة (2)⁵³⁰ أن سهم الوقف هو وقف مشترك شرط أن يشترك فيه كثير من الواقفين لإنشاء وقف لغرض خاص محدد. والهدف منه هو الانتقال من مرحلة الوقف الفردي الضيق المحدود الإمكانيات المادية إلى الوقف الجماعي الذي يستطيع أن يكون أداة لاجتذاب مبالغ مالية كبيرة من جمهور عريض من الناس لغرض موحد كرؤوس أموال قادرة على تمويل وإقامة مشاريع كبيرة تستهدف تنمية المجتمع كما تسمح في الوقت نفسه بتنمية الوقف ذاته. ومن الصعب إقامة هكذا أوقاف إلا في ظل الوقف النقدي، فالوقف النقدي يتمتع بمرونة عالية ومجالات واسعة للتشغيل والاستثمار.

أما **ساهم وقف جوهور** فهو واحد من مخطط مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور بقيمة (10.00 رينجيت) لكل شخص يملك من أمة الاسلام ويقف السهم عند مجلس الدين الاسلامي لمنفعة أمة الاسلام. بدأ تطبيق هذا البرنامج على أساس التقدير استجابة للحديث الشريف: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له"⁵³¹.

530 - انظر قانون الوقف ، المادة 2 ، ص 1

531 - رواه مسلم : كتاب الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ، برقم 1631 ، ص 712

فتوى وقف المال النقدي :

الأصل في الوقف النقدي في العالم الاسلامي فتوى الإمام زفر في القرن الثاني الهجري الذي أجاز وقف النقود، وتكييف ذلك عنده أن وقف النقود تُستثمر رؤوس الأموال من خلال المضاربة وما يعود من أرباحها المتولدة يُصرف في الصدقات .

أما لجنة الفتوى في المجلس الوطني للشؤون الدينية الماليزية وفي اجتماعها الـ 77 للفترة من 10-12 نيسان 2007 م في كوالالينجانو قررت جواز وقف المال النقدي في الاسلام بهدف تحقيق مقاصد الدعوة لخير وتوجيه أمة الاسلام⁵³².

الأهداف المحددة لنظام ساهم وقف جوهور :

يهدف برنامج ساهم وقف جوهور إلى تحقيق عبادة الوقف وتشجيع أفراد المجتمع على الإقبال عليه لما فيه من معاني التوحيد والتعاون داخل الجماعة المسلمة وتقوية أواصرها وتوثيق روابط الأخوة الاسلامية وترسيخ أسس التكافل والتواد التي أمر بها الدين الحنيف وتعاليم الاسلام وتشجيع عالي للأفراد للبدل والعطاء مهما قل حجمه لتحقيق منافع تعود بالخير على الأمة، وخلق روح التطوع الاختياري عند الأفراد وأنهم بهذا الإسهام يساعدون السلطات في تحسين أوضاع الجماهير. هذه في الحقيقة تأسيس للمسؤولية الاجتماعية للأفراد .

532- انظر ساهم وقف جوهور ، مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور ، ص 11

فمن خلال الفعل الاختياري الذي يشجعه الاسلام والذي هو باعث وحافز لكل فرد أن يعمل بفاعلية في البناء الاجتماعي . كذلك توسيع قنوات الرعاية والاتصال للمجتمع مع منهجية فعالة .

كذلك من إيجابيات هذا البرنامج تحقيق معاني التربية في الاسلام وتهيئة أفراد صالحين فاعلين فالمسلم حين يتنازل عن ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الاسلام للبشر أجمع وينطلق من ضيق الفردية إلى كل المجتمع بخيرية الفرد وبانياً الجسد الواحد وأيضاً فإن المشاريع الخاصة في الاسلام تتناغم وتنسجم مع قيمة التنوع الأثني والعرقي والمسؤولية الاجتماعية، فلكل فرد دور يلعبه في المجتمع، والاسلام له أثر كبير في تنمية الصفات والمثل الانسانية اللائقة. كذلك الاسلام يدعو الأفراد أن يكونوا أعضاء اجتماعيين والشخصية المسلمة الحقيقية من يساهم بالتبرع كل حسب طاقته من خلال فرض الكفاية أن يأخذ كل المسلمين المبادرة الاجتماعية تجاه الآخرين لتقديم المنافع لكل المجتمع . كذلك هذا البرنامج يبرز ميمما يحدثه من سهولة ويسر في الوقف وإجراءاته إلى جانب تمكين الفرد المسلم مهما قلَّ حجم المال الموقوف لديه من المشاركة والتمكن من ارتياد مجالات استثمارية متنوعة مما يفيد في دعم الاقتصاد وتعزيزه، أيضاً بروز هذا البرنامج وبشكل فاعل ومؤثر يمكن أن يسد مجال كبير مع عدم كفاية الدعم الحكومي على توفير الخدمات العامة بالكميات والنوعيات المطلوبة. كذلك وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ واحدة من تدابير الاصلاح وما يحققه من معدلات النجاح يمثل تجديد الاستراتيجية في الجهود الرامية إلى تحسين وزيادة دور مؤسسة الوقف في أعمال البناء والتنمية. وأيضاً من إيجابياته امكانية تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية من خلال تنوع الأموال الوقفية والخيرية وتوجيهها نحو الاستخدامات الأكثر إلحاحاً علاوة على مراقبتها لعملية تنمية التبرعات وتوفيرها للحوافز المساعدة على تدفق المزيد منها.

ويُدفع من ريع هذا البرنامج 50% إلى جهات الخير العامة مثل بناء المدارس والمستشفيات والمساجد و30% لأغراض التنمية والاستثمار وشراء الأسهم عبر الشركات و20% لتغطية التكاليف الإدارية لأموال الوقف في الولاية⁵³³.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى الدور الإيجابي الذي لعبته حكومة ولاية جوهور عندما قررت إعفاء جميع ممتلكات الوقف من الضرائب الحكومية والتي تشمل الضرائب المفروضة على الأراضي والدور وضرائب نقل الملكية مما شجع الكثير من المسلمين إلى المساهمة في شراء أسهم الوقف المعفي من ضرائب الدخل في الولاية.

وسؤال وجهته إلى معاون مدير الشؤون الادارية في مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور: إذا أنشأت مشروع وقفي جديد كيف يتسنى للناس العلم به والمشاركة فيه؟ هل عن طريق وسائل الاعلام أم عن طريق آخر؟

فأجاب: نعم عن طريق وسائل الاعلام من صحف ومجلات وتلفزيون . كذلك يومياً بعد صلاة المغرب إلى العشاء لديهم إعلان في المساجد للناس عن إقامة مشروع وقفي جديد.

كذلك بالنسبة للناس الذين هم خارج ولاية جوهور يُرفع أذان الصلاة في كل وقت وبعدها يتحدث الاستاذ كاظم إلياس والاستاذ زاهزان في دقائق قليلة عن هذا المشروع الجديد والتعريف به للمواطنين. كذلك (راديو أي كيم . أيف أيم) وهو راديو اسلامي في ماليزيا أيضاً يتحدث عن المشروع الجديد.

أما بالنسبة لخارج ماليزيا هناك (ويب سايت ، أون لاین ميديا) بإمكان الناس استماعه ويتحدث عن المشروع الجديد .

⁵³³ - انظر قانون الوقف في ولاية جوهور 1983م

وقد نُفذت في برنامج ساهم وقف جوهور مشاريع مهمة لها أثر كبير في خدمة شرائح من المجتمع والتخفيف عنهم ومساعدتهم ومن المؤمل إنجاز المزيد من المشاريع الوقفية في المستقبل بعد نجاح هذا المخطط واستجابة المواطنين له بهمة عالية ودافع إيماني قوي نحو الرقي والتقدم في سبيل رفعة الدين والمجتمع لحياة أفضل.

برنامج ساهم وقف جوهور :

1- وقف مباني⁵³⁴

في عام 1995 م تم بناء مبنى من ستة طوابق في ولاية جوهور/ جوهور بارو، وكلفة البناء قاربت 4.800.000 أربعة ملايين وثمانمئة ألف رينجيت. وقد تكفل صندوق بيت المال التابع للمجلس الديني بالولاية بتغطية المصاريف على أن يتم إستيفاء المبلغ من خلال جهة أموال الوقف القائمة على الأسهم بين المسلمين. وبلغ مجموع الأموال القائمة على أسهم الوقف في عام 1996 م ما يقارب 4.700.000 أربعة ملايين وسبعمائة ألف رينجيت. وبلغ إجمالي إيراد هذا المبنى حتى عام 2007 م 3.000.000 ملايين رينجيت⁵³⁵.

كذلك في عام 2010 م تم بناء سوق كامل على أرض وقف يتكون من (32) محل، وتدر إيراداً سنوياً

⁵³⁴ - انظر : المشاريع الخاصة بولاية جوهور الماليزية

⁵³⁵ -Habib,Ahmed:Awqaf as a pivotal tool to provide Social waqaf management in Johor

(192.000.00 ألف رينجيت).

وفي عام 2008م تم بناء بازار - وقف مارت، نفذ هذا المشروع مؤسسة وقف ماليزيا بالتعاون مع مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور، ثم يُخصص من إيراد هذا البازار لبناء محلات للمواطنين. وتُنفذ هذا المشروع في مسجد عمرو بن العاص وأعطى فوائد كثيرة للمجتمع. كما أنه يُعتبر إحدى الوسائل لعمارة المسجد، ووقف مارت وجد اهتمام كبير وأُعتبر الفرصة الذهبية للفقراء للحصول على الربح الكثير والإيجار القليل، وكان له أثر بالغ في المجتمع بسبب أنه يوفر الطعام الحلال بأسعار منافسة وأنه بُني حول المسجد وعلى أرض ذات موقع استراتيجي في بقعة ذات كثافة سكانية عالية وإشرافه على الطريق العام وبُعيدة عن المول وقربه من محطات نقل الركاب والمسافرين.

2- شراء أجهزة غسيل الكلى (الديال الدموي)⁵³⁶

ويُعتبر هذا أحدث مشروع لمجلس الدين الاسلامي ضمن برنامج ساهم وقف جوهور. ومن حرص المجلس على تركيز اهتمامه في هذا الوقت على العناية بفقئة المرضى بُغية تلبية احتياجات مرضى الكلى نظراً لأرتفاع أعداد المرضى التي تكبدها المجلس الديني الاسلامي لولاية جوهور والذي بلغ 2240 مريض قبل عام 2014 م و تكلفة 32.000.000 اثنان وثلاثون مليون رينجيت. وسيتم وضع الوقف الجديد وهي أجهزة الديال الدموي في مركز الغسيل الكلوي الذي يملكه مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور، في المستشفيات الحكومية، في العيادات الطبية الموجودة في المساجد والتي تقوم بعمليات غسيل الكلى، ومركز أجهزة الديال الدموي الذي يُعالج المرضى والذي يُموله مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور.

⁵³⁶ - انظر مشاريع ساهم وقف جوهور ، مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور ، ص 23 - 24

ويُعتبر هذا المشروع ضرورة ملحة نظراً لتزايد أعداد المرضى لا يتناسب مع وجود عدد محدود جداً من الأجهزة المطلوبة.

وبلغت تكلفة شراء أجهزة الديال الدموي والتي تشمل 100 وحدة ما مجموعه 4.500.000 أربعة ملايين وخمسمائة ألف رينجيت ماليزي فقط.

ويُعتبر هذا المشروع مسؤولية اجتماعية تجاه شريحة واسعة من المجتمع ينهض بها مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور بتقديم العون والمساعدة لذوي الحاجة يمكن أن تقوي مشاعر الأخوة والمودة بين المسلمين.

3- بناء الاسكان الداخلي للطلبة الماليزيين في الخارج⁵³⁷

في عام 2006 م قام المجلس الديني لولاية جوهور وحرصاً منه على رعاية طلبة ولاية جوهور الذين يدرسون في مصر بإنشاء مبنى الأقسام الداخلية لطلبة ولاية جوهور في العاصمة القاهرة والذين يتلقون علومهم في جامعة الأزهر.

⁵³⁷ - انظر مشاريع ساهم وقف جوهور ، مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور ، ص 27- 31

ويُعتبر هذا أحد المشاريع المهمة لنظام ساهم وقف جوهور، حيث خفف هذا الاسكان على الطلبة دفع تكاليف السكن خارجه والتي تُرهق كاهل الطلبة بلا شك، حيث أن الطالب عندما يؤمن إقامته ومجاناً يمكن أن يوجه جانب من ميزانيته المالية إلى ضرورات أخرى.

وبلغت تكلفة الانشاء 6. 000. 000 ستة ملايين رينجيت ماليزي.

وهذا المبنى متكامل المرافق ويقدم كل مستلزمات الراحة التي يحتاجها الطالب.

ونفس هذا المشروع سيتم إنشاء مبنى دار الطلبة الماليزيين في المملكة الأردنية الهاشمية.

فقد تمت الموافقة على شراء مبنى الاسكان الداخلي لتوفير احتياجات طلبة ولاية جوهور الذين يدرسون في مختلف الجامعات الأردنية.

ويُعتبر هذا البناء هو أول مشاريع الهبات أو ساهم وقف جوهور في الأردن الذي يقيمه المجلس إلى طلاب ولاية جوهور الذين يدرسون بشكل خاص في مجالي الطب والدراسات الاسلامية.

مجلس الدين الاسلامي سباق إلى تحقيق هذا الهدف لتمكين الطالب من التغلب على المشاكل المالية للدراسة فضلاً عن تكاليف الإيجار للسكن التي تزداد من سنة إلى أخرى في هذا البلد وتبلغ تكاليف بناء دار الطلبة في الأردن ما مجموعه 10. 000. 000 عشرة ملايين رينجيت ماليزي فقط.

4- وقف المدارس الدينية⁵³⁸

⁵³⁸ - انظر مشاريع ساهم وقف جوهور ، مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور

الهدف الرئيسي من بناء (121) مدرسة دينية في ولاية جوهور بأكملها هو لاستيعاب أعداد الطلاب على نحوٍ متزايد. فالمدارس الدينية في الدولة ليست قادرة على استيعاب عدد التلاميذ الذي يتزايد في كل عام فلا بد من زيادة المدارس الدينية.

وفي الوقت الحاضر هناك فقط إجمالي (553) مدرسة دينية في جميع أنحاء ولاية جوهور. وعدد المباني الخاصة كمدارس هو فقط (384) بينما هو ريندا المدرسة - مدرسة أو قاعة المجتمع به.

ومن أجل تلبية احتياجات قطاع التعليم أتخذت حكومة ولاية جوهور ومجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور خطوة مهمة في هذا المجال وذلك بإنشاء (121) مدرسة دينية في عموم ولاية جوهور.

مشاريع البناء هذه والتي بدأت في تشرين الأول 2010 م وعلى (5) مراحل رئيسية وأكتملت في أيلول 2013 م هي مشاريع موحدة من حيث البناء كمدارس اسلامية تحمل تصاميم وخصائص الفن الاسلامي.

بلغت تكلفة البناء لهذا المشروع 93. 000. 000 مليون رينجيت ماليزي.

ولذلك فإن برنامج ساهم وقف جوهور يفتح الفرص لجميع المسلمين أن يكونوا يداً بيد في إقامة المشاريع الخيرة لتعم منافعها على المسلمين جميعاً.

5- وقف مدرسة الصلاة⁵³⁹

الهدف من تشييد هذا المبنى هو مركز التعليم القرآني المسمى مدرسة الصلاة .

وتقع في مقاطعة جوهور كلوانج على موقع بمساحة 4. 5 فدان .

والمشروع هو مدرسة الصلاة في ولاية جوهور ضمن مخطط ساهم وقف جوهور .

⁵³⁹ - انظر مشاريع ساهم وقف جوهور ، مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور

هذا المشروع يكتسب أهمية خاصة حيث يحقق التوافق بين الجاليات المسلمة في الوقت الحاضر .

وتبلغ تكلفة مشروع مدرسة الصلاة التي يمكن أن تستوعب (250) طالباً حوالي

13. 000. 000 ثلاثة عشر مليون رينجيت والتي تمول من عائدات الأسهم لبرنامج ساهم وقف جوهور .

مدرسة الصلاة ستستوعب الطلاب من 10 إلى 17 سنة .

والمنهج المقرر في مدرسة الصلاة هو تدريس علوم الفن، ودراسات تفسير القرآن واللغة العربية، واللغة الانجليزية،

والتعليم الأكاديمي كالمناهج الرئيسية. لذلك شدد المجلس الديني لولاية جوهور أن تكون مدرسة الصلاة لجميع

مستويات المجتمع ضمناً لنجاح المشروع وهي تضم الآن (103) من الطلاب، والموظفين الحاليين 13.

ويُعتبر هذا البناء مشروعاً رائداً في مجال التعليم ويفتح آفاق جديدة لجميع طبقات المجتمع للمشاركة فيه والاستفادة

منه ولا يقتصر على فئة محددة بل يُمكن للجميع الانخراط فيه، وبذلك تعم الفائدة الجميع ويكون عامل دافع نحو

مزيد من هذه المشاريع البناءة وبمساهمات أكبر.

6- وقف دار الفرقان⁵⁴⁰

الهدف من إنشاء مشروع دار الفرقان هو استخدامها كمدرسة للتربية العلمية والدينية للجماعة المسلمة مثل تعليم

القرآن، الصلاة، التجويد، الدراسات العربية، فصول تدريب، محاضرات، تفقه الأكاديمية الدراسية.

⁵⁴⁰ - انظر مشاريع ساهم وقف جوهور ، مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور

بالإضافة إلى ذلك فإن مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور قرر تمديد الفترة بغية إعطاء الفرصة للجالية المسلمة مواصلة الاشتراك من أجل اكتساب المعارف الدينية، توسيع مداركهم نحو العالم، الحياة الآخرة.

بالإضافة إلى ذلك يكتسب الدار أهمية خاصة حيث يُعتبر مركز لتخريج الأجيال القادمة مُكتسبة صفات الشخصية المسلمة كما أمر بها القرآن والسنة.

وتبلغ مساحة المشروع 9. 62 493 متر مربع . وارتفاع المبنى (5) طوابق.

والدار مجهزة بمرافق مختلفة مثل قاعات الدراسة، مكتبة، غرف الاجتماعات، غرف لكبار الشخصيات، الحيز المكتبي، غرفة الصلاة ... وغير ذلك .

وتبلغ تكلفة تشييد المبنى 4. 000. 000 أربعة ملايين رينجيت (وهذا يشمل المعدات اللازمة كمركز للتدريب التربوي).

وسيتم تشييد المبنى في جالان مسجد أبو بكر، جوهور بارو، جوهور .

ومن ثم فلنعمل معاً في مشروع وقف دار الفرقان من خلال مفهوم الأسهم (ساهم وقف جوهور) لصالح المسلمين على الصعيد الوطني.


ويبلغ إجمالي عدد الأوقاف في ولاية جوهور كلها 3821 ويبلغ إجمالي مساحات الأوقاف 12750.79 فدان .

والمخططات التالية تُظهر أصناف الأوقاف ومواقعها وتوزيع أعدادها في مختلف مناطق ولاية جوهور

(انظر المخططات 1-5 رجاء) .

كذلك يبين الجدول الأخير (انظر المخطط رقم 6 رجاء) إحصائية بإجمالي عدد الأوقاف ومواقعها وتوزيع أصنافها وأعدادها حتى عام 2013 م.

المصدر : تقرير مدير الشؤون الادارية في مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور .



(المخطط رقم 1)

المساجد

في هذا المخطط يظهر عدد المساجد في ولاية جوهور موزعة حسب المناطق وكما يلي :

127 Johor BAHRU

97 Muar

144 BATU PAHAT

55 KLUANG

102 PONTIAN


55 KOTA TINGGI

67 SEGAMAT

22 MERSING

29 KULAIJAYA


51 LEDANG



(المخطط رقم 2)

في هذا المخطط يظهر عدد المصليات في ولاية جوهور موزعة حسب المناطق وكما يلي :


309	JOHOR BAHRU
246	MUAR
308	BATU PAHAT
103	KLUANG
139	PONTIAN
68	KOTA TINGGI
64	SEGAMAT
17	MERSING
50	KULAIJAYA
101	LEDANG



(المخطط رقم 3)

في هذا المخطط يظهر عدد المدارس الدينية في ولاية جوهور موزعة حسب المناطق وكما يلي :

156	JOHOR BAHRU
78	MUAR
127	BATU PAHAT
46	KLUANG
74	PONTIAN
48	KOTA TINGGI
44	SEGAMAT
24	MERSING
21	KULAIJAYA
61	LEDANG




(المخطط رقم 4)

عام

في هذا المخطط يظهر عدد الوقف العام في ولاية جوهور موزع حسب المناطق وكما يلي :

82	JOHOR BAHRU
59	MUAR
58	BATU PAHAT
22	KLUANG
28	PONTIAN
25	KOTA TINGGI
22	SEGAMAT
30	MERSING
3	KULAIJAYA
30	LEDANG



(المخطط رقم 5)

المقابر

في هذا المخطط يظهر عدد المقابر في ولاية جوهور موزعة حسب المناطق وكما يلي :

53	JOHOR BAHRU
67	MUAR
140	BATU PAHAT
43	KLUANG
86	PONTIAN
66	KOTA TINGGI
77	SEGAMAT
23	MERSING
9	KULAIJAYA
38	LEDANG

**JUMLAH TAPAK WAKAF SEHINGGA
NOVEMBER 2013**



DAERAH	MASJID	SURAU	SEKOLAH AGAMA	KUBUR	AM	KUBUR & MASJID	JUMLAH
JOHOR BAHRU	127	309	156	53	82	-	727
MUAR	97	246	78	67	59	-	547
BATU PAHAT	144	308	127	140	58	10	787
KLUANG	55	103	46	43	22	1	270
PONTIAN	102	139	74	86	28	1	430
KOTA TINGGI	55	68	48	66	25	-	262
SEGAMAT	67	64	44	77	22	-	274
MERSING	22	17	24	23	30	-	116
KUALAJAYA	29	50	21	9	3	-	112
LEDANG	51	101	61	38	30	-	281
JUMLAH	749	1405	679	602	359	12	3821

(المخطط رقم 6)

يبين الجدول اعلاه إجمالي مواقع الأوقاف في مدينة جوهور ولغاية 2013/11 . حيث بلغ إجمالي عدد الأوقاف في جوهور بارو من مساجد , ومصليات , ومدارس دينية , ومقابر , والوقف العام 727 . وبلغ إجمالي عدد الأوقاف في موار 547 . أما في باتو باهات فقد بلغ عدد المساجد , والمصليات , والمدارس الدينية , والمقابر , والوقف العام , والمقابر مع مساجد 787 . وبلغ في كلوانك أيضاً 270 . أما في بونتيا ن فقد بلغ إجمالي عدد الأوقاف 430 . وبلغ في كوتا تنكي 262 . وبلغ عدد الأوقاف في سيكامات 274 . في حين بلغ في ميرسينج 116 . أما في كوالاجايا فقد بلغ 112 . وأخيراً في ليدانج فقد بلغ إجمالي عدد الأوقاف من مساجد , ومصليات , ومدارس دينية , ومقابر , ووقف عام 281 . فبلغ عدد الأوقاف بجميع أصنافها 3821 في ولاية جوهور .

المبحث الثالث : صور وقفية جديدة في ولاية جوهور وطرق استثمارها

يحتوي هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : وقف الأسهم وحكمه

المطلب الثاني : وقف JOHOR CORPORATION

المطلب الأول : وقف الأسهم وحكمه

إن وقف الأسهم وسيلة من الوسائل التنموية المعاصرة، وإمكانية التعامل بمبدأ الوقف في الأسهم تعود على المجتمع بمنافع كثيرة ومستمرة.

تعريف السهم :

1- السهم لغة: السين والهاء والميم أصلان أحدهما يدل على تغيير في لون، والآخر يدل على حظٍ ونصيب، وشيء من الأشياء، فالسهم: النصيب، ويُقال: أسهم الرجلان: إذا اقترعا، وذلك من السهم.

والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يُصيبه، قال تعالى: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) الصافات

141، ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ⁵⁴¹.

2- وفي الاصطلاح:

الأسهم : صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية المخصصة لذلك، وهي تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.

والسهم بذلك يُفيد حصة مشاعة في شركات الأموال بكل ما تشمله الشركة من أموال وأصول، وديون، وما تملكه من حقوق وامتيازات⁵⁴².

⁵⁴¹ - الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، فصل السين ، باب الميم ، 4 / 135

⁵⁴² - عبد العزيز الخياط : الشركات ، 2 / 212

والمراد بوقف الأسهم هو: حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً يجعل غلاتها وربيعها مصروفة إلى مقصودها العام أو الخاص تقرباً إلى الله تعالى.

والواقف هو مالك الحصص أو الأسهم أو رأس المال، ويُمكن أن يتعدد الواقفين لهذه الأسهم، كما لا يشترط أن يكون كل أصحاب رأس المال يقفون حصصهم، ولكن يجوز للواحد دون الغير أن يوقف ما يشاء من ملكه⁵⁴³.

حكم وقف الأسهم :

السهم يُمثل حصة شائعة لمالكه في شركات الأموال، ولما كانت هذه الحصة ذات قيمة مُعتبرة في التداول بين الناس فهي بهذا الاعتبار مال صالح للتصرف فيه بالمعاوضة أو بالتبرع به، لكن لما كانت هذه الحصة مشاعة فإنه لا بد من ذكر آراء العلماء في جواز وقف المشاع، وللعلماء في وقف المشاع رأيان:

الرأي الأول: يرى محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية أن وقف المشاع فيما يقبل القسمة لا يجوز حتى يُفرض لأن القسمة من تنمة القبض والقبض شرط عنده⁵⁴⁴.

الرأي الثاني: يرى أبو يوسف وجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة جواز وقف المشاع ودليلهم في ذلك ما يلي:

⁵⁴³ - سبتي ماشيطة بنت محمود و شمسية بنت محمد : وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ، جامعة ملایا ، أكاديمية الدراسات الإسلامية

⁵⁴⁴ - انظر الزيلعي : تبیین الحقائق ، 3 / 326

1- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر ببناء المسجد في موضعه الذي بُني فيه، فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله⁵⁴⁵.

والحائط كان مملوكاً بين بني النجار فهو من المشاع وقد جرى التبرع به ليكون وقفاً لله.

2- ورد في بعض ألفاظ حديث عمر رضي الله عنه في الوقف أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " أن المائة سهم التي لي بخيبر..."⁵⁴⁶ وهذا دليل على أنها حصة مشاعة، وقد أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى تحبيس أصلها، وتسييل ثمرتها، فدل ذلك على جواز وقف المشاع.

وقد بوب له النسائي بقوله: باب حبس المشاع.

وبالنظر للدلالات الواضحة للنصوص التي استدلت بها من قال بجواز المشاع، وكون هذا الوقف يتحقق به الغرض المقصود منه بإمكان استيفاء منافعه كما لو لم يكن مُشاعاً فإنه يتجه القول بجواز وقف أسهم الشركات المساهمة، مع مراعاة ما ذكره العلماء من اشتراط كونها مما يجوز تداوله شرعاً.

إسقاط شروط الوقف على وقف الأسهم:

بينما في الفصل الأول من هذه الرسالة أن هناك شروطاً للموقوف وسنحاول أن نبين مدى انسجام هذه الشروط مع وقف الأسهم وهي كالتالي:

أولاً- أن تكون العين الموقوفة مالاً متقوماً:

⁵⁴⁵- صحيح البخاري : كتاب الوصايا ، باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز

⁵⁴⁶- سنن النسائي : الأحباس ، باب إذا حبس المشاع ، 6 / 232

يُفيد هذا الشرط أن مالية الشيء تتحقق إذا توافر فيها أمران وهما الحياة وإمكان الانتفاع بها.

وجمهور الفقهاء على اشتراط هذا الشرط وهم الحنفية⁵⁴⁷، وقول عند المالكية⁵⁴⁸، والشافعية⁵⁴⁹،

والحنابلة⁵⁵⁰ مستدلين بما يلي:

- 1- أن الوقف شرع للتقرب به إلى الله تعالى ولا يكون قرية ما هو معصية.
 - 2- أن الوقف يُراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يكون ذلك فيما لا تبقى عينه.
 - 3- لذا فما كان غير محجوز كالطير في السماء ونحوه، أو مما كان لا يُباح الانتفاع به في خير حال الضرورة كالخمر وغيره فإنه لا وقفه.
- والناظر في أسهم الشركات يرى أنها تُمثل حصصاً شائعة في شركة مساهمة معينة⁵⁵¹ ذات ممتلكات معروفة فيصدق عليها أنها أموال متقومة⁵⁵²، وأنه يصح بيعها وتداولها وأنه يُمكن الانتفاع بغلتها (ربحها) مع بقاء عينها.

ثانياً: أن يكون الموقوف معلوماً

وقد فسر الحنفية المعلوماتية بتعيين القدر كدوئم أرض، أو بالتعيين عن طريق النسبة إلى مُعين كنصف الأرض التي تقع في الجهة الفلانية، وفسرها الشافعية والحنابلة بأنها ما ليس في الذمة.

⁵⁴⁷ - فتح القدير : 5 / 429

⁵⁴⁸ - منح الجليل : 8 / 111

⁵⁴⁹ - المهذب : 1 / 440

⁵⁵⁰ - الإقناع في فقه الإمام أحمد : 2 / 59

⁵⁵¹ - منذر قحف : الاستثمار في الأسهم والسندات والوحدات في الصناديق الاستثمارية ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد 9 ،

ج 2 ، ص 21

⁵⁵² - المرجع نفسه

ومقصد هذا الشرط هو انتفاء الجهالة لأن الجهالة تُفضي إلى النزاع⁵⁵³.

وهذا الشرط ليست ثمة صعوبة في تحقيقه في وقف الأسهم لأن صاحبها باستطاعته أن يوقفها جميعاً أو يوقف عدداً منها وعليه ليس ثمة احتمال للجهالة المفضية للنزاع التي هي مبعث هذا الشرط ، كما أنه لا يتأتى الاعتراض بأن الأسهم في الشركات المساهمة حصص شائعة في الشركة غير معينة في ممتلكات محددة من ممتلكاتها على رأي الشافعية والحنابلة في جواز وقف المشاع مطلقاً، وعلى رأي المالكية في جوازه فيما يقبل القسمة لأن الأسهم مما يقبل القسمة⁵⁵⁴ ولأن التسليم الذي يستلزم الإفراز ليس بشرط أصلاً في الوقف بدليل وقف سيدنا عمر رضي الله عنه مائة سهم له في خير⁵⁵⁵.

ثالثاً: أن يكون الموقوف مُلكاً للواقف

واشترط هذا الشرط أن الوقف تصرف في الموقوف، والتصرف فرع الملك الذي هو سلطة تتيح لصاحبها التصرف فيما يملك. وقد فسر جمهور الفقهاء هذا الشرط بأن ملكية الواقف للموقوف ساعة الوقف ملكية تامة، في حين أجاز المالكية تعليق الوقف على الملك⁵⁵⁶.

وهذا الشرط ليس ثمة خلاف في تحقيقه في الأسهم لأن المساهم الذي يقف أسهمه هو مالك لتلك الأسهم مُلكاً تاماً لا نزاع فيه⁵⁵⁷.

⁵⁵³ - وهبة الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته ، 8 / 185

⁵⁵⁴ - المرجع السابق : 8 / 187

⁵⁵⁵ - الشيخ علي حسب الله : خلاصة أحكام الوقف في الفقه الاسلامي ، ص 31

⁵⁵⁶ - الدسوقي : " باب وصح وقف مملوك " : 4 / 76

⁵⁵⁷ - عبد الله العمار : وقف النقود والأوراق المالية ، ص 95

نظرة كلية في شأن وقف الأسهم

من خلال عرض شروط الموقوف وتطبيقها على وقف الأسهم ظهر تحقق تلك الشروط فيها مما ساعد في تخرّيج إجازة وقفها ودعم ذلك بإيراد بعض الأدلة العامة والكليات التي تؤيد جواز وقف الأسهم وهي:

1- إن الفتوى في الوقف عموماً لا بد من أن تتجه دائماً إلى ما هو أنفع له وصيانة لحق الله تعالى فيه، وإبقاء للخيرات⁵⁵⁸.

ووقف الأسهم من الوقوف العملية التي تقتضي المصالح إجازتها لتتسع دائرة الوقف، وقد أدرك هذا المعنى قبل زمن طويل الإمام أحمد بن حنبل⁵⁵⁹ فقال رحمه الله حين سُئِلَ عن الوقف: " هو جائز في كل شيء "560.

أما المصلحة في إجازة وقف الأسهم فهي ما تقود إليه من اتساع دائرة الوقف، وتعميم نفعه إسهاماً في حل الضوائق المعيشية التي تغشى الفقراء والمحتاجين في هذا الزمن، والمساعدة في انبساط النمو العمراني، ونشر التعليم وتوفير الرعاية الصحية.

2- إن إجازة وقف الأسهم تنشط حركة المؤسسة في الوقف الاسلامي بحيث تنشأ المحافظ والصناديق الوقفية، ومن ثم المؤسسات المالية الوقفية الكبيرة، وهو اتجاه فوق ما يؤدي إليه من

558- حاشية ابن عابدين : 4 / 344

559- ولد في بغداد 164 هـ تنقل بين الحجاز واليمن ودمشق سمع من كبار المحدثين ونال قسطاً وافراً من العلم والمعرفة حتى قال فيه الامام الشافعي : خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من ابن حنبل

560- كتاب الوقف في مسائل الامام احمد بن حنبل الشيباني : 1 228 - 229

حلول للمشاكل الاجتماعية الكبيرة في تجاوز مع الحركة الاقتصادية المعاصرة، وارتفاع بالوقف إلى مستوى المؤسسة التي هي سمة من سمات هذا العصر، كما أن من شأن هذا الاتجاه مؤازرة البنوك الإسلامية وترسيخ مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يرمي في عمومه إلى غايات إنسانية نبيلة من البر والتكافل.

3- سبق لمجمع الفقه الإسلامي أن رجح القول بجواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط عام 1425 هـ ضمن قراره رقم: 15/6/140

وإجازة وقف النقود فيه دلالة على جواز وقف الأسهم، لأن رأس مال الأسهم في أصله نقود بل إن وقف الأسهم أولى لأنها في تعريفها تمثل أصولاً عينية أو نقدية في مال الشركة⁵⁶¹ فضلاً عن أن قرار المجمع جعل من المجالات التي تُوظف فيها النقود الموقوفة إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف والمشاركة الجماعية كما هو منطوق قراره، وفوق ذلك فإن المحذور الذي تحامى به المانعون لإجازة وقف النقود وهو عدم الانتفاع بما مع بقاء عينها منتفٍ في الأسهم التي انقلبت إلى أصول ثابتة.

4- إن الأسهم حصص شائعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقارات وأعيان منقولة ونقود وغيرها، وهذه يجوز وقفها بأفرادها، أما العقار فلا خلاف في جواز وقفه كما أن الجمهور يُجيزون وقف المنقول، وإذا جاز وقف العقار والمنقول جاز وقف الأسهم لأنها تمثل خليطاً من عقار ومنقول⁵⁶².

⁵⁶¹ - ناصر عبد الله الميمان : وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص 139

⁵⁶² - خليفة با بكر الحسن : حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع

الصور التي يجوز فيها وقف الأسهم

وقف الأسهم في شركات الأموال ذات الأنشطة الجائزة شرعاً. وفي هذه الحالة يجوز للواقف أن يوقف ما يملكه من الأسهم سواء كانت كلها أو بعضها حسب إرادته، ثم تُصرف أرباحها على جهة الوقف عامة كانت أو خاصة أو ذرية تقريباً إلى الله تعالى، وكان هذا النوع من الوقف قد تقدمت به مؤسسة

JOHOR CORPORATION بماليزيا حيث أوقفت حصصها من الشركات المسجلة

وغير المسجلة، وإنشاء وقف النور Waqaf An-Nur Berhad

المطلب الثاني : وقف JOHOR CORPORATION

: ⁵⁶³JOHOR CORPORATION

⁵⁶³- THOMSON,REUTERS : ISLAMIC SOCIAL FINANCE REPORT , 2014 , page 88

تأسست كمؤسسة استثمارية في عام 1968 م في ولاية جوهور الماليزية، وهي مؤسسة مملوكة للدولة وتضم أكثر من (250) شركة، مع قيادة الكثير من المراكز التجارية الاستراتيجية في السوق، وسط قطاعات أعمال تضم زيت النخيل، سلسلة مطاعم الوجبات السريعة، خدمات الرعاية الصحية المتخصصة، خدمات الضيافة، والخدمات اللوجستية. ونجحت شركة جوهور في بناء قطاع الصحة الماليزي الخاص قائداً بذلك مشروع العناية الصحية المتخصصة ويشمل أكثر من (600) مستشاراً وأطباء أخصائيين.

كذلك نجح شركة جوهور في تملك أحد أكبر المطاعم السريعة في آسيا، مشتملاً على أكثر من (700) مطعم (كي إف سي و بيتزا هوت) في الإقليم الآسيوي.

إن مبادرة شركة جوهور هي خطة إصلاح مؤسساتية، حيث هدفت لدمج القيم الإسلامية في أعمال الشركات وذلك بتحويل نفسها إلى مؤسسة تجارية وقفية، خاصة إذا ما كانت هذه الشركات تعمل في منظومة إسلامية وبيئته الاجتماعية.

وهذه الشركات التي يقودها مسلمون تكمن أهميتها كونها غير مملوكة للفرد أو الأسرة أو حتى أيدي خاصة ولكن بنظام مؤسساتي عبر الوقف يُمكن أن تُساهم في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية.

إن النشاط المؤثر والفعال الحقيقي هو مشروع تطوير (PASIR GUDANG)، وهي قرية أسماك صغيرة طُورت بواسطة J CORPORATION إلى أكبر مدينة صناعية في ماليزيا. وتُعتبر المنطقة الأكبر في جوهور، ومركز الصناعات الناجحة، وهي مركز القوة للحكومة، وموقع مثالي يُستدل به على الاستثمار بالنسبة للمستثمرين. وتحتل المدينة أو الميناء التي تقع (38 كيلومتر) شرق Johor Baru موقع (2877 هكتار) مع مساحة إضافية أكثر من (2000 هكتار) جاهزة للتوسع والتمدد في المستقبل. المنطقة طُورت وأديرت من قِبَل مؤسسة مدينة جوهور للتنمية الاقتصادية، أُفتتحت في عام 1972م وأخذت تنمو صناعياً. والمنطقة تضم مساحة (1451.00 هكتار) أرض صناعية أُجذبت بنجاح استثمارات من أجزاء واسعة من العالم تضم

صناعات البتروكيماوية، الكيماوية، زيت النخيل، صناعات الستيل، هندسة البحرية والملاحية، الصناعات الألكترونية، وأيضاً مجمع كبير لتكرير وتنقية زيت النخيل وتعتبر أكبر مجمع لتكرير وتخزين زيت النخيل في العالم. وغير ذلك صناعات متعددة عالمية دنماركية، يابانية، بريطانية، تايوانية، وكورية.

J CORPORATION (PASIR GUDANG) أديرت بواسطة سلطة محلية بمعاونة مالية

وهي أول سلطة محلية في ماليزيا، وبالرغم أن J CORPORATION ذراع الاستثمار لحكومة جوهور إلا أن السلطة المحلية (PASIR GUDANG) لم تتسلم أي تمويل يساعد ويدعم لا من حكومة المدينة ولا من الحكومة الفيدرالية.

في 2007/7/1م هذه المؤسسة (J CORPORATION) منحت وخولت المجلس المحلي رتبة وغيرت أسمها إلى المجلس البلدي ل (PASIR GUDANG)⁵⁶⁴.

تأسيس الوقف

في الثالث من أغسطس عام 2006م J CORPORATION أخذت الخطوة الأولى في تحويل نفسها إلى اتحاد أو أئتمان متكامل بطريق التقدم نحو الوقف الاسلامي. الوقف المنشأ الأول بدأ بنقل وتحويل (200.000.000 مائتا مليون رينجيت ماليزي صافي قيمة أصول وأموال أساسية) لحصص J CORPORATION في الشركات العامة المسجلة في بورصة ماليزيا وهي: 12.35 مليون حصة التي تعادل 4.68% حصص صادرة في KULIM (M) BERHAD و 18.60 مليون

⁵⁶⁴-johor 2005 , the Technopolis of Malaysia, page 12

حصة التي تعادل 9.25% في KPj HEALTHCARE Bhd و 4.32 مليون حصة التي تعادل
3.57% في JOHOR LAND Bhd.

(انظر المخطط رقم 7 رجاء)

الشركات المسجلة التي أوقفت حصصها⁵⁶⁵:

1- Kulim (M) Berhad : مسجلة على اللائحة الرئيسية لبورصة ماليزيا وأعمالها الرئيسية في زيت النخيل، وأعمال أخرى فعّالة ومؤثرة تضم تصنيع الأغذية، وقطاعات مطاعم الوجبات السريعة وأعمال الوجبات السريعة التي تضم إدارة سلسلة مطاعم (بيتزا هوت و كي إيف سي) وغيرها في ماليزيا، سنغافورة، بروناي دار السلام، وكمبوديا .

2- KPJ Healthcare Bhd : وهي شركة متخصصة في خدمات الرعاية الصحية الخاصة، وهي أيضاً مسجلة على اللائحة الرئيسية لبورصة ماليزيا.

الشركة رائدة في مجال الخدمات الصحية الخاصة وتدير (26) مستشفى خاص تضم (20) مستشفى في ماليزيا، (3) في اندونيسيا، (1) في دكا - بنغلاديش، و (2) في جدة - السعودية.

3- Johor Land Bhd : مُطور حقيقي ناجح أيضاً مسجلة على لائحة البورصة الماليزية وتسجل بقوة إنجازات تطوير وتنمية الملكية الخاصة في جوهور.

⁵⁶⁵-WAQAF AN-NUR CORPORATION : ANNUAL REPORT 2008, page 34 – 35

PENGAGIHAN MANFAAT WAQAF SAHAM

"... مينك جوهر كورپوريشن فند نيلاي اسيت برسبه RM200 جوتا كران الله تعالى، دغن
منفعت كاوتوتونن 100% درقد ساهم شريكت KPJ Healthcare Bhd, Kulim (M) Berhad نان
Johor Land Bhd بغ دواقفكن ديهاككن 70% كغد جوهر كورپوريشن، 25% كغد وقف النور برحد نان
5% كغد مجلس اكاه اسلام نكري جوهر. كمدن درقد ايت كاوتوتونن 70% جوهر كورپوريشن
سكيران دلابوركن مك كاوتوتونن اكن دسومبفكن مغبكوت فرتيبغن نان كيجقسنان فيهنن
كومفولن وقف النور برحد..."

"...milik Johor Corporation pada nilai aset bersih RM200 Juta kerana Allah Taala, dengan manfaat keuntungan 100% daripada saham syarikat Kulim (M) Berhad, KPJ Healthcare Bhd, dan Johor Land Bhd yang diwaqafkan dibahagikan 70% kepada Johor Corporation, 25% kepada Waqaf An-Nur Berhad, dan 5% kepada Majlis Agama Islam Negeri Johor. Kemudian daripada itu keuntungan 70% Johor Corporation sekiranya dilaburkan maka keuntungannya akan disumbangkan mengikut pertimbangan dan kebijaksanaan pihak kumpulan Waqaf An-Nur Berhad..."



WAQAF AN-NUR CORPORATION BERHAD

...12

(المخطط رقم 7)

فوائد أسهم منحة

"وجي كورپوريشن على صافي قيمة أصول 200 مليون رينجيت لله تعالى ومن منفعة
مكاسب 100% من أسهم الشركة كوليم ماليزيا بيرهاد، كي بي جي للرعاية الصحية
المتخصصة بيرهاد، و جوهور لاند بيرهاد. وتنقسم الى 70% الى جوهور كورپوريشن،
25% الى وقف النور بيرهاد، و 5% الى مجلس الدين الاسلامي لمدينة جوهور. والفوائد
بعد 70% لجوهور كورپوريشن إذا كان سيتم التبرع بها استثمرت أرباحها لتقدير وحكمة
المجموعة وقف النور بيرهاد."

Johor Land أخذت ضفة أرض مساحتها 3. 000 ثلاثة آلاف فدان في جوهور وأقامت مشاريع إسكان في مناطق مختلفة من الولاية في مساحة وجزء هام من أعظم أعمال التطوير والتنمية الرئيسية التي تعود بأكبر الربح والمنافع لها .

الشركات غير المسجلة التي أوقفت حصصها⁵⁶⁶ :

-1 Tiram Travel Sdn Bhd : أنشأت في 1982/2/22 م وأنشطتها الفعّالة تغطية مبيعات

تذاكر السفر، طرود الرحلات المتجهة في الداخل والخارج، طرود العمرة.

أوقفت 750 ألف سهم أي ما يعادل 75% من حصتها.

-2 Larkin Sentral Sdn Bhd : أسست في 1995/7/20 م، ومع شراء محطة باصات النقل

أو مركز باصات النقل في جوهور من قبل J CORPORATION في 2007/12 م بدأت أنشطتها

في 2008/1 م.


أوقفت 50. 33 مليون سهم أي ما يعادل 61% من حصتها.

-3 Capaian Aspirasi Sdn Bhd : تشكلت في 2004/1/1 م برأس مال قدره

1 00 .000 مائة ألف رينجيت .

J CORPORATION أوقفت 75% من حصتها في Capaian Aspirasi في
2007/10/10 م بينما اسماعيل بن مت علي، المدير العام يحفظ 25% للعدالة من إجمالي 25.000 وحدة
هي الحصص.

J CORPORATION الأنشطة الرئيسية للشركة خطة أو مشروع منافع ما بعد الموت ل
اسماعيل بن علي أيضاً أنشأ زكاة عامل لمجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور في 2005/9/1 م. في 2005 م
نشاطات الشركة توسعت عندما بدأت تُشرك في مشروع أو خطة متوفي الحج والعمرة.
(انظر المخطط رقم 8 رجاء)



(المخطط رقم 8)

وقف الأسهم من قبل جوهور كوربوريشن حتى 31 / 12 / 2014 م

يبين هذا المخطط الشركات المدرجة / المسجلة والشركات غير المسجلة . ثم يظهر أن هذه الشركات هي لوقف النور كوربوريشن وتوزيع الناتج بعد خصم تكاليف العمل كالتالي :

لجوهور كوربوريشن 70 %

وقف النور 25 %

مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور 5 %

إن إنشاء الوقف يأخذ حيزاً من مسؤولية المجتمع الاسلامي وبرنامج البداية J CORPORATION هو عمل متكامل لتقديم أعلى الخدمات للمجتمع وأكثر من برنامج تأسيس مسؤولية المجتمع، الهدف النهائي ل J CORPORATION في تأسيس العدالة وذلك بالتقاء احتياجات المهمشين والمعوزين وكذلك الغرباء

والاجانب في المجتمع في بناء واحد على أساس امكانية الدعم والمساندة⁵⁶⁷. والتفسير الهام للمبادرات نحو الجماعة التي باشرها J CORPORATION تُظهر أنه أخذ على عاتقه أن يقوم بالعمل على زيادة رفاهية الجماعة من خلال فعاليات وأنشطة وبرامج في مجالات الصحة، التعليم، الدين، وأملاك اقتصادية .

إن تبرعات ومساهمات الوقف والهبات والمنح النقدية والإعانات والمساعدات المادية التي تأتي من الجماعات وكذلك قطاع الأعمال كلها تساهم في المسؤولية الاجتماعية لانشاء الوقف. J CORPORATION حددت دورها ووظيفتها كمؤسسة أمينة واعية لمسئولياتها لتضمن وتكفل إيجابيات عملها وتحقيق النجاحات يتحقق من خلال طرق وأساليب الاتصال والاقتراب مع مبادئ وأسس الشريعة الاسلامية وقيمها العامة الشاملة في السعي الطويل لمنفعة وفائدة المجتمع الكبير.

J CORPORATION تبنت على نطاق واسع سياسة التعهد والالتزام نحو مسؤوليتها الاجتماعية والانتباه إلى إضافة قيمة وأهمية للأموال الاجتماعية الماليزية وتوجيهها لبناء الأمة والارتقاء والنهوض بمستوى الحياة⁵⁶⁸.

وبرنامج تأسيس المسؤولية الاجتماعية يُعزز بقوة مؤسسات المجتمع للتقدم والتطور إلى الأمام.

إن تحسين قيمة الأموال الاجتماعية الماليزية ورأس المال الاجتماعي يُعزز ثقة الجماعة والمجتمع نحو J CORPORATION وهي تتطلع إلى رؤية تأثير إيجابي من خلال إغناء الجماعة الكبيرة، المساهمة في البناء الوطني، مع إعطاء المجتمع المستويات العليا لتحقيق الأهداف والانجازات الاجتماعية وإعطاء أهمية ومعنى أكبر للحياة الاجتماعية. J CORPORATION يبقى دائماً مستجيب حساس لاحتياجات المجتمع ويستثمر موارده نحو الانجاز والإيفاء بمسئولياته الاجتماعية معاً، ومباشرةً من خلال تأثير وفعالية العمل لشركاته

⁵⁶⁷ JOHOR CORPORATION : CORPORATE WAQAF CONCEPT, page 1

⁵⁶⁸ - CORPORATE WAQAF CONCEPT : P.g 4

كالمباشرة بالتوسع في قدراتها ومقدرتها على الإدارة المهنية والحرفية للوصول إلى الأهداف الاجتماعية الواسعة. والتوضيح الأفضل لهذا ينعكس في تأسيس وإنشاء الوقف، ويتبع تلك المبادرات خطوات كبيرة تتيح ل J CORPORATION تحويل نفسها إلى مؤسسة إنشاء أوقاف اسلامية⁵⁶⁹.

إن إنشاء الوقف هو ابتكار مؤسسي ل J CORPORATION الماليزية من خلال إنشائها وقف Waqaf An-Nur Berhad الذي يطمح إلى أن يُعيد قوة وفعالية مؤسسة الوقف الاسلامي والدعم بالعمل والنشاطات وإنشاء الفعاليات المؤثرة والفعالة. وبهذا الاسلوب فإن النشاط المؤسسي للوقف يمكن أن يتحرك نحو زيادة وتحسين النمو الاقتصادي للمجتمعات الاسلامية، ويُعالج الفقر من خلال طرق وأساليب قيادة العمل والانطلاق به بوتيرة متسارعة ولأمدٍ طويل، قوة للأمة من خلال الأثر الاقتصادي التراكمي⁵⁷⁰.

Waqaf An-Nur Berhad

هو حلقة وصل بين J CORPORATION وقطاعات وشرائح الفقراء والمهمشين في المجتمع، وهذا يضمن تحقيق الكفاءة، الشفافية، المهنية والحرفية في إدارة وتوزيع منافع الوقف.

الوضع الرسمي لوقف النور هو "موقوف إلهي" ومستفيدين وليس كناظر أو وصي، هذا يضمن ويكفل بالقانون الماليزي ترخيص مجلس الدين الاسلامي للولاية باعتباره هو الناظر أو المتولي لوحده⁵⁷¹.

Waqaf An-Nur Berhad هي شركة محدودة تأسست لضمان إدارة لائقة لمؤسسة J CORPORATION ومجموعة شركاتها الكثيرة في مجال الأوقاف. وقف النور تَشكَل رسمياً بموافقة مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور تقديراً واعترافاً بدورها في نجاح عمل وقف J CORPORATION.

⁵⁶⁹ - CORPORATE WAQAF CONCEPT : p.g 8

⁵⁷⁰ - Tan sri Muhammad Ali Hashim : Corporate Waqf , page 9

⁵⁷¹ - THOMSON REUTERS : ISLAMIC SOCIAL FINANCE REPORT ,2014 ,page 89

وعموافقة مجلس الدين الاسلامي يُحوّل أن يتسلم ويقبض الجزء الأعظم من المنافع والفوائد ونقلها وتحويلها إلى المستفيدين بشكل نهائي مطلق لتحقيق السعادة والرفاهية لكل المواطنين على اختلاف أعراقهم كما على اختلاف درجاتهم ومستوى مدخولاتهم. إن حصص وقف الشركات تُقدر بقيمة (90.05 مليون رينجيت) في إشارة إلى الأوقاف بزيادة حقيقية وجوهريّة في القيمة ب (173.8%) إلى (246.55 مليون رينجيت) أساساً إلى أسعار السوق في 2010/12/31م، القيمة ل(90.05 مليون رينجيت تشير إلى أن الأوقاف أقل بكثير عن (200 مليون رينجيت) المسجلة لأن غالبية الحصص التي تُشير إلى الوقف هي أعلى من أسعار السوق السائدة). حتى نهاية 2011/12م إجمالي قيمة أموال وقف النور الحقيقية ارتفعت إلى (538.5 مليون رينجيت) كنتيجة لأداء وإنجاز قوي هو نصيبها العادل في بورصة ماليزيا، وحتى نهاية 2012/12م ازدادت القيمة الرأسمالية للسوق إلى (575.9 مليون رينجيت)⁵⁷².

إن أصل مبدأ وقف النور أن الدخل يُقسم نقداً ويُدفع بواسطة الشركات العامة المسجلة وكذلك الشركات غير المسجلة، وانسجاماً مع إيجابيات إنشاء الوقف في حالة وقف النور 70% من إجمالي الدخل في ما يُقوي ويدعم الأعمال الجديدة الصاعدة في تطوير امكانيات رجال الأعمال وتقوية وتحسين رأس المال البشري لوقف النور للمستقبل في زيادة نمو وإنشاء الوقف الذي قاعدته آخذة بالتوسع والتمدد. أثر وقف النور يُثبت ويُبرهن أنه بناء لائق، كفاءة منظمة، يقودها رجال أعمال بمهنية عالية يديرون مؤسسة الوقف كأبي مؤسسة أعمال أخرى ناجحة، وهم يملكون ميكانيكية البناء لتوزيع الفوائد والمنافع المتوقعة والمنتظرة إلى جميع المحتفظين بنصيبهم بضمنها توسيع صافي الأمن الاجتماعي أي مباشرة نحو الفقراء وذوي الحاجة⁵⁷³. الفائدة الأخرى لتأسيس الوقف كوجود منشأ وقائم هو الوصول الكامل لبناء شرعي قانوني للممارسة والمزاولة المنظمة، وأيضاً من فوائده أنه بالامكان أن يصبح مظلة للدليل وقاعدة ومبدأ منتظم يحكم الشركة خاصة تلك التي مسجلة شركات عامة وهذا مهم لوقف

⁵⁷²-Tan sri Muhammad Ali Hashim : CORPORATE WAQF , page 12

⁵⁷³ -Tan sri Muhammad Ali Hashim : Corporate Waqf , p g 12

النور ذلك أن الجزء الأكبر من أموالها أوقفت في هيئة وشكل حصص عامة مسجلة، وهذا يمنحها فائدة كاملة وكبيرة للمرونة، خفة التحرك، والسرعة لامكانية العمل والحركة المؤسساتية مع التحكم المنظم والممارسة الأفضل لإدارة مخاطر فعالة ومؤثرة.

إن منزلة الوقف في مفهوم الشريعة هي مؤسسة ليست حكومية لكنها واحدة من الملكيات المرتبطة بأسم الله تعالى لمنافع وفوائد لأجل الأمة، ذلك الذي يميزها أنها مؤسسة صدقة وإحسان خالصة نقية ومنافعها وخدماتها لتحقيق السعادة والرفاهية للمجتمعات، واليوم تحت ظرف اقتصادي مُعرض للتراجع إلى أقصى حد تتعرض له الأمة تأتي الأولوية لإعطاء عمل ناجح من خلال السعي الخيثل لبناء المؤسسات الإسلامية وبموازاتها مؤسسات الوقف الوطنية المتعددة⁵⁷⁴. من أولويات مؤسسة وقف النور أن تُنمي نفسها بالسرعة الممكنة لتكون مؤسسة قيادة لأعمال استراتيجية في حجمها وأهميتها. لهذا السبب فإن عمل الوقف يشترط أن 70% من أرباحها السنوية والسيولة النقدية الفائضة تُخصص إلى إعادة استثمارها وإعادة نمو قيمة الأموال الخاصة على شكل وقف، في نفس الوقت حصة 30% يُكرس لبرامج الصدقات وفي سبيل الله تعالى، كذلك يُنفق في برامج لتطوير مهارات رجال الأعمال لإنجاز وتنفيذ أعمال صغيرة. التركيز هو لبناء فريق عمل "رجال أعمال أمناء" يتيح لهم أن يُجزوا مهام وأعمال دون الوصول إلى الغنى والثراء الشخصي ليُصبحوا رجال أعمال بتدريب عالي يستطيع وبمهارة الأخذ بقدرات العمل الخلاق والمبدع بأعلى دافع. أما مجلس الدين الإسلامي في جوهر فينتفع ب5% الباقية⁵⁷⁵.


ويكتسب عمل وقف النور شكل رسمي وظيفي واعتراف شرعي وقانوني من خلال موافقة رسمية خالدة دخلت حيز التنفيذ بين وقف النور وسلطة مجلس الدين الإسلامي في 2009م مثل الموقوف عليه ومتولي أموال الوقف

574 - CORPORATE WAQF : page 13

575 - WAQAF AN- NUR CORPORATION : ANNUAL REPORT ,2008 , page 39 - 49

في نموذج أو صيغة حصص مأمونة ومصونة. المجال والمدى في حالة وقف النور يتعد ويتقي بطريقة صحيحة أكثر وقف الملكية الخاصة للأراضي والبساتين والأموال الثابتة الأخرى⁵⁷⁶.

(انظر المخطط رقم 9 - 10 رجاء)




(المخطط رقم 9)

يبين المخطط هيكل وبناء وقف جوهور كوربوريشن وبين اتفاق تفاهم وقف خاص بين جوهور كوربوريشن ومجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور وتوضيح دور وقف النور كوربوريشن . ويبين الواقف وهو جوهور كوربوريشن

← الى الناظر العام وهو مجلس الدين الاسلامي وأن المستفيدين من الداخل هو

الواقف + الناظر , ووقف النور هو ناظر خاص كإطار مؤسسي يدير الوقف .-

المصدر : المدير التنفيذي في Johor Corporation



(المخطط رقم 10)

حيث يبين أن 70 % لجوهر كوربوريشن في إعادة الاستثمار وتنمية الطاقة البشرية .

و 25 % لوقف النور خيرات تشمل :

- مستشفى وعيادات ومراكز غسل الكلى

- المساجد

- سكن طفل يتيم

- مساعدة طالب

- برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات وتشمل :

- أعمال صندوق الهبات

- لواء الوقف

- البرامج الزكية

- مساعدة النساء العازبات

و 5 % توجه مباشرة لمجلس الدين الاسلامي جوهر

المصدر : المدير التنفيذي في Johor Corporation

أما البرامج الرئيسية ذات التأثير الهائل لـ **Waqaf An-Nur Berhad** فهي كالتالي :

1- مستشفى وعيادات وقف النور⁵⁷⁷

هو وقف مستشفى وعيادات وقف النور التي تقدم الرعاية الصحية وتُدير خدمات للشرائح الأقل حظاً في المجتمع، وهي سلسلة من (20 عيادة) ومستشفى كبير ومتكامل منتشرة بشكل واسع. تعمل J CORPORATION بطريق وقف النور وبالتعاون مع مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور بمساعدة ودعم من مؤسسة KPJ Healthcare Bhd، بالإضافة إلى (2) عيادات متنقلة أنشأت كمبدأ أساسي لأعمال الصدقة والإحسان من خلال تكييف مفهوم الوقف. العيادات تقدم وتجهز الخدمات الصحية ليس فقط في مدينة جوهور ولكن أيضاً في ولايات أخرى Negri Semblien، Selangor، Perak، Sarawak، و Penang في تعاون واحترام مع مجالس الدين الاسلامي للولايات.

إن أعداد المستفيدين من تلك الخدمات يتزايد بثبات من (560 ألف) مريض في 2009م، إلى (670 ألف) في 2010م، وإلى (770 ألف) في 2011م .

حتى حزيران/2014م بلغ إجمالي عدد المرضى (1. 100. 115). وبلغ عدد المرضى الذين تم معالجتهم من غير المسلمين (73. 542) .

⁵⁷⁷-WAQAF AN-NUR CORPORATION : ANNUAL REPORT 2008,page34-

المرضى في عيادات وقف النور يدفعون فقط (5 رينجيت) للعلاج تحت إشراف أطباء مؤهلين، إضافة إلى ثمن العلاج الطبي المقدم لهم .

المرضى ايضاً يتلقون دعماً مالياً من جهات متعددة كوكالات الدعم والمساعدة تؤهلهم للعلاج مجاناً.

برنامج آخر ذو خدمات أعلى بتجهيز العلاج لمرضى الكلى من خلال إدارة مراكز تُدار جنباً إلى جنب مع تلك العيادات. تلك المراكز تقدم وتساعد مالياً في معالجة الكثير من المرضى، وأن تكلفة العلاج تُخفض غالباً إلى الصفر علاوة على ذلك هناك معاونة مالية من صدقات أخرى (اعتمادات مالية من بيت المال لمجالس الدين للولايات).

وبلغ عدد المستفيدين من المساعدات المالية المقدمة (113 مريض في 2009م)، ثم ارتفع إلى (115 مريض في 2010 م)، ثم إلى (120 مريض في 2011م).

وفي 2013/12م قدم المسؤول الأول في حكومة ولاية جوهور مساهمة مالية قدرها (259.000 ألف رينجيت) في احتفالية كبيرة أُقيمت لشراء (7 وحدات) أجهزة طبية لتُعين عيادات وقف النور. وأُقرح طلب مجموعة أخرى لعيادات وقف النور في ولايات أخرى⁵⁷⁸.

إن أثر تأسيس وإنشاء عمل عيادات وقف النور في الواقع عظيماً والهدف المقصود لمجموعة J CORPORATION هو توسيع هذه السلسلة لتخدم العدد الأكبر من المرضى المحتاجين مع الحرفية والمهنية ومورد المساعدة والدعم من قبل مؤسسة الرعاية الصحية المتخصصة مع سلسلة مستشفياتها الوطنية الواسعة .

⁵⁷⁸-THOMSON , REUTERS : ISLAMIC SOCIAL FINANCE REPORT , 2014 , page 89

WAQAF AN-NUR CORPORATION : ANNUAL REPORT 2008 ,page 34 – 35

2- بناء وإدارة المساجد

وقف النور يدير سبعة مساجد بضمنها مسجد واحد في Sibuland

هذه المساجد التي تحت إدارة وقف النور :

MASJID AN-NUR KOTARAYA -1

MASJID JAMEK PASIR GUDANG -2

TAMAN SINDANA - 3

MASJID AN-NUR PASIR GUDAN - 4

MASJID JAMEK LADANG TIRAM - 5

MASJID SIBU AELAND - 6

MASJID AN-NUR LARKIN SENTRAL - 7

KULIM M إلى جانب تلك المساجد بنى وقف النور أيضاً مساجد ومصليات المرشدين في مزارع (BERHAD.)

وهذه أعداد تلك المساجد والمصليات كالتالي :

1- مسجد - عدد 10

2- مصلى الجمعة - عدد 3

3- مصلى - عدد 22

وموجود الآن أكثر من (17. 000) من أبناء الأبرشية تحت إطار عمل إدارة المساجد لوقف النور. إجمالي عدد العاملين فيها (23) مستخدمون وموظفون، تضم (9 إمام) و (13 مؤذن) و(1 خارجي طارئ) الذين وضعوا تحت إدارة المساجد لوقف النور. الإمام في مساجد وقف النور⁵⁷⁹ يكون خريج الدراسات الإسلامية، الشريعة، أصول الدين، علوم القرآن، ممن درسوا وتخرجوا من معاهد و مؤسسات التعليم العالية المحلية والدولية. جميع هذه المساجد وُضع لها ترتيب وخطط يومية، اسبوعية، شهرية، مؤثرة وفعالة تضم (كلية مغرب) تهليل وقراءة ياسين، محاضرات في علوم القرآن والسنة، وغيرها من نشاطات الجماعة مثل احتفالات عيد الأضحى، مناسبة الهجرة، يوم عاشوراء، صلاة الحاجة، قيام الليل، وفعاليات أخرى .

والإمام أيضاً يقوم بنشاطات أخرى مثل النصح والمرشد ويقدم خدمات الارشاد والتوجيه . في عام 2008 م قاموا في اثنين من مراكز خدمات النصح والاستشارة في مسجد النور Pasir Gudang، ومسجد النور Kotaraya، تلك المراكز تفتح أبوابها يومياً من الاثنين حتى الخميس عدا أيام العطل الرسمية ومن الساعة 00 9 صباحاً حتى 12. 00 صباحاً ومن الساعة 2. 30 ظهراً حتى 4. 00 عصراً. جميع موظفي ومستخدمي المساجد يخضعون لأساسيات النصح والاستشارة من خلال محاضرات تقديم النصح والارشاد التي أُقيمت في شهر 2008/ 11 في المجلس البلدي ل Pasir Gudang .

579 - WAQAF AN-NUR : ANNUAL REPORT 2008 , page 44
ISLAMIC SOCIAL FINANCE REPORT : page 89

عام 2008م⁵⁸⁰ شهد افتتاح مسجد داخل مجمع التسوق في محطة Larkin Sentral مسجد النور . Larkin Sentral

أعضاء اللجنة المالية تتولى وتباشر أعمال متعددة لخلق أموال لبناء وترتيبات للمسجد مثل :

- 1- جمع (10.00 رينجيت) أو (5.00 رينجيت) كوبون منحة أو هبة.
- 2- جعل مكان لصناديق المنح أو الهبات شفافة في محطة Larkin Sentral.
- 3- جعل مكان لصناديق المنح أو الهبات الإعانة الاستراتيجية مثل Larkin Sentral، السوبر ماركت، المحلات حول Johor Baru، Pasir Gudang، فروع بنك الشعب في Johor Baru.
- 4- صناديق متنقلة حول المساجد التي تُدار من قبل وقف النور .
- 5- تنظيم برامج (قربان وعقيقة) في كمبوديا لزيادة إيرادات الهبات والمنح. في 2008 م، وفي اليوم الثالث لعيد الأضحى بلغ إجمالي ما جُمع في برنامج كمبوديا (14.328 ألف رينجيت) تقاسمت بين (29 ماشية و 6 ماعز).
- 6- تنظيم مبيعات إحسان وصدقات في احتفالات مولد الرسول صلى الله عليه وسلم في مسجد Masjid Jamek Pasir Gudang كانت نتيجته (1.203.00 ألف رينجيت).

7- تنظيم مبيعات صدقات وإحسان في محطة Larkin Sentral في احتفالية مولد الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعاون مع دي بي آي إم جي ومسجد النور Larkin Sentral التي جمعت (885 . 000 ألف رينجيت).

وبلغ إجمالي⁵⁸¹ ما تم جمعه من قبل اللجنة التي تُدير أموال لبناء وترتيبات لمسجد Larkin Sentral وحتى 2009 / 2 م (547. 484. 00 ألف رينجيت) وكالتالي :

- 1- 37. 362. 00 ألف رينجيت جُمعت في 2007 م .
- 2- 462. 684. 00 ألف رينجيت جُمعت في 2008 م .
- 3- 47. 438. 00 ألف رينجيت جُمعت في 2009 م .

3- وقف المال النقدي للأعمال⁵⁸² :

وقف المال النقدي للأعمال دخل حيز التنفيذ في 2007/5/5م. ليقدّم تمويل مالي لصغار ومتوسطي رجال الأعمال والتجار في مواجهة الصعوبات في بداية أعمالهم الجديدة .

هذا المشروع يقدم سيولة نقدية تجري إلى المغامرين المسلمين. وهذا المشروع له عدة إيجابيات :

⁵⁸¹ - WAQAF AN-AUR CORPORATION : page 46

⁵⁸² - WAQAF AN-NUR CORPORATION : page 47

1- يقدم مساعدة مالية أو تمويل مجاني بدون فائدة إلى صغار العاملين أو التجار في بداية أعمالهم .

2- نشر شعار الاسلام من خلال العمل الذي يقود بالنهاية إلى تحسين الاقتصاد الاسلامي .

3- لمنفعة كل مسلم مغامر هو في أمس الحاجة للمال .

في 2008/3م إلى 2009/2م⁵⁸³ عندما بدأت الاعلانات المالية بلغ على الأقل (63) مغامر استلموا تمويل مالي بإجمالي : (100. 169 ألف رينجيت) .

حتى 2008/12/31م بلغ على الأقل (102) طلب أُسْتُلمت من قِبل لجنة المقابلة لوقف المال النقدي للأعمال .

نماذج الطلبات للأعمال الرائدة كانت كالتالي :

1- الطعام والشراب

2- خياطة

3- محلات تجارية

4- كافيتيريا

⁵⁸³ - TAN SRI MUHAMMAD Ali Hashim : CORPORATE WAQF , page 12

5- بناء وتركيب

6- طباعة ونشر

7- ديكورات أثاث

8- نقل مدارس

9- عمل شواء أو مكائن الشواء

10- عمل سيراميك

11- مكتبة دينية

12- صالون تجميل

13- محل في المحطات

وتكون فترة إعادة المعونة المالية كالتالي 584 :

1- فترة الإمهال ثلاثة أشهر طبقاً للعمل الجديد قبل بدء إعادة المبلغ .

2- الحد الأقصى لفترة الإرجاع (24) شهراً .

3- لا فترة إمهال أخرى يُسمح للأعمال الرائدة الموجودة .

وبلغ إجمالي الأموال المعادة طبقاً لفريق العمل المسؤول عن جمع الأموال المعادة:

(24. 682. 00 ألف رينجيت) أو مايعادل 98% من مجموع إجمالي

(25. 082. 00 ألف رينجيت) من الأموال المعادة الحقيقية.

4- صندوق رمضان التجاري:

في عام 2005م أطلقت Johor Corporation صندوق رمضان التجاري للمرة الأولى، ومنذ إنطلاقه وحتى 2010/12م حظي الصندوق بنجاحات كبيرة، وحقق إيرادات بمبلغ 1,792,906 رينجيت ماليزي والتي أتت نتيجة للمساهمات الخيرية التي قدمتها الهيئات والشركات العامة من المبالغ النقدية أو الشيكات من جميع أنحاء ماليزيا وسنغافورة وبروناي. ومن هذا المبلغ أنفق الصندوق 1,471,622 رينجيت ماليزي على المحتاجين والأقل حظاً في جميع أنحاء الدولة والذين بلغ عددهم 461,422 من المحتاجين⁵⁸⁵.

وفي عام 2011م واصل صندوق رمضان التجاري نجاحه فحقق إيرادات بمبلغ 1,949,118 رينجيت ماليزي أنفق منه مبلغ قدره 1,778,737 رينجيت ماليزي على المحتاجين داخل ماليزيا وخارجها والمستفيدين من برنامج صندوق رمضان التجاري بلغ عددهم 8,153 مستفيداً داخل ماليزيا وخارجها⁵⁸⁶.

5- لواء الوقف⁵⁸⁷ :

هناك أشخاص متطوعين عن رضا واختيار في مؤسسة J CORPORATION ومن خلال وقف النور يطمحون إلى تقديم العون والمساعدة للبشرية والانسانية وتقديم العون والمساعدة لضحايا الكوارث والحوادث .

الفكرة بدأت بعد أن أتمت J CORPORATION تمويل المساعدة والمعونة خلال الفيضانات الكبيرة التي حدثت في جوهور نهاية 2006م وبداية 2007 م .

تأسس لواء الوقف بعد اجتماعات لأعضاء مؤسسة J CORPORATION في 2007/6/28م ومن إيجابيات هذا التأسيس أو الإنشاء التالي :

⁵⁸⁵ - Johor cooperate Annual Reports 2010

⁵⁸⁶- Johor cooperate Annual Reports 2011

⁵⁸⁷ - ISLAMIC SOCIAL FINANC REPORT 2014 : page 89

1- تلعب J CORPORATION دور ومهمة كطريق ومجرى لمعاونة ومساعدة الجماعة عندما تحل الكوارث الطبيعية .

2- تقدم وتنفذ جهود انسانية عندما تضرب الكوارث الطبيعية في التخفيف من معاناة الضحايا .

3- تقدم وتنفذ جهود انسانية عندما تضرب الكوارث الانسانية في إنعاش وإحياء وتنشيط الضحايا وبعث الحياة من جديد فيهم بعد صدمة الكارثة .

إن إدارة لواء الوقف وُضع تحت إدارة وقف النور وتمويل مالي ينشأ من خلال الأموال المخصصة للمستفيدين في سبيل الله .

التكاليف المالية للفرق⁵⁸⁸ (السماح بالعبور، المغادرة، المعالجات الطبية،التأمين ،..الخ) التدريب والتجهيزات بحسب متطلبات العمل، يتولى ويياشر ذلك شركات محترمة بحسب فرق الشركات وحسب الحالات .

لواء الوقف يتأسسه قائد مسؤول يتمتع بالتصميم وقوة القرار، يفرض أمراً أساسياً ويتصرف كموظف قائد يقود العمل برعاية ومعونة الله تبارك وتعالى .

أما الشركات المعاونة مالياً ل J CORPORATION فهي خمسة: علي بن أبي طالب، صلاح الدين الأيوبي، عمر بن الخطاب، طارق بن زياد، خالد بن الوليد .

إحدى الأنشطة الفعّالة التي نُظمت بنجاح في هذا الوقف هي (إيكس جيوا موريني) كمبادرة تدريب خلال وقت السلم تلك التي تُشارك في بناء وتركيب منزل المواطنة الأكبر سناً فاطمة بنت عمر التي تعيش في لادانك بأسير اسماعيل كوتا تنكي .

6- وقف النور للمتوفين⁵⁸⁹ :

شركة Tiram Travel Bhd التي أوقفت حصصها مثّلت وقف النور في رحلة العمرة وطرود وأمتعة الزيارة خلال عام 2001م . في عام 2002م و 2003م شركة تيرام للسفر نقل خدماته إلى وكالة سفر أخرى يتولى الحصول على تأشيرات (فيزا) العمرة بينما Tiram Travel مسؤولة عن خدمات الزائرين إلى العمرة وطرود وأمتعة بدون خدمة المتوفين .

في عام 2004م شركة Tiram Travel نظمت (2) رحلة عمرة وأمتعة وطرود زائرين لتحسين خدماتها، الشركة أيضاً قدمت خدمات المتوفين للراجلين إلى العمرة.

المتوفين أيضاً وضع لهم خطة من ضمن خطط ومشاريع الدين ضمن وقف النور، مجموعة J CORPORATION قامت بتأهيل أفراد خارجيين.

شركة Tiram Travel تقدم خدمة المتوفي لأنها تُدرك تماماً أن هذا يُثير ويُحفز في زيادة أعداد الزائرين المنتفعين بخدمات شركة تيرام للسفر .

هذا النمو الإيجابي جعل وقف النور يهتم أكثر وبقوة في تقديم وعرض خدمات المتوفين.

وقف النور يصوغ مخطط التعليم ويُنظمه في شكل دروس لرعاياهم المتوفي.

في عام 2006م⁵⁹⁰ قُدِّمَ وعُرِضَ عملاً دينياً ضمن وقف النور لمصلحة وفائدة الأفراد.

وقف النور مسؤول أن يُقدم الكورس والنماذج والتدريب والمحاضرين من ضمن الأئمة كعملاً دينياً والبحث عن أفراد مؤهلين لتقديمهم كمحاضرين.

الكورس (3) أيام نظري يكتبون مثل جلسة مقابلة يؤدي بوقف النور. نجاح المشترك يقتضي حضور التطبيق العملي ويشهد متوفي.

نجاح المتقدمين الذين تم مقابلتهم وتم تأهيلهم يُمنحون من قبل وقف النور شهادة وقف المتوفين.

وقف النور يهتم بهذه الأنشطة وتطويرها أكثر، وتحسن بإدارة وإشراف وقف النور باستمرارية .

ومن إيجابيات هذا البرنامج⁵⁹¹ :

1- لتطوير برنامج المتوفي بحرفية ومهنية، فقد تم اختيار أفراد ذوي اهتمام للتقدم في هذا المجال لزيادة عدد الزائرين في ماليزيا الذين يتقدمون للعمرة أو الحج .

2- لتطوير برنامج المتوفي كجزء من العمل هو لفائدة ومصلحة تأهيل الأفراد .

3- لإعطاء تشجيع أكثر لبرنامج المتوفي في وقف النور مثل الزائرين الذين هم من خارج البلاد (الأجانب) .

⁵⁹⁰ - WAQAF AN-NUR CORPORATION : page 55

⁵⁹¹ - WAQAF AN - NUR CORPORATION : page 56

بشكل عام برنامج المتوفي الذي نُظِم بواسطة وقف النور يفتح فرصاً لعملاً دينياً بين المستخدمين والموظفين في وقف النور كأئمة خارجيين لهم مكانة دينية وأفراد آخرين لهم مصلحة وفائدة واهتمام يجعل من برنامج المتوفي امكانية العمل بحرفية ومهنية .

ويبين الجدول الأخير بالأرقام إجمالي فوائد الأسهم وتوزيع الأرباح النقدية، أرباح الأسهم، العائد الاجمالي الكلي، ثم العائد الصافي الكلي واعتباراً من 2005م – 2014م
(انظر المخطط رقم 11 رجاء)

المصدر: المدير التنفيذي في مؤسسة Johor Corporation

MANFAAT DARI WAQAF SAHAM

TAHUN BERAKHIR	DIVIDEN TUNAI (RM)	DIVIDEN SAHAM (RM)	JUMLAH DIVIDEN KASAR(RM)	JUMLAH DIVIDEN BERSIH(RM)
31.12.2005	135,000.00	1,223,552.88	1,358,552.88	1,358,552.88
31.12.2006	4,022,095.82	-	4,022,095.82	2,895,909.00
31.12.2007	3,231,961.00	-	3,231,961.00	2,374,480.60
31.12.2008	2,565,361.61	-	2,565,361.61	1,952,461.55
31.12.2009	4,766,924.35	4,105,785.00	8,872,709.35	7,592,339.61
31.12.2010	9,261,590.00	19,292,354.00	28,553,944.00	28,553,944.00
31.12.2011	16,969,345.91	1,543,478.00	18,482,823.91	15,904,996.48
31.12.2012	57,556,429.18	-	57,556,429.18	57,556,429.18
31.12.2013	8,605,869.84	-	8,605,869.84	8,605,869.84
31.12.2014	11,135,028.62	-	11,135,028.62	11,135,028.62
JUMLAH	118,249,606.33	26,165,169.88	144,384,776.21	137,930,011.76

NOTA: i] Kesemuanya telah diagihkan dan dibuat pelaburan semula.
ii] Baki yang tinggal = RM 6 Juta



WAQAF AN-NUR CORPORATION BERHAD

...14

(المخطط رقم 11)

فوائد أسهم منحة

يبين الجدول فوائد أسهم منحة للأعوام من 2005 - 2014 م . وتوزيع الأرباح النقدية ، وأرباح الأسهم ، والعائد الاجمالي الكلي ، ثم العائد الصافي الكلي . واعتباراً من 31 / 12 / 2005 ولغاية 31 / 12 / 2014 م . حيث بلغ توزيع الأرباح النقدية 118.249.606.33 مليون رينجيت . وبلغ أرباح الأسهم 26.165.169.88 مليون رينجيت . أما العائد الاجمالي الكلي فقد بلغ 144.384.776.21 مليون رينجيت . وبلغ اجمالي العائد الصافي الكلي 137.930.011.76 مليون رينجيت . وكلها تم توزيعها وجعل إعادة استثمارها أما الأرصدة المتبقية فقد بلغ 6.000.000 مايون رينجيت .

الفصل الخامس

مدى امكانية الاستفادة من تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف

في الوقف السني في العراق

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نظرة إلى تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف

المبحث الثاني : امكانية تطبيق تجربة جوهور، ماليزيا للوقف النقدي واستثماره في العراق

المبحث الثالث : المجالات المهمة التي يمكن أن يمولها الوقف النقدي

مقدمة

شهدت مؤسسة الأوقاف في الحقبة الماضية حالة من التخلف والتراجع، فالصلاحيات غير القانونية التي مورست أثرت سلباً على حركة الأوقاف ونموها، ولم يحدث تطور يُذكر في مجال الوقف بل على العكس تراجع هذا القطاع إلى مستويات منخفضة يعكس نظرة الانسان العراقي إلى هذا القطاع. فالتجاوز والغصب ومصادرة الوقف وإهمال شروط الواقفين هي السمات الغالبة لسياسة الوقف وإدارة شؤونه. وهل هناك أي مسوغ شرعي أو قانوني يسمح للدولة بمصادرة أوقاف الذين بذلوا حياتهم في سبيل أن يتركوا عملاً ينتفع به الناس مرضاة الله تعالى ولينفعهم في آخرتهم. فمن الأجدى بالنسبة للمهتمين بالوقف هو تجاوز الواقع السابق والنظر إلى تجارب جديدة لتجديد مسارات العمل والنهوض بهذه المؤسسة العريقة للوصول إلى مصاف مؤسسات الوقف بمثيلاته في الدول الاسلامية.

المبحث الأول: نظرة إلى تجربة جوهور، ماليزيا في استثمار الوقف

من المهم النظر إلى التطور الذي شهدته التجربة الوقفية الماليزية والتي تُعتبر إحدى تدابير الإصلاح التي وُضعت موضع التنفيذ في الجهود الرامية إلى تحسين وزيادة دور الوقف والارتقاء بمؤسساته، وتحقيق الحصانة الاقتصادية والاجتماعية التي تُمكنهم من البقاء على الحياة ولفترة طويلة من الزمن، والقدرة على النمو والازدهار ومواجهة التحديات. وللقائمين على قطاع الوقف دور كبير بإجراء تغيير وتأثير تعاوني مستمر ويمتد طويلاً وذلك بالتحول من طريقة النظام الشائع الدارج الضيق الذي يتركز على الأوقاف الخاصة، خاص بمنفعة أو خدمة الذات إلى واحد أكثر منفعة وخدمة للجماعة المسلمة والاستفادة من المبادرات الحديثة في الاستثمار كالوقف النقدي المشترك أو الوقف الجماعي الذي مَكَّن إدارة الوقف من توجيه وتوحيد جهود الواقفين في مجال واحد والاستفادة

من صيغ بديلة لإنشاء أوقاف جديدة بآليات حديثة تتماشى ومتطلبات الحياة العصرية قادرة على سد الثغرات التكافلية في المجتمع. فتنطبق نظام الوقف النقدي فتح الباب واسعاً أمام جمهور المسلمين ليساهم كل فرد منهم بحسب استطاعته في هذا العمل الخيري، وبالتالي استطاعوا توجيه المسلمين لأصالة هذا النوع الوقفي وأهميته لصالح رقي الأمة وتحضرها وبناءها بناءً صحيحاً.

واستطاعت بفضل استجابة المواطنين لهذا البرنامج وإقبالهم عليه وتفاعلهم بإيجابية معه أن تُنجز عدد من المشاريع المهمة التي أصبح الناس في أمس الحاجة إليها في مجال الرعاية الصحية والتعليم الديني وغيرها. إن العامل الأساسي والجوهري في نجاح هذا البرنامج أو النظام هو كسب ثقة الجماهير وبالتالي سيُشكل هذا عامل مُحفز للجماعة المسلمة للمشاركة الفعّالة في كل مشروع تنموي في المستقبل. كذلك نَبّه هذا البرنامج أفراد المجتمع ووجههم إلى فهم وإدراك المسؤولية الاجتماعية، وأن لكل فرد دور أن يؤديه تجاه أفراد مجتمعه ليس فقط المسلمين بل أبناء الوطن الواحد يدفعهم في ذلك روح الاسلام ومبادئه السمحة التي لها الأثر الكبير في تنمية الصفات والمثل الانسانية اللائقة، كذلك دعوة الاسلام للأفراد أن يكونوا أعضاء اجتماعيين وأن يأخذ كل المسلمين المبادرة الاجتماعية تجاه الآخرين لتقديم المنافع لكل المجتمع. إن هدف هذا البرنامج هو غرس حب العطاء والبذل وترسيخ صفة الخيرية في الشخصية المسلمة وبالنهاية كلها مشاريع وطنية لخدمة ومنفعة الجميع وليست لفرد أو جهة معينة.

إن تأسيس (J CORPORATION) للمسؤولية الاجتماعية يُعَبِّر عن إدراكها بأنها غير معزولة عن المجتمع وانتباهها إلى ضرورة توسيع نشاطاتها لتشمل ما هو أكثر من النشاطات الانتاجية مثل هموم المجتمع والبيئة، وإلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأطراف الثلاثة للتنمية المستدامة وهي النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة.

المسؤولية الاجتماعية : عرف البنك الدولي⁵⁹² مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ومجتمع الأعمال بصفة عامة على أنها: التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد .

أما في التشريع الاسلامي فتظهر عظمة الاسلام في موقفه الثابت والواضح من قضية المسؤولية الاجتماعية:

1 - أصالة المسؤولية الاجتماعية في النظام الاسلامي: وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية

المال في المنظور الاسلامي لله تعالى استخلف الانسان فيه وبالتالي فإن لله سبحانه حقاً في المال وحق الله تعالى في التصور الاسلامي هو حق المجتمع قال تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)⁵⁹³، وأن الأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى: (أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ)⁵⁹⁴ هذا في الجوب، وأما في الاستحباب والتطوع فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم الأخوة الانسانية والرحمة والتعاون التي أمر الله بها قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)⁵⁹⁵.

2 - الأداء الاجتماعي يجمع بين المسؤولية الملزمة من الشريعة الاسلامية وبين الالتزام الذاتي من المسلم تقرباً لله تعالى فالزكاة ملزمة لله تعالى والوقف يدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم.

292- world bank : corporate social Responsibility in Europe and central Asia , 2005 , page 2

593 - سورة النور / آية 33

594 - سورة التوبة / آية 104

595 - سورة المائدة / آية 2

3 - لم يتوقف التشريع الاسلامي عند حد الأمر والحث على أداء المسؤولية الاجتماعية وإنما نظم كيفية هذا الأداء في أساليب وأدوات محددة بدقة يتضح في فقه الزكاة وفقه الوقف وحقوق العاملين والإحسان ونحو ذلك من الأحكام والتوجيهات فيما يتعلق بالمعاملات والتبرعات.

4 - سمو الدوافع الاسلامية لأداء المسؤولية الاجتماعية : فأداء المسؤولية الاجتماعية جزء عضوي من الدين لصحة العقيدة والشريعة فالزكاة والصدقات تقوم على الأخلاق الفاضلة من العدل والاحسان قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)⁵⁹⁶.

وهكذا يتضح أن أداء المسؤولية الاجتماعية في الاسلام واجب ديني وفضيلة اسلامية وواجب المسلمين أداء هذه المسؤولية استجابة لأمر الله تبارك وتعالى.

ولا شك أن المسؤولية الاجتماعية تُعد حجر الزاوية وأداة مهمة للتخفيف من سيطرة العولمة، كما أصبح الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية مطلباً أساسياً للحد من الفقر من خلال التزام المؤسسات الاقتصادية بتوفير البيئة المناسبة والقيام بعمليات التوظيف والتدريب ورفع القدرات البشرية ومساندة الفئات الأكثر احتياجاً .

ويُعد الوقف من ضمن أفضل الأدوات التي تصلح لتحقيق التنمية الشاملة، كذلك تكون نقطة الالتقاء بين قطاع الأعمال والعمل التنموي حيث سيكون له أوجه اقتصادية واجتماعية في ذات الوقت وفي حالة تبني الوقف كأحد أدوات عمل مسؤولية الشركات سينعكس ذلك بشكل إيجابي على قطاع الأعمال وكذلك على المجتمع بشكل عام ويتمثل ذلك في :

- تحقيق التنمية المستدامة عن طريق الاستدامة التي تحققها الأوقاف.

- امكانية عمل مشروعات قومية لحل المشكلات المزمنة مثل البطالة، محو الأمية.

- تقليل الاعتماد على المساعدات من الخارج والربط بين قطاع الأعمال والحكومة والمجتمع المدني الذي تتحقق فيه مصالح مختلفة للأطراف الثلاثة.

في نفس الوقت فإن تأسيس المسؤولية الاجتماعية لها مردود إيجابي بالنسبة للشركات وذلك في 597 :

1- تحسين سمعة الشركات والتي تُبنى على أساس الكفاءة في الأداء والنجاح في تقديم الخدمات والثقة المتبادلة بين الشركات وأصحاب المصالح ومستوى الشفافية الذي تتعامل به هذه الشركات واهتمامها بالاستثمار البشري فيسهم التزام الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية بدرجة كبيرة في تحسين سمعتها. إذ أن سمعة الشركة تُعد من أهم معايير نجاحها كما تُسهم السمعة الجيدة في قدرة الشركة على مواصلة تحقيق الأرباح والأداء الجيد.

2 - استقطاب أكفأ العناصر البشرية حيث يُمثل التزام الشركة بمسؤوليتها تجاه المجتمع الذي تعمل به عنصر جذب أمام العناصر البشرية المتميزة خاصة الشركات التي تعمل في مجالات متخصصة.

3 - بناء علاقات قوية مع الحكومة مما يساعد في حل المشكلات والنزاعات القانونية التي قد تتعرض لها الشركات أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

ويرى الخبراء أن على الشركات أن تعي عائد المسؤولية الاجتماعية على المدى الطويل، فالشركات التي تعتنق مفهوم المسؤولية الاجتماعية يزيد معدل الربحية فيها 18% عن تلك التي ليس لديها برامج مماثلة فمثل هذه البرامج تعزز من ولاء المستهلك أو العميل، لأن الشركات التي تقوم بأدوار اجتماعية وخدمية تجذب تشجيعاً لمنتجاتها وبعض هذه البرامج يوجد أسواق جديدة وعملاء جدد ومن ثم تصبح برامج المسؤولية الاجتماعية

597 - فؤاد، ياسمين و مغريل، نبال : المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر ، ص 5

ركيزة أساسية في تنافسية الشركات ليس فقط على مستوى الأفراد والمستهلكين العاديين بل تكون لها الأفضلية من قبل القطاع الحكومي في المناقصات وغيرها من وسائل التشجيع.

ولو أمعنا النظر إلى (مجموعة J CORPORATION) لوجدنا أن جميع هذه السمات والميزات منطبقة عليها، بدأً من تأسيسها للمسؤولية الاجتماعية كما وضحتها الاتفاقات الدولية ومن قبلها سبق الاسلام الأفكار والنظم العالمية المعاصرة حيث أن مبادرة هذه المؤسسة هي خطة إصلاح مؤسساتية حيث هدفت لدمج القيم الاسلامية في أعمال الشركات، وهذه الشركات التي يقودها مسلمون تكمن أهميتها كونها غير مملوكة لفرد أو أسرة أو حتى أيدي خاصة ولكن بنظام مؤسسي عبر الوقف يُمكن أن تُساهم في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية.

فالنجاح الهائل الذي حققته (مؤسسة J CORPORATION) بتأسيسها للوقف له نتائج غاية في الأهمية فتلك المبادرات تُشير إلى أهمية شعار جوهور كوربوريشن (ينمي، يطور، ويحمي) وهذا نابع من الشعور بالمسؤولية وحتمية الواجب الذي أمر به الاسلام وقالت به الاتفاقيات الدولية للقيام بدور ما تجاه المجتمع والوطن بما تملك من امكانيات كبيرة وموارد هائلة، فوائد الوقف المنشأ وجود حجم ضخم من الأموال والاعتمادات المالية، إدارة بحرفية ومهنية، اكتسبت ثقة عامة الجمهور، وتقدير واعتراف رسمي.

JOHOR CORPORATION عامل تنمية وتطوير مهم جداً وهي تُمثل خير تطبيق عملي لوقف الشركات، أموال وقف بشكل حصص شركة أديرت بواسطة كيان مُنشأ، فكرة رائدة في برنامج رئيسي اجتماعي واقتصادي للمجتمع الماليزي فبعد 2006م في ماليزيا أصبحت الأوقاف المنشأة والمؤسسة مُتسلم ومُتلقى مباشر لأرباح واقعية للشركات الأعضاء. الهدف والطموح هو توجيه برامج التنمية البشرية والاهتمام بالأفراد الذين يقودون الأعمال التجارية أي بمعنى أموال الوقف، وتهيئة رجال أعمال مسلمين يتحملون المسؤولية

والشعور الوطني قادرين على قيادة عملية التنمية والتطوير نحو الأمام يساهمون ويتبرعون بالأموال ويوجهون الثروة نحو المجتمع.

عند النظر إلى كل هذه البرامج والمشاريع لنماذج وصور الوقف في ماليزيا نرى أنها تصب في تحقيق التنمية المستدامة، ما هي التنمية المستدامة: إن المفهوم الجديد للأمم المتحدة حول التنمية المستدامة يركز في وجوب الوفاء بالاحتياجات الأساسية للفقراء، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة، واختيار أنماط تنمية تتناسب مع الاهتمام البيئي الملائم، ودعم أنظمة الحياة على المستوى العالمي، وصياغة نظم دولية بغرض التحكم في المخاطر والأعباء البيئية على مستوى العالم⁵⁹⁸.

وقد تميزت التنمية المستدامة في الاسلام بمفهوم خاص له مميزاته أبرزها: المنطلق الإيماني والإدارة الحضارية وبأنها عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى. وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها، ومن منظور اسلامي يؤكد أن الانسان مستخلف في الأرض ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة استجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة وصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر. والاسلام يريد من خلال عملية التنمية توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل انسان، حياة تسمو بالروح والجسد ويسودها روح الإخاء والتكافل وترفرف عليها مظلة الأمن والعدل وتخلو من شبح الجوع والخوف وتراعي العدالة في توزيع الدخول والثروة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، حياة توازن بين منافع الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

والاسلام في مفهومه الاعتقادي للعمارة والاستخلاف يبارك مثل هذه التنمية ويوجبها لأنه يعدها تكليفاً شرعياً أبتداءً وهو يعدها هدفاً أصيلاً من أهدافه لأنها شرط الكفاية لأبناء المجتمع وشرط لاستجماع مستلزمات أمنه الغذائي واستقلاله الاقتصادي. لقد قام الوقف بدور بارز في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية وأسهم في

⁵⁹⁸ - السبهي، عبد الجبار: دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، 2010 م

ازدهار الخدمات فيها حتى في عصور الانحسار والاستعمار. كانت إسهامات الوقف في التنمية المائية، التنمية الغذائية، تنفيذ المشروعات العامة كالمدارس، والمستشفيات، توفير القروض وتسهيلها، تمويل المدارس والكليات، الرعاية الاجتماعية، البنية التحتية، وغيرها كثير.

فإنشاء وقف المدارس، إنشاء وقف مركز غسيل الكلى، بناء وقف الإسكان للطلبة الخارجيين، بناء وقف مجتمعات تجارية، تأسيس وقف عيادات ومستشفى النور، تنمية الموارد البشرية، وقف المساجد، وقف المصليات، وقف سكن الأطفال اليتامى، وقف رعاية النساء، أوقاف اجتماعية متعددة للمساعدات والإغاثة، القرض الحسن، أوقاف تقديم مساعدات غذائية وإكساء، وقف لدعم الجامعات، وغيرها كل هذه المشاريع والأوقاف التي تشمل التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية واستثمار الموارد البشرية هي في الواقع تحقق مفهوم التنمية المستدامة.

إن مشاريع التنمية اليوم تدعو إلى التنمية المستدامة والتنمية المتكاملة والتنمية البشرية ويمثل الوقف اليوم ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة حيث يقوم على أساس الديمومة والاستمرار ويسعى طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للناس.

المبحث الثاني: إمكانية تطبيق تجربة جوهور، ماليزيا للوقف النقدي واستثماره في العراق

لا شك أن نشر ثقافة إحياء سنة الوقف في الوقت الحاضر تحتاج إلى توعية أفراد المجتمع لدور الوقف في جوانب متعددة تصب في خدمة المجتمع لا سيما في ظل اتساع العمل الوقفي وعودته من جديد وتنوع مجالاته وآلياته واستحداث أدوات تمويلية معاصرة، وضرورة التوسع في فهم شمولية الوقف وأنه لا يمكن حصره في الصور المعروفة

المتثلة بوقف المساجد والمقابر والعقارات والأراضي فحسب، وخاصة مع وجود صور من الوقف في شتى المجالات التي تقدم دعماً مادياً ومعنوياً لفئات كثيرة من أفراد المجتمع.

ويتمثل وقف النقود في الوقت الحاضر في أنه أسلوب تمويلي مهم يقدم الدعم المالي لتلبية احتياجات المشروعات التي تتيح المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية، وزيادة الانتاج وزيادة الدخل الأمر الذي ينعكس إيجاباً على مستوى المعيشة والرفاهية للمجتمع. وبما أن المؤسسات الوقفية في العراق تواجه عديداً من التحديات والمشكلات، إلا أن إيجاد الحلول المناسبة بتطبيق الأساليب المعاصرة المتوفرة في المؤسسات الوقفية في ماليزيا، حيث أنها قطعت شوطاً في تطبيق الوقف النقدي وتنوع استثماراته، وأن الاستفادة من التجربة والتطبيق الماليزي في مجال الوقف النقدي أمر في غاية الأهمية في تجاوز عوائق التمويل والتطبيق في المؤسسات الوقفية في العراق.

المطلب الأول : طرق جمع الأوقاف النقدية

من الضروري تطبيق بعض الأساليب الحديثة لجمع الوقف النقدي في جوهور، ماليزيا على المؤسسات الوقفية في العراق ومن تلك الأساليب:

أولاً- الوقف النقدي المباشر: في المؤسسة الوقفية بماليزيا يُسهم الواقف بشكل مباشر في مؤسسة وقفية خاصة عن طريق إيداع الأموال كوقف نقدي في حساب مصرفي معين ليقوم البنك باستثمار تلك الأموال وفق الاتفاق مع المؤسسة الوقفية الخاصة، كما يتم إجراء مساهمات مباشرة من قبل بعض الشركات في الوقف النقدي، حيث تقوم الشركة بتحويل الأموال النقدية فيها إلى مؤسسة الوقف.

حيث يُمكن لمؤسسات الوقف في العراق الاتفاق مع المصرف الاسلامي العراقي بفتح حساب خاص كي يتسنى للأفراد الراغبين بالوقف وحتى الشركات إيداع الأموال كوقف نقدي مباشرةً في هذا الحساب، على أن يقوم المصرف باستثمار هذه الأموال بالصور المناسبة ووفق الضوابط المعمول بها.

ثانياً- الأسهم الوقفية: لأجل مساهمة المسلمين من خلالها في الوقف النقدي وتتم عملية تدفق الأموال على النحو التالي:

- 1- تُصدّر الأسهم الوقفية من قِبل المجالس الدينية في الولاية كنظار للوقف.
- ويُمكن لمؤسسات الوقف في العراق أن تُصدر مثل هذه الأسهم الوقفية باعتبارها تُنظر على الأوقاف.
- 2- يقوم المساهمون الراغبون أو المؤسسون بشراء الأسهم قيمة السهم الواحد مبلغ معين، وبعد ذلك يقومون بمنحها وفقاً للمجلس للقيام على إدارتها واستثمارها في مشاريع وقفية نافعة.
- 3- لا يحق للمساهمين أو المؤسسين استقبال أي شكل من أشكال الربح ولكن يحصل كل مساهم أو مؤسس على نسخة من شهادة بحصته من الوقف النقدي.

ثالثاً: صندوق رمضان التجاري: ويُشارك فيه الأفراد والهيئات والشركات العامة، سواء من خلال المبالغ النقدية أو الشيكات من جميع أنحاء ماليزيا وخارجها.

وهذه الطرق يُمكن تجربتها في المؤسسات الوقفية في العراق لاسيما وأن هناك المصرف الاسلامي العراقي ووجود حساب خاص بالأوقاف يُمكن أن يستقبل جميع التبرعات والهبات والصدقات.

المطلب الثاني : طرق استثمار الأوقاف النقدية

يُراد باستثمار الأوقاف النقدية تنميتها والعمل على زيادتها، وفيما يتعلق باستخدام الطرق والوسائل الحديثة في استثمار الأوقاف النقدية:

1- الاستثمار الذاتي: يُمكن أن تستخدم مؤسسة الوقف أسلوب الاستثمار الذاتي باستعمال الأوقاف النقدية لشراء الممتلكات الثابتة، مثل الدكاكين، والمباني، والشقق، والمجمعات التجارية... وغيرها، وبعد ذلك تُستخدم جميع هذه الممتلكات للإيجار، ويُستخدم الدخل من الإيجار في مصاريف الوقف. كما يُمكن أن يُستخدم أسلوب شراء الأراضي بالأوقاف النقدية لمشروع بناء مبانٍ وغيرها.

2- الأسهم الوقفية: كذلك من الطرق والوسائل التي يُمكن استخدامها الأسهم الوقفية، وهي جمع الأوقاف النقدية وتحويلها إلى المشاركة في الممتلكات الثابتة. وهي أفضل منتج مناسب لاستثمار أملاك الوقف، وهي أكثر الوسائل استعمالاً في المؤسسة الوقفية ليس في ولاية جوهور فحسب وإنما في أكثر الولايات الماليزية، كما تم قبول هذا التطبيق في بعض الدول العربية أيضاً.

وهذه الطريقة تربط الأوقاف النقدية بالممتلكات الثابتة وبعبارة أخرى فإن فائدتها محصورة في عمليات شراء العقارات الجديدة وتطويرها، ويجب أن يتم اتخاذ اللازم من الخطوات وتوفير المتطلبات الضرورية لدفع مزيد من الأفراد إلى المشاركة في مثل هذه التطبيقات، فثمة حاجة ماسة إلى تعزيز هذه الفكرة الجديدة واعتمادها.

3- الاستصناع: وهو من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء ويُمكن لمؤسسة الوقف في العراق أن تستفيد من عقد الاستصناع في بناء مشروعات ضخمة ونافعة، حيث تستطيع أن تتفق مع المصرف الإسلامي العراقي مثلاً أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يُشترط فيه تعجيل الثمن بل يجوز تأجيله وتقسيطه، وهو ما منحه مرونة كبيرة لا توجد في غيره من العقود. وغالباً ما يتم الاستصناع في

البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي، حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بالمواصفات نفسها التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الأوقاف.

وصورته أن تقوم إدارة الأوقاف بإصدار سندات أو صكوك تُعرض على الجمهور لشرائها لتمويل عملية استصناعية نحو بناء عمارة أو تغطية نفقات صهرج للري الزراعي مثلاً، والنتيجة أن عقد الاستصناع من العقود الاستثمارية والتمويلية لممتلكات الوقف يُمكن أن يكون مُركزاً تعمل به جهة الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ربح مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية وخاصة وأنها تمتلك الأرض التي يُقام عليها المشاريع الاستثمارية.

4- استثمار الوقف النقدي عن طريق المضاربة: فإذا كان من أجاز الوقف النقدي من الفقهاء قد مثّلوا لصيغ استثمارها بإقراضها قرضاً حسناً أو دفعها مضاربة.

والمضاربة: أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما

تتحقق المضاربة في باب الوقف في حالات عدة منها:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن نقود حينئذٍ تُستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية⁵⁹⁹.

الحالة الثانية: إذا كان لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تُستثمر لأجل إدامة الوقف، فهذه أيضاً يُمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية⁶⁰⁰.

وتُعتبر المضاربة من أبرز صور استثمار النقود الموقوفة.

⁵⁹⁹ - انظر حاشية العدوي على الخرشى: 80 / 7 و حاشية ابن عابدين : 4 / 363 و مجموع الفتاوى : 31 / 234

⁶⁰⁰ - انظر البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، 2 / 219

المبحث الثالث: المجالات المهمة التي يمكن أن يمولها الوقف النقدي

المطلب الأول: الاستثمار في قطاع الزراعة

هناك صور من الوقف الزراعي الذي غلب عليه الإهمال واعتراه التقصير، واليوم ومع تنامي ظاهرة الإهمال بحيث صارت عبئاً على جهة الوقف فأصبح هذا الوقف مستهلكاً بدل أن يكون منتجاً. فالغاية من الوقف تكمن بما يُحققه من عوائد مثمرة تضمن استمراره من جهة وتعود بالنفع على الموقوف عليهم من جهة أخرى. ولما كانت بعض أعيان الوقف معرضة للتلف والتضاؤل بما يمنع ديمومة الوقف واستمراره، ولا يخفى ما لأهمية الزراعة ودورها الحيوي في حياة الأفراد والمجتمعات. إن ما يُميز طبيعة الكثير من هذه الأراضي تبرز بالإهمال الواضح فيها وعدم استغلالها بما ينسجم مع طبيعتها. وثمة ميزة مهمة وهي موقع الكثير من هذه الأراضي على النهر تُمكن من استثمارها أفضل استثمار بعد تطوير بنيتها التحتية والاستفادة من طرق التكنولوجيا الحديثة في الزراعة، وسائل الري المتطور، البذور والأسمدة والمبيدات الحديثة، وغيرها حتى تتوسع طاقتها الانتاجية وترتفع قيمتها، فمن ناحية لما فيه مصلحة المستفيدين من وقفياتها من الفقراء والمحتاجين كذلك حماية هذه الأراضي الزراعية وحفظها من المصادرة وتعطيل استثمارها كما تنبع أهميتها من خلال الاستثمار في الحريجين الجدد من كليات الزراعة بتهيئتهم للاستثمار والعمل في هذه الأراضي الوقفية، فالزراعة لا تزال تُمثل في مجتمعنا المهنة التي تستوعب أعداد كبيرة من العاملين فهي تحمي المجتمع من آثار البطالة المدمرة.

وَيُؤَمَّلُ هذا الاستثمار عبر طرح الأسهم الوقفية من خلال تكوين رأس مال يتكون من أسهم بعد أن يقوم الجهاز المحاسبي في إدارة الوقف بإعداد دراسة عن المبلغ المالي الذي يحتاجه ويعمد إلى تجزئة رأس المال هذا إلى أسهم وقفية متساوية المبلغ تُطرح للاكتتاب العام للراغبين بالشراء فيتكون وعاء وقفي يطلق عليه الصندوق الوقفي للتنمية الزراعية. فإذا كانت إدارة الوقف لا تملك الأمكانيات اللازمة وحاجتها إلى الأموال متنامية، وما مصير الكثير من مال الوقف وما سيؤول إليه يكاد في يوم من الأيام أن يكون قد تعطل بالكامل، ويجب اتخاذ قرار تُعالج بموجبه هذه الخسائر المترتبة على الوقف وبخاصة هناك أعداد كبيرة من هذه الأراضي وكذلك البساتين بل تجد علاجاً ناجحاً للمشكلة وقد تكون فكرة الأسهم الوقفية أفضل الطرق للمشاركة الجماهيرية الواسعة التي تتيح لها تجميع أكبر مبالغ ممكنة تُعينها في استثمار أوقافها.

المطلب الثاني: الاستثمار في التعليم

في ظل الحروب يكون التعليم هو الأكثر عرضة للتخريب بما يقود إلى دمار على صعيدي الحاضر والمستقبل. وكان نظام التعليم في العراق من أفضل الأنظمة في الشرق الأوسط حيث تمكن العراق من تحقيق معدلات عالية للتعليم على جميع المستويات إلا أن هذا النظام تعرض للتدهور المستمر لأسباب مجتمعة. منذ عام 2003م ظهرت المشاكل الرئيسية التي تعيق النظام التعليمي في العراق وتشمل نقص الموارد. ونظراً لقلّة الدعم المقدم لقطاع التعليم ظهر أن ما يقرب 80% من نسبة المدارس بحاجة لإصلاح ودعم للمنشآت الصحية بما كذلك قلة المكتبات والمختبرات العلمية بالإضافة إلى عدم وجود ماء ولا كهرباء في هذه المدارس. حيث كشف تقرير لوزارة التربية العراقية في 2009م⁶⁰¹ :

- لا يوجد حالياً امدادات كافية ومعظم المدارس تعاني من ظروف سيئة.
- حوالي 70% من المدارس تفتقر إلى المياه النظيفة ودورات المياه.

⁶⁰¹ - العراق : واقع التعليم بين رهانات التطور وتحديات الواقع، بحث على شبكة الانترنت

• وجود 6690 مدرسة بحاجة إلى ترميم منها 3469 مدرسة بحاجة إلى ترميم جزئي و 2721 مدرسة إلى ترميم كلي، حوالي 1000 مدرسة يتم بناؤها من الطين والقش أو الخيام، أما المدارس غير الصالحة للاستخدام فهي 1879، ونوّه التقرير إلى وجود حاجة فعلية لـ 16.000 مدرسة مع التأكيد بأن حملات الإعمار التي تشهدها البنية التحتية لقطاع التعليم غير كافية. وفي ظل الحاجة إلى الأبنية المدرسية تعرضت الكثير من المدارس إلى حالات من اكتظاظ الصفوف وسط حاجة تلك المدارس إلى الأثاث جراء النقص الكبير فيها.

• رداءة نوعية المدخلات التعليمية وتشمل: مختبرات العلوم والمكتبات والمعدات والمناهج وعدم تدريب المعلمين. وبدأت تصريحات المسؤولين بأن ما تحقق على مستوى البنية التحتية في قطاع التعليم ضئيل جداً إذ لم يُسجل أي تغيير كما كان يُتوقع وحتى البرنامج الموضوع لبناء المدارس لم يتحقق.

واستمر واقع التعليم يُشير صراحة تقرير خطة التنمية الوطنية التي أعدتها وزارة التخطيط لسنة 2010 – 2014م بأن قطاع التعليم لا زالت مؤشرات ذات دلالة غير إيجابية باتجاه تطوره وتطور مدخلاته ومخرجاته. فالبيانات تُؤشر على وجود عجز كبير في أعداد المدارس وارتفاع نسب المدارس ذات الدوام المزدوج والثلاثي ووجود المدارس الطينية التي لا تصلح للعملية التعليمية.

ويمكن تنمية المرافق التربوية والتعليمية بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى: إنشاء مشروع استثماري قائم على الصكوك الوقفية فتقوم إدارة الوقف بإنشاء الصندوق الوقفي للتربية والتعليم على أساس صكوك المضاربة وتحديد مشروع استثماري ثم تحديد حجم التمويل اللازم له ثم يتم إصدار الصكوك بَقِيمٍ إسمية وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لإقامة المشروع والمكتتبون أرباب المال وهم الواقفون وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة وهو المال الموقوف وما ينتج عن عملية

المضاربة من الأرباح يعود جزء منه إلى الأوقاف والقسم الثاني يُصرف على المرافق التربوية والتعليمية كبناء مدارس، مدارس التعليم الديني، طباعة وصيانة الكتب وغيرها.

الطريقة الثانية: إنشاء مشروع استثماري خدمي ويقوم على تكوين صندوق وقفي قائم على اصدار صكوك وقفية بَقِيمٍ إسمية وطرحها للاكتتاب العام فالمكتتبون هو الواقفون وحصيل الاكتتاب هي المال الموقوف يُصرف في بناء المؤسسات التعليمية، وتُقسم المقاعد الدراسية إلى قسمين: قسم يُخصص لأبناء الفقراء وذوي الدخل المحدود يدرسون مجاناً والقسم الثاني من المقاعد يُخصص لأبناء الميسورين الذين لهم القدرة على دفع تكاليف الدراسة وبهذا تستطيع المؤسسات التربوية والتعليمية القائمة على أساس الصكوك الوقفية أن تقدم الخدمات التعليمية المجانية للفقراء وفي ذات الوقت تكون مؤسسات استثمارية خدمية لكونها تقدم الخدمات التعليمية للمقتدرين مقابل دفع الرسوم الدراسية. ويمكن أن تقوم الشركات بعمل وقفيات بما يتماشى ومفهوم المسؤولية الاجتماعية في الوقت الحاضر ومستقبلاً لنشر التعليم المهني والتدريب والتي أيضاً قد تخدم هذه الشركات وأيضاً إنشاء المدارس ومعاهد التدريب وتجهيزها وتشجيع الراغبين على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي يتم توفيرها لهم.

إن التعليم الوقفي نموذج للتعليم المتقدم كثيراً وأن التعليم الوقفي هو تعليم نوعي وأن علاقة الوقف بالتعليم يمكن أن ترفع من مستوى وجودة العملية التعليمية التي نراها اليوم منحصرة بين تعليم حكومي له مشاكله وتعليم خاص يتغني الربح السريع وبالتالي في الحالتين نشهد تراجعاً للعملية التعليمية بصفتها عملية معرفة والوقف له دور أساسي في قيام مشاريع تعليمية نموذجية.

إن تمويل المدارس من أموال الوقف يُعتبر استثمار في رأس المال البشري لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال المادي، كذلك يُسهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم الطلبة ومراكز العلم وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع مما يؤدي إلى الزيادة من احترام سيادة القانون ويقلل من العصبية والقبلية.

وعندما يصل العراق إلى استكمال البنية التحتية للتعليم فإنه يكون قد حقق التزاماته في مجال حقوق الانسان في ظل سياسة التعليم للجميع وسيكون قد حقق الغاية الأهم وهي رفد المجتمع بأجيال قادرة على الانتاج المادي والفكري ومواكبة تحديات العصر.

المطلب الثالث: الاستثمار في مجال الصحة

لقد حرصت الدساتير السابقة في العراق على تأكيد الحقوق الصحية للفرد وأن الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المؤسسات الصحية، كما ألزم الدستور الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الصحية المجانية في الوقاية والعلاج. وقد سعت الدولة في العراق إلى تقديم الخدمات الصحية والعلاجية لمواطنيها كافة إلا أن مستوى ونوعية الخدمات التي قدمتها تلك المؤسسات قد تراجع خلال عقد التسعينات نتيجة للحصار الاقتصادي المفروض دولياً على العراق وجاء الاحتلال في 2003م ليقضي على ما تبقى من قدرات هذه المؤسسات في تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وخسرت هذه المؤسسات معظم قدراتها الفنية نتيجة سلب ونهب كافة محتوياتها ومستلزماتها الطبية. إن هذا التراجع في مستوى الخدمات والرعاية الصحية انعكس سلباً على حق الانسان في الحصول على رعاية صحية تؤمن له حياة صحيحة⁶⁰². إن النظام الصحي في العراق مبني على أساس العلاج في المستشفيات العامة لأن مساهمة القطاع الخاص تقدم خدماتها بتكاليف مرتفعة جداً الأمر الذي شكل ضغطاً على المؤسسات الصحية العامة مما يتطلب من الدولة رصد المبالغ الكبيرة للقطاع الصحي. لا شك في تزايد الحاجة المجتمعية

602- الراوي، احمد عمر: الحقوق الصحية للفرد العراقي بين الواقع ومسؤولية الدولة، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

في الوقت الحاضر إلى المؤسسات الصحية لما تمثله من أهمية كبيرة في حياة الناس ولما كانت الصحة من مقومات حياة الانسان الرئيسة في وقت أصبحت فيه الخدمات الصحية الأكثر ارتفاعاً والأوسع تكلفة على ميزانية الدولة. ومع تراجع دور القطاع العام وتغلغل ظاهرة الخصخصة فقد قلَّ الدعم الحكومي لهذا القطاع الحيوي. وتشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات إلى أن المؤسسات الصحية العامة في العراق تقدم خدماتها للمجتمع عبر امكانيات ومستلزمات عمل لا زالت متواضعة الأمر الذي يحتم دعمه وإسناده بشتى الطرق المشروعة لحاجة المجتمع الماسة إليه.

توجد أراضي وقفية وعرضات وأراضي خربة يمكن لمؤسسة الوقف أن تستثمرها بدل وجودها بلا منفعة مع التأكيد أن الوقف كما يقول العلماء : " لا يقوم بعين معينة بحيث يمتنع في غيرها بل يقوم بعين مُغلة أخرى إذ العوائد المثمرة هي أساس بنیان الوقف وما دامت غلات الوقف تُصرف على التأييد وما دامت المنفعة متحققة من الوقف فبقاؤه لازم إذ العبرة منه إنما تكون في استمراره وديمومته في الصرف على أوجه البر التي وُقف عليها وإن ظهر نقصان عوائده وقد يكون استبدال الوقف لزيادتها أو منع تضائلها"⁶⁰³ فالغاية من الوقف تكمن بما يُحققه من عوائد مثمرة تضمن استمراره من جهة وتعود بالنفع على الموقوف عليهم من جهة أخرى، ولما كانت بعض أعيان الوقف معرضة للتضائل والتلف بما يمنع ديمومة الوقف واستمراره فلا بد من قيام عين مُثمرة (مُغلة) تحقيقاً لغاية الوقف، فما العبرة من حبس عين فقدت عناصر استمرارها وانتاجها في الوقت الذي كان فيه من الممكن أن تؤدي هذه العين دورها التنموي بتغيير جنس هذه العين مع بقاء أصلها وإن تعذر ذلك تم استبدالها بعين ثانية. ونحن ندعو إلى المحافظة على مال الوقف ولا نقول بتصفيته وإنهائه بحيث لا يبقى له أثر وإنما ندعو لتحريكه ضمن خطوطه العامة.

603 - الطرسوسي، نجم الدين ابراهيم: أنفع الوسائل في تجريد المسائل ، ص 109

فيمكن لإدارة الوقف أن تستغل هذه الأراضي وتستبدلها بمشروع خدمي تنموي يحل محل هذه الوقفيات ولا نقول كلها وإنما بعض منها وحسب موقعها ومساحتها، مثل مشروع إنشاء الوقف الصحي التعليمي وتمويل المشروع المستبدل عبر آلية الاستصناع وبذلك نستطيع أن ننشئ وفقاً لاحتياجاتنا أغراضاً نبيلة تسهم في تطوير المجتمع وازدهاره في أكثر من جانب إذ سيسهم هذا المشروع بقيام مؤسسة علمية صحية في الوقت نفسه تعود آثارها على المجتمع بالخير الكثير وتكون بتكاليف أقل نسبياً باعتبار أن أرض المشروع غير مكلفة نظير مثيلاتها وكذلك فإن المشروع يجد ذاته تنموي استثماري. كذلك تستطيع إدارة الأوقاف بآلية الاستصناع أن تعمل على توسعة المستشفيات الوقفية الموجودة بإضافة أبنية جديدة، مختبرات حديثة، زيادة طاقتها الاستيعابية حتى تتمكن من تطوير كفاءتها وتحسين أدائها في تقديم الرعاية الصحية اللائقة.

كما يمكن لإدارة الوقف أن تقوم بإجارة منفعة أرض الوقف لتكون مثلاً سوقاً أسبوعياً فيمكن لجهة الوقف أن تختار من أراضيها الوقفية أرضاً تهيئها لتكون سوقاً أسبوعياً، وتحدد مساحتها وموقعها الجغرافي مع مراعاة أهمية المكان ومناسبته للمشروع، وخاصة قربه من التجمعات السكانية وبعده عنها، وتحدد مدة الاستغلال من طرف المستاجر وتعلن عن ذلك في الصحف على أن يكون بيع المنفعة بطريق المزايدة.

المطلب الرابع: التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة

يُعتبر التمويل الوقفي إحدى وسائل التنمية المجتمعية إذا أحسن استغلاله واستمر ضمن الإطار الحقيقي لمضمونه. وفي ظل ما يعانيه المجتمع من مشاكل الفقر والبطالة وإحجام البنوك والمصارف عن تقديم التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة لتشغيل الطاقات العاطلة تظهر أهمية الوقف في كونه الأسلوب الأمثل في تقديم الدعم المالي لتلك المشروعات التي تتيح المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج وزيادة

الدخول الأمر الذي ينعكس إيجاباً على مستوى المعيشة والرفاهية. لقد أضحت المشروعات الصغيرة من بين أولى اهتمامات الدول النامية وذلك لكونها وسيلة فاعلة في مكافحة الفقر والحد من البطالة، وإن هدف الاسلام هو تحقيق مبدأ الكفاية⁶⁰⁴ لكل أفراد المجتمع فإذا كان عجز الفقير عن الكسب قابلاً للعلاج بتمويل خيري لمشروع انتاجي يقوم به أو مهارة يكتسبها أو يتعلمها فإن توفير هذا التمويل يُعد من الضروريات الشرعية لأنه يُعين الفقير على أداء فرض عين ويسهم في تحقيق هدف جوهرى يُمثل أعلى الأهداف التي ينشدها الاسلام. ويُعتبر التمويل الوقفي وسيلة من من أنجع الوسائل وأساليب التمويل الاسلامية التي يمكن اللجوء إليها لحل مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة التي تتناسب مع قدرات الفئات الصغيرة والعاجزة.

المشروعات الصغيرة هي وحدات صغيرة الحجم تنتج سلعاً وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص وهي تعمل برأس مال ثابت وصغير جداً كما أنها تكتسب دخولاً غير منتظمة ولا يعتمد على تكنولوجيا عالية إذ تُعتبر الحرفية الأساس في قيامه ويعتمد على عدد بسيط من العمالة وتتميز منتجاته بالبساطة والمحلية لكونها تهدف إلى تغطية احتياجات البيئة المحلية⁶⁰⁵.

وتحقق المشاريع الصغيرة مزايا اقتصادية واجتماعية عديدة منها إيجاد فرص عمل كبيرة باستثمارات محدودة مما يساعد على التخفيف من مشكلة البطالة، وعدم الحاجة إلى رأس مال كبير واعتمادها على مستلزمات انتاجية محلية وهي تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات بدلاً من استيرادها من الخارج، وتستخدم تكنولوجيا أقل تناسب الظروف المحلية، بالإضافة إلى استغلالها أي مساحة لإقامتها إلى جانب اعتمادها تجهيزات بسيطة مما يقلل من تكاليف البنية الأساسية لها، وتتميز بالمرونة في أعمالها ومنتجاتها،

604- وقد عبر الرسول ص عن حد الكفاية بقوله انه توفير القوام من العيش أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره ويكون ذلك باشباع

احتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائدة

النجار، عبد الهادي : الاسلام والاقتصاد ، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، 1983م، ص 62

605- زيتوني، عبد القادر : دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة أوقاف، العدد22، 2012م

وأيضاً تعمل على توطين الصناعة في المناطق الريفية مما يحقق الاستقرار والتوزيع المتوازن للسكان بين الريف والحضر ومزايا أخرى. ومع صعوبات تمويل هذه المشروعات سواء ذاتياً أو من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لأسباب عدة فمعنى هذا أن هذه المشاريع لن ترى النور وسيبقى المجتمع يعاني الفقر والبطالة، وخاصة في العراق فإن عدد العاطلين يرتفع يوماً بعد يوم بسبب سوء الأوضاع وعدم توفير فرص عمل للخريجين من قبل الدولة وضعف الاقتصاد وأسباب كثير أخرى. لذا يتوجب توجيه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة وبدلاً من أن تقوم مؤسسة الوقف بدفع مبالغ نقدية كإعانات يمكن أن تساعد هؤلاء الناس بطريق أفضل وأضمن ويمكن أن تحقق لهم دخولاً أعلى من مبلغ الإعانة وتوجه المساعدات والإعانات للشرائح الأكثر استحقاقاً، وبإمكان جهة الوقف تأسيس صندوق القرض الحسن يتم من خلاله تعبئة الأموال الموقوفة يُستخدم لأغراض تمويلية منها تمويل المشروعات الصغيرة، هذه المبالغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحييسها وعادة ما تكون أموال هذا الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يُسجل على صفة وقف ومن ثم فالصندوق الوقفي هو وقف نقدي ويسمى الصندوق الوقفي لتمويل المشروعات الصغيرة ويمكن لجهة الوقف أن تضع شروط وضمائمات لكيفية الاقتراض من هذا الصندوق واسترجاع المبلغ عند اليسار بلا زيادة مشروطة وإنما ابتغاء لوجه الله تعالى، وسيقبل على هذا المشروع الكثير من الشباب وذوي الحاجة الذين لا يجدون فرص عمل ولا يتمكنون من الحصول على التمويل المالي الذي يُمكنهم من تحقيق مشاريع صغيرة تُعينهم على صعوبات الحياة. وهذا أيضاً من ضمن المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه أفراد المجتمع والعمل على فتح باب رزق للشباب فخلقهم لمشاريع الشباب وتأسيس صندوق القرض الحسن لاستيعاب البطالة يُعد من أسس ما يمكن أن يقوموا به من عطاء بما تملك من موارد وتوظيف امكانياتها في سبيل تنظيم آلية موحدة تخدم المشاريع والحملات الموجهة لخدمة المجتمع وأبناء الوطن.

المطلب الخامس: التنمية الاجتماعية

العراق من البلدان التي تتمتع بمقومات عالية لتحقيق التنمية البشرية من موارد طبيعية وبشرية عالية المستوى، ولا زالت شبكة الحماية الاجتماعية لا تحمل صيغة قانونية أو تشريعية أو إلزامية إضافة إلى انخفاض قيمة الإعانات الشهرية من 120 إلى 50 ألف دينار أي ما يعادل 100 إلى 42 دولار امريكي شهرياً وهذا المبلغ لا يتناسب إطلاقاً وارتفاع معدلات أسعار السلع والخدمات ويجعل شريحة المهمشين تراوح في حدود خط الفقر. لقد أصبح للسياسة الاجتماعية ضرورة ملحة وألوية تنموية للتصدي للمشكلات والمسائل المهددة للمجتمع ولنظومة قيمه ومن ثم لأمنه وتماسك نسيجه. وفي ظل تراجع دور الدولة لاسيما فيما يتعلق ببرامج الرعاية أو الحماية الاجتماعية، إذ أن الأزمات الكثيرة والعميقة التي تعرض لها المجتمع العراقي من الحروب وموجات العنف والاختلالات البنوية والوظيفية قد أدت فعلها المؤثر في مختلف جوانب الحياة مما ساهم بإشاعة الفوضى وإنعدام الأمن الأمر الذي انعكس بدرجة كبيرة على الشرائح والفئات الهشة في المجتمع (المسنين، المعاقين، المشردين، الأيتام، النساء المعيلات لأسرهن، الأرملة). ويمكن القول أن السياسة الاجتماعية في العراق عبارة عن إجراءات وبرامج وقتية لا تعالج الأزمات والمشاكل وإنما تحاول تهدئتها وتسويق حلولها أطول مدة زمنية ممكنة.

إن السياسة الاجتماعية كما تحددها الأمم المتحدة هي آلية لبناء مجتمعات تسودها العدالة والاستقرار وتتوفر لها مقومات الاستدامة وهي تتخطى البرامج والخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي لتصل إلى تحديد الأطر المؤسسية والأحكام اللازمة لدمج مبادئ المساواة الاجتماعية وحقوق الانسان في

سياسة الدولة العامة والهدف النهائي هو تخفيف حدة الفقر والإقصاء الاجتماعي وإخماد بؤر التوتر الاجتماعي وتحسين الرفاه العام لجميع المواطنين على اختلاف فئاتهم.

والسياسة الاجتماعية في العراق تواجه تحدياً كبيراً يتمثل في انعدام قدرتها على توفير برامج الرعاية والخدمات

الاجتماعية للمواطنين. والدولة بين النهج الذي يفرض عليها الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها ونهج اقتصاد

السوق الذي لا يأخذ بالحسبان المتطلبات

الاجتماعية والأخلاقية ولا يراعي مصالح الفقراء والمعوزين في المجتمع. لقد ظلت الدولة في العقود الماضية تقوم

بدورها الحمائي عبر قيامها بوظائف الهدف منها تحسين الأحوال المعاشية للمواطنين فيما يتصل بتوفير الغذاء

والإسكان والتعليم ودعم الطبقات المتوسطة التي تُعد محور الاستقرار والتوازن في المجتمع. إن التوجه نحو

اقتصاد السوق وتحليلات العولمة والخصخصة التي أثرت على دور الدولة في جوانب كثيرة وفي تغير وظائفها

واختلال سلطتها وتراجع دورها الحمائي وتحليلها عن تحقيق متطلبات التنمية المنشودة في ميادين عدة مثل

التعليم والصحة والتشغيل وعدم وضوح دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، الأمر الذي ساهم في تفاقم

مشكلات كثيرة مثل البطالة، تزايد أعداد الفقراء، وعمل الأطفال الأمر الذي انعكس سلباً على الأمن

والاستقرار في المجتمع، يضاف إلى ذلك انهيار المرافق والبنى التحتية الارتكازية التي تشمل قطاعات الطاقة

والكهرباء والماء والنقل والاتصالات والخدمات العامة بسبب سوء إدارة هذه المرافق وقلة الاستثمارات لصيانة

الطاقة المتاحة فيها وإدامتها. إن المرحلة التي يمر بها العراق في الوقت الراهن تتطلب ضمان الحد الأدنى من

الحماية الاجتماعية الشاملة لأن هذا النوع من الإدارة يُمثل عاملاً مهماً لتحقيق الأمن والاستقرار في

المجتمع⁶⁰⁶.

606 - العزاوي، مثال و العبادي، سلام: السياسة الاجتماعية في العراق ، مجلة كلية الآداب ، العدد 96

إن متطلبات السياسة الاجتماعية في العصر الحاضر باتت تمثل أحد أهم محاور التنمية المستدامة ومن دون هذه السياسة لا يمكن تحقيق أي نجاح اقتصادي سواء في مؤشرات الكمية أو النوعية وينبغي وجود تعاون وتنسيق ما بين القطاع العام والقطاع الخاص من حيث الأهداف والبرامج وفقاً لاحتياجات المجتمع الحقيقية.

لقد شهد العراق مؤسسات خيرية كبيرة تنشر البر والخيرات تكشف الكثير من الخدمات الاجتماعية التي أدتها هذه المؤسسة في عصور كان المجتمع العراقي شديد الحاجة إليها، واليوم المجتمع العراقي شديد الحاجة إلى هذه الخدمات الاجتماعية بعد أن آلت أوضاعه إلى الصورة المؤلمة التي نعيشها اليوم، فقد أسهمت مؤسسة الوقف ولم يزل بإمكانها أن تُسهم في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة تكافلية فالإنفاق على كفالة اليتامى والأرامل والإنفاق في كفاية الفقراء والمعاقين والمشردين من أظهر مقاصد الوقف، وأسهمت الأوقاف ولم يزل بإمكانها الإسهام في تمويل البنى الارتكازية ورأس المال الاجتماعي، مثلت مؤسسة الوقف وبإمكانها أن تُمثل إطاراً كفيلاً للأمان الاجتماعي بتمويل خاص وبذلك حطت عن الدولة نفقات كانت ستتحملها في غياب الوقف مثل نفقات مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي الناجم عن الاضطراب الاقتصادي، عَمِلَ الوقف وبإمكانه أن يعمل بما يوفره من مرافق خدمات العرض العام على توفير دخول الأفراد لتتوجه لإشباع الحاجات الخاصة وبذلك فهو يُمثل زيادة حقيقية في دخولهم تخفف عن موازنات الأسرة نفقات مُعتبرة.

فيمكن للممارسة الوقفية أن تتسع مساحتها عبر آلية الأسهم بإقامة صناديق وقفية تطرح أسهمها للجمهور يمثل آلية كفية لحشد الموارد على نحو أكثر مرونة وعملية من صغار المدخرين والمنفقين وتوفر إطاراً قانونياً لمؤسسة الوقف فليس كل منفق بإمكانه أن يتكفل يتيماً أو عاجزاً أو معوقاً ولكن من مساهمات الجميع يتراكم ما يكفي لذلك ويستمررون على ذلك كاستمرار دخولهم ومواردهم، ويمكن أن يتكون صندوق الرعاية الاجتماعية فخدمة الوقف للبعد الاجتماعي في السابق وفي واقعنا المعاصر يساهم في حد مستوى الفقر ورفع

مستوى المعيشة ودعم المشاريع الاجتماعية كإسكان وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية وتأمين وسائل الراحة لمحتاجيها وهذا يضمن ضمن الظروف الطبيعية دوماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع. وتستطيع إدارة الأوقاف استثمار الكثير من الأراضي والأبنية في مشاريع اجتماعية فبدل أن تعرضها بالمزاد العلني كعقود مساطحة بإمكانها أن تقوم هي بإعادة تأهيلها والاستفادة منها فبدل أن تدفعها بعقود طويلة الأجل وبإيجار قليل على أن تعود بعد عقدين أو ثلاثة عقود إلى الأوقاف في الواقع هذا ليس استثماراً مجدياً والريع المتحصل ليس ذي جدوى كثيراً فالأفضل أن تستثمر آلية الأسهم الوقفية وبمشاركة طيف واسع من أبناء الأمة تتجمع مبالغ كبيرة وتقوم ببناء الأرض أو إعادة تأهيل العقار الوقفي وتستثمره في مشروع اجتماعي نافع مثلاً تقوم ببناء أسواق تجارية وتقوم بتأجير محالها بمبالغ منخفضة عن مثيلاتها وهذا سوف تكون له آثار مباشرة في التشغيل وتوفير فرص العمل لكثير من الشباب والعاطلين باعتباره الفرصة الذهبية المتاحة لهم وفي نفس الوقت سوف تحمي مؤسسة الأوقاف إيرادات تعود عليها بالفائدة والمشروع هذا سيكون بتكاليف أقل باعتبار أن الأرض أو العقار هي وقفية كذلك يتحقق الغرض الذي وقفت له هذه الوقفية واستمرار جريان النفع للجهات المستفيدة منه. وكل هذه المشاريع سوف تُعيد ترتيب علاقات المجتمع ويُعزز روح الانتماء المجتمعي بين أبناء الوطن الواحد وتساعد في الحراك الاجتماعي الرأسي عن طريق انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى فتعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية والاسلام يولي الفقر اهتماماً كبيراً لأن الفقر يولد الثورات والجريمة حيث أن أغلب الفئات المرتكبة للجريمة تنحدر من أسر فقيرة كذلك تسهم في ترسيخ الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التدمير في المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية وحيث أن الاستقرار الاجتماعي يساهم في تمكين الغني والفقير من العيش بأمن واستقرار واحترام سيادة القانون بالإضافة إلى رفع الجوانب الأخلاقية حيث أن هذه الأوقاف تساعد في تعزيز الجانب الأخلاقي

والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يُعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة.

وفي جانب تفعيل مسؤولية الشركات الاجتماعية الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية فيمكن أن تقوم الشركات في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص أوقاف لدفع رواتب تقاعدية، رعاية الصناع وأصحاب الحرف وذويهم، المساهمة في تكوين شبكات الضمان الاجتماعي لهذه الفئات، تنفيذ برامج تنمية دائمة مثل: برنامج وقف الشركات من أجل التنمية الاجتماعية، تحديد إحدى استثماراتها لمؤسسات التنمية الاجتماعية، تأسيس صناديق للوقف لعمل مشاريع تنمية اجتماعية ويُعتبر تخصيص ما يُسمى (بصندوق المسؤولية الاجتماعية) من أهم آليات عمل تحقيق الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية .

وهناك علاقة طردية ما بين زيادة عدد الأوقاف وحجمها وبين تقليص ظاهرة البطالة فكلما ازداد العدد والحجم كلما زاد دور الوقف في تشغيل القوى العاملة.

لقد استطاعت الأوقاف التركية بداية القرن العشرين أن توظف ما نسبته 13% من مجموع القوى العاملة في تركيا والتي تُعتبر نسبة عالية بالمقياس الاقتصادي الحديث⁶⁰⁷.

إننا في الحقيقة أمام صمام أمان اجتماعي واقتصادي أبدعته الحضارة الإسلامية وطورته التجربة الحية للشعوب المسلمة التي ارتقت بالنشاط الاقتصادي من دائرة النفعية الضيقة إلى دائرة النفع المشترك وعندما يستكمل العراق منظومته التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية يكون قد حقق التنمية المستدامة.

607 - عبدالله، محمد بن عبد العزيز : الوقف في الفكر الاسلامي ، ج 1 ، ص 69

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله تبارك وتعالى على ما أمديني به من العون والتيسير في إنجازه وحرصت أشد الحرص أن يكون البحث وافياً وشاملاً لكل ما له علاقة بالموضوع كما حرصت على حسن الترتيب والتنسيق بين الفصول والمباحث ليكون أقرب إلى الوضوح وتمام الفائدة وقد توصلت إلى النتائج التالية:

النتائج المتعلقة بهدف معرفة حكم الوقف في الفقه الاسلامي هي:

1 - اتفق الفقهاء عند تعريفهم للوقف على أنه حبس الأصل والتصدق بالمنفعة وأن ملكية الموقوف تخرج من مُلك الواقف إلى مُلك الله تعالى مما يدل على بقاء الموقوف وعدم انتقاله كبقية الأشياء التي تنتقل بشتى أسباب الملكية .

2 - إن ما ذهب إليه الجمهور من صحة الوقف وجوازه ولزومه شرعاً هو الصحيح الراجح وذلك لقوة أدلتهم فضلاً عن تحقق المصلحة في ذلك للوقف والموقوف عليهم وللواقف على حد سواء ، وأن لا يكون القصد من الوقف مخالفاً للشرع سواء من حيث الإضرار أو الإيثار أو الجهة الموقوف عليها.

النتائج المتعلقة بهدف معرفة ضوابط الاستثمار في الوقف السني في العراق ومجالاته هي:

3- استثمار أموال الأوقاف يتم وفق الطرق والأساليب التقليدية الموروثة وتشمل صيغة الاستبدال ، وصيغة إجارة أعيان الوقف وعقد المزارعة ، عقد المساقاة ، عقد المساطحة ، وعقد التزام البساتين ، وهذه الأساليب والصيغ في استثمار الأوقاف مقيدة بنظم وشروط قانونية تضمن تنمية الأوقاف وذلك لتحقيق الجدوى الاقتصادية .

4- الضوابط الشرعية الواجب توفرها في عملية استثمار الأوقاف يمكن إجمالها في ضرورة أن تكون أساليب الاستثمار شرعية وتحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليها والمحافظة على الأملاك الوقفية وتحقيق الالتزام بشروط الواقفين .

النتائج المتعلقة بهدف النظر إلى الخلل والثغرات في طرق الاستثمار في الوقف السني هي:

5- أهم الأسباب التي أدت إلى انحطاط موارد الأوقاف وتوقف العمل فيها عن السير في طريق التقدم وعرضها لكثير من الانتقاد والشكاوي هو سوء الادارة وفقدان سلطة الحزم والرقابة من الجهات الرئيسية.

6- وجود العناصر الجامدة المناوئة لكل إصلاح وغير المستشعرة لأهمية الوقف ودوره التنموي الاقتصادي والاجتماعي

7- غياب التصورات المستقبلية وعدم وجود خطط فعالة من شأنها النهوض بالأوقاف ورفع كفاءتها.

8- النظام الداخلي لمؤسسة الأوقاف الذي يُعتبر من أهم العوامل التي أدت إلى تراجع قطاع الوقف وتدهوره على مدى العقود المنصرمة.

النتائج المتعلقة بهدف النظر إلى تجربة جوهور، ماليزيا في الوقف والاستفادة منها هي:

9 - التجربة الوقفية الماليزية تشهد تحسناً ووقياً في الأداء والفعالية وللقائمين على الوقف دور بارز في تطوير العمل الوقفي في ماليزيا ..

10 - برنامج ساهم وقف جوهور أو الوقف الجماعي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد كبير من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم انفاقها أو انفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع لأفراد المجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق الأهداف الخيرية التي تعود على المجموع .

11 - مجموعة جوهور كوربوريشن تمثل تطبيق ونموذج لأول مرة في ماليزيا، أموال وقف بشكل حصص شركة أدير بواسطة كيان منشأ (وقف النور) وتُعتبر خير تطبيق عملي لوقف الشركات والمؤسسات من حيث هي شخصية حقيقية طبيعية اعتبارية .

12 - المبادرة لجوهور كوربوريشن حققت نتائج محمودة تفيد المجتمع عن طريق سد بعض احتياجاته في مجالات مختلفة، واستعملت كنموذج لشركات خاصة أخرى بنشاط وفعالية كاستراتيجية لمستقبل تنمية الوقف في ماليزيا.

13 - تعتبر التجربة الماليزية في استثمار الوقف تجربة رائدة وجديرة بالنظر والدراسة ويمكن الاستفادة من طرق وأساليب استثمار الوقف النقدي وعلى نطاق واسع.

التوصيات

وإذا كان لا بد من توصيات فإن الباحثة ترى :

1- إصلاح النظام الداخلي بشكل جذري وتقديم العناصر الكفوءة والقادرة على إدارة هذه المؤسسة العريقة بأمانة ونزاهة وإبعاد كل العناصر التي من شأنها أن تسيء إلى الأوقاف وعملها.

2- إعادة النظر في واقع الأوقاف الزراعية وما آلت إليه والعمل على حل المشاكل مع قاطني هذه الأراضي وعدم ترك الأمور لخلافات قبلية وعشائرية واستصدار القوانين الصارمة بحق جميع المخالفات والتجاوزات على أملاك الأوقاف.

3- إعادة النظر في قانون الإجارة الطويلة لأن تكبيل الأوقاف بعقود إجارة طويلة يذهب منافعها ويؤدي إلى طمع المستأجرين فيها.

4- عملية الاستبدال يجب أن تتم وفق ما قرره الفقهاء وحسب الضوابط المنصوص عليها وليس بالبيع النقدي فهذا يذهب أموال الوقف بدون وجه حق.

5- ضرورة استصدار القوانين والتشريعات للحفاظ على أملاك الأوقاف وصيانتها من عبث العابثين والعمل على استرجاع الأوقاف التي بيعت أو صودرت وفق قرارات جائزة والحد من تجاوز المتنفذين وتسلطهم.

6- اقترح على مؤسسة الوقف في العراق أن تقوم بزيارة إلى ماليزيا لغرض الاطلاع على طرق وأساليب استثمار الأوقاف والاستفادة منها فهي جديرة بالنظر والدراسة عسى أن تكون بادرة إصلاح حقيقية للأوقاف في العراق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

القرآن الكريم

ابن أنس، الإمام مالك: المدونة الكبرى، دار الفكر، 1970م .

الآلوسي، شهاب الدين محمد: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2000م.

ابراهيم، أحمد: الوقف، 1937م.

الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الاسلامي، 1979م.

البعوي، ابو محمد الحسين: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.

البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين: السنن الكبرى، حيدرآباد، دار المعارف العثمانية، ط1، 1353هـ.

البيجرمي، سليمان بن محمد: البيجرمي على الخطيب، بيروت، ط1، 2002م.

البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، بيروت، دارعالم الكتب، ط2.

البليهي، صالح بن ابراهيم: السلسيل في معرفة الدليل، دارمصطفى الباز، ط1، 1996م.

البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الاقناع، بيروت، دارالكتب العلمية، ط1.

بن بلبان، علاء الدين علي: صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م.

ابن تيمية، الشيخ أحمد: مجموع الفتاوى، الرياض، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، 1995م.

الجزري، ابو الحسن علي بن محمد: أسد الغابة في معرفة الصحابة، طهران، المطبعة الاسلامية، 1286 هـ.

الجوزية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم: اعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الفكر، ط2، 1977م.

الجرجاني، علي بن محمد: كتاب التعريفات.

الجوهري، اسماعيل بن حماد: مختار الصحاح، القاهرة، ط2، 1402 هـ .

الخطاب، ابو عبد الله محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1329م.

ابن حزم، ابو محمد علي: المحلى، بيروت، دار الجيل.

الحنفي، أبي السعود: رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال الباكستاني، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1417 هـ.

الشيخ حسب الله، علي: خلاصة أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية.

الخطيب، محمد الشربيني: مغني المحتاج الى معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب الاسلامية، 1994م.

خليفة، حاجي: كشف الظنون.

الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1994م.

الخصاف، ابو بكر أحمد: أحكام الأوقاف، بيروت، دارالكتب العلمية، ط1، 1999م

الخرشي، أبي عبد الله محمد: شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، 1317 هـ.

خليفة، حاجي: كشف الظنون، مكة المكرمة، مكتبة الفيصلية.

- الدهلوي، عالم بن العلاء: الفتاوى التتارخانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1.
- الدريني، فتحي: دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، دمشق، دار قتيبة، ط1، 1988م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، مطبعة عيسى البابي، 1970م.
- الدردير، أحمد: الشرح الصغير وحاشية الصاوي، بولاق، المطبعة المصرية، 1289هـ.
- ابن رشد، ابو الوليد محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة البابي الحلبي، 1339هـ.
- الرحيبي، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ط2، 2000م.
- الرصاع: ابو عبد الله محمد: شرح حدود ابن عرفة، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط1.
- ابن رشد، ابو الوليد محمد: المقدمات المهمهات، بيروت، دار الغرب الاسلامي.
- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م.
- الرأي، هلال بن يحيى: أحكام الأوقاف، حيدرآباد، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1355هـ.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر، المطبعة الأميرية، ط1، 1313هـ.
- الزيلعي، عبد الله: نصب الراية لأحاديث الهداية، جدة، المكتبة المكية.
- الزركلي، خير الدين: الأعلام، مطبعة بيروت، 1969م.
- الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس شرح القاموس، دار الهداية

الزمخشري، محمد بن عمر: أساس البلاغة، مطبعة أولاد أوفان اوتو اوفسيت، ط1، 1935م

الزحيلي، وهبة: اصول الفقه الاسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1.

الزمخشري، جاد الله محمود: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت، دار الكتاب العربي.

زيدان، عبدالكريم: الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط5، 1996م.

ابو زهرة: محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي.

الزرقا، مصطفى: أحكام الأوقاف، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ط2، 1366هـ.

السرخسي، ابي بكر محمد: المبسوط، مصر، مطبعة السعادة، ط1.

الشيخ السنهوري، فرج محمد: قانون الوقف، القاهرة، مطبعة مصر، 1949م.

شحاتة، حسين حسين: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للكويت، ط1، 1998م.

الشيرازي، ابواسحاق ابراهيم: المهذب، سروبايا اندونيسيا، مكتبة احمد بن سعد بن نبهان.

الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

الشوكاني، محمد: نيل الأوطار، دار ابن حزم، ط1، 2000م.

الشيبياني، أحمد بن حنبل: كتاب الوقف

الصنعاني، احمد بن قاسم: التاج المذهب لأحكام المذهب، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، 1993م.

- الصاوي، أحمد: *بلغة السالك لأقرب المسالك*، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الطحاوي، ابو جعفر احمد: *شرح معاني الآثار*، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م.
- الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم: *الاسعاف في أحكام الأوقاف*، المطبعة الكبرى المصرية 1392هـ.
- الطرموسي، نجم الدين ابراهيم: *أنفع الوسائل في تجريد المسائل*، مصر، مطبعة الشرق، 1926 م.
- ابن عابدين، محمد أمين: *رد المختار على الدر المختار*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1999م.
- ابن عابدين، محمد بن عمر: *العقود الدرية*، دار المعرفة.
- العسقلاني، ابو الفضل أحمد: *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، بيروت، دار المعرفة.
- عليش، محمد بن احمد: *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز: *الوقف في الفكر الاسلامي*، وزارة الشؤون الدينية المغربية
- العجيلي، سليمان بن عمر: *حاشية الجمل على شرح المنهج*، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- العمر، محمد أحمد: *الدليل لاصلاح الأوقاف*، بغداد، مطبعة المعارف، 1948م.
- العسقلاني، أحمد بن حجر: *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دم، المطبعة الخيرية، ط1، 1319هـ.
- بن عبد البر، ابو عمر يوسف: *الاستيعاب في أسماء الأصحاب*، القاهرة، مطبعة السعادة، 1328 هـ.
- العسقلاني، أحمد بن حجر: *الاصابة في تمييز الصحابة*، مصر دار النهضة.

- العزاوي المحامي، عباس: تاريخ العراق بين احتلالين، مطبعة التجارة والطباعة المحدودة، 1949م.
- العيني، بدر الدين محمود: الهداية شرح البداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- العثيمي الحنفي، عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1970م.
- العمرائي، ابو الحسين يحيى: البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج.
- أبو غدة، عبد الستار: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للكويت، ط1، 1998م.
- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
- قطلوبغا، ابو العدل زين الدين: تاج التراجم في طبقات الحنفية، بغداد، مطبعة العاني، 1962م.
- قحف، منذر: الوقف الاسلامي، تطوره ادارته تنميته، سورية، دار الفكر، ط2، 2006م.
- ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- القرطبي، ابو عمر: الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م.
- القرطبي، أبي عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، 1949م.
- القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، القاهرة، مطبعة وهبة.
- القفال، سيف الدين ابو بكر: حلية العلماء في مذاهب العلماء، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1.
- القيرواني، ابو عبد الله محمد: النوادر والزيادات، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1999م.

- ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد: **المغني مع الشرح الكبير**، مصر، مطبعة المنار، 1348هـ.
- القرافي، احمد بن ادريس: **الذخيرة في فروع المالكية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م.
- القرافي، احمد بن ادريس: **الفروق**، بيروت، عالم الكتب.
- بن كثير، ابو الفداء اسماعيل: **البداية والنهاية**، مصر، مطبعة السعادة، 1352هـ.
- الكلبي، محمد بن جزي: **القوانين الفقهية**، تونس، مطبعة النهضة، 1926م.
- الكندي، أبي محمد يوسف: **تأريخ القضاة**، بيروت، مكتبة الآباء اليسوعيين، ط1، 1980م.
- الكاساني، علاء الدين ابو بكر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الإمام، ط1، 1971م.
- الكيبيسي، محمد: **أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية**، بغداد، دار الشؤون الثقافية، 2001م.
- الماوردي، علي بن محمد: **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، دار الكتب المصرية.
- ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين: **المبدع شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى: **البحر الزخار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م.
- المصري، رفيق: **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، دمشق، دار المكتبي، ط2، 2009م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص: **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، إربد، دار الكتب، 2001م.
- نظام، مولانا الشيخ وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، مصر، المطبعة الأميرية، ط2، 1310هـ.

النووي، ابي زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الاسلامي، ط2.

النووي، ابي زكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، ط1، 1929م.

ابن الهمام، كمال الدين: الهداية شرح فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.

الهيتمي، أحمد بن حجر: الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الاسلامية.

الاوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور: الفتاوى التتارخانية، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

النجار، عبد الهادي: الاسلام والاقتصاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1983م.

ابن نجيم، زين الدين ابراهيم: رسائل ابن نجيم.

أبي يعلى، أبي الحسن محمد: طبقات الحنابلة، مصر، مطبعة السنة المحمدية، 1952م.

بحوث في مجالات

القره داغي، علي: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة13، العدد13، 2000م.

القره داغي، علي: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة15، العدد15، 2004م.

فداد، العياشي: استثمار أموال الوقف، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة15، العدد15، 2004م.

الزحيلي، محمد: استثمار أموال الوقف، مجلة الاسلام في آسيا، العدد1، 2005م.

غانم، ابراهيم البيومي، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، مجلة المستقبل العربي، العدد235، السنة21، 1998 م.

غانم، ابراهيم البيومي: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد274، السنة24، 2001م.

الدوري، عبد العزيز: مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد274، السنة24، 2001م.

دنيا، شوقي أحمد: الوقف النقدي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة13، العدد12، 2000م.

الغزالي، مثال و العبادي، سلام: السياسة الاجتماعية في العراق، بغداد، مجلة كلية الآداب. العمار، عبد الله: وقف النقود والأوراق المالية.

قحف، منذر: الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

المغربل، نihal و فؤاد، ياسمين: المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر.

السبهاني، عبد الجبار: دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، 2010 م.

الراوي، أحمد عمر: الحقوق الصحية للفرد العراقي بين الواقع ومسؤولية الدولة،

بغداد، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

واقع التعليم في العراق بين رهانات التطور وتحديات الواقع، بحث منشور على شبكة الانترنت.

البنك الدولي: ورقة عمل 2005م.

زيتوني، عبد القادر: دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة أوقاف، العدد 22، 2012م.

محمد الأرنؤوط: الوقف في الدولة العثمانية، مجلة أوقاف، الكويت، عدد 3.

شوقي أحمد دنيا: الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.

منذر قحف: الاستثمار في الأسهم والسندات والوحدات في الصناديق الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد 9 .

دليل ديوان الأوقاف .

الندوات والمؤتمرات

الدوري، عبد العزيز : دور الوقف في التنمية، ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم، لندن، 1996م.

الجبوري، جاسم محمد: الوقف ادارته وتنميته، الندوة الفكرية التي أقامها بيت الحكمة، بغداد، 2010م.

سليمان، خالد: دور مؤسسات الوقف الاسلامي في تعزيز التعايش السلمي بين الأمم المختلفة، الندوة الفكرية التي أقامها بيت الحكمة، بغداد، 2010م.

العبادي، عبد السلام: الوقف في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الاسلامية في عالم اليوم، لندن، 1996م.

برزنجي، جمال: الوقف الاسلامي وأثره في تنمية المجتمع، نماذج معاصرة لتطبيقاته في امريكا الشمالية، ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الأوقاف.

الميمان، ناصر عبدالله: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الاسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني.

محمد سلطان العلماء و محمد محمود أبو ليل: الوقف مفهومه ومشروعيته وحكمه وشروطه، مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، 1424 هـ .

الزميع، علي: التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، ندوة نحو دور تنموي للوقف.

شحاتة، حسين حسين: منهج وأساليب إدارة أعمال المؤسسات الوقفية، التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، الجمهورية الاسلامية الموريتانية، نواكشوط، 2002م.

قرارات وقوانين

قرار مجمع الفقه الاسلامي 7/1/65 بشأن الأسواق المالية، 1992 م.

قرار مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي رقم 15/6/140 بخصوص استثمار أموال الوقف، 2004 م.

القانون الأساسي العراقي، 1925 م.

مجموعة البيانات والاعلانات، 1936 م.

مجموعة القوانين والأنظمة، 1929 م.

قانون ادارة الأوقاف، 1966 م.

قانون المرافعات المدنية، 1966 م.

قانون هيئة ادارة واستثمار أموال الوقف، 1993 م.

مجلة الأحكام العدلية

الوقائع العراقية : الأعداد

981 في 1947/7/29 م

1293 في 1966/7/31 م

1516 في 1967/12/27 م

1914 في 1970/8/30 م

1777 في 1969/9/14 م

1943 في 1970/12/7 م

3195 في 1988/2/28 م

المقابلات الشخصية

مقابلة مع السيد مدير الدائرة القانونية في هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف في مكتبه يوم 2014/1/5م الساعة العاشرة صباحاً.

مقابلة مع السيد مدير الإدارة في مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور في مكتبه يوم 2015/3/3م الساعة الواحدة ظهراً.

مقابلة مع السيد معاون مدير الإدارة في مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور في مكتبه يوم 2015/4/5م الساعة الثانية عشر ظهراً.

مقابلة مع السيد معاون مدير الإدارة في مجلس الدين الاسلامي لولاية جوهور في مكتبه يوم 2015/5/5م الساعة الواحدة ظهراً.

مقابلة مع المدير التنفيذي في JOHOR CORPORATION في مقر المؤسسة يوم 2015/5/5م الساعة الثالثة عصراً.

مواقع الشبكة العنكبوتية

<http://sunniaFFairs.gov.iq>

http://www.qaradanghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=349:2009-07-08-07-20-33&catid=54:2009-07-08-07-17-46&Itemid=13

المراجع الاجنبية

1. Baharuddin, Sayin: **pengenalan kepada konsep wakaf dalam Islam**, 2006.
2. Mohomed, Kamali: **shariah Rgulation and contemporary reform waqaf** , 5thsc-ocis round table, 2014.
3. THOMSON, REUTERS: **Islamic Social Finance Report**, 2014.
4. Mohamad, faiz Azmi: **philanthropy & Society unleashing the potential of Islamic Social Assets**, 2014
5. Syed, Othman: **international Seminar on Awqaf and Economic development, cases study Malaysia..**
6. Mustapha, Nik Hassan: **The economics of Awqaf** institution, international Seminar on **Awqaf the social Ecomomic Empowerment of the Ummah**, 2008.
7. **Saham wakaf Johor.**
8. **Awqaf management in Johor.**

9. Habib,Ahmed:**Awqaf as a pivotal tool to provide Social waqaf management in Johor**

10.**Johor 2005,The Technopolis of Malaysia.**

11.**Waqaf AN-Nur corporation Report 2008.**

12.Tan Sri Muhammad Ali Hashim : **Corporate waqaf.**

University of Malaya

1. ملحق الآيات

رقم الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
2	آل عمران	96	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ
31	الصفات	24	وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ
31	الانعام	30	وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ
37	الحج	77	وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
37	آل عمران	115	وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ
36	أل عمران	92	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ
48	المرسلات	25	أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا
48	المرسلات	26	أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا
79	البقرة	155	وَتَلْبَسُونَكُمْ بَشِيءَ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالنَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ

81	المزمل	20	وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
82	الاسراء	26	وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا
82	الاسراء	27	إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ
82	الفرقان	67	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْعَمُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
82	الإسراء	29	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا
83	هود	61	هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا
89	المتحنة	9	إِنَّمَا يَنْهَأَكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَوَظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَكُمْ
89	البقرة	282	ذَلِكَ أَفْسَسَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمَ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلْتَرْتَابُوا
113	الكهف	77	لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا
237	الصفات	141	فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

2. ملحق الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
37	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له
38	إن شئت حبست أصله وتصدقت بها
38-47	من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين
46	لا يباع أصله ولا يوهب
49	لا حبس عن فرائض الله

67	تصدق به على نفسك، نفقة الرجل على نفسه صدقة، أبدأ بنفسك فتصدق عليها
80	إن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو
80	إن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
82	ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الزكاة
89	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
106	يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم
137	من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام معين
239	يا بني النجار، ثامنوني بجائطكم هذا

3. ملحق الأعلام

رقم الصفحة	العلم
32	ابو بكر محمد بن أحمد السرخسي
32	شيخ الاسلام برهان الدين الميرغيناني
33	محمد بن محمد بن عرفة
34	موفق الدين بن محمد بن قدامة
35	محمد أبو زهرة
35	منذر قحف
36	أنس بن مالك
36	أبو طلحة الانصاري

36	ابي عبد الله القرطبي
37	ابي زكريا يحيى بن شرف النووي
38	عبد الله بن عمر
39	جابر بن عبد الله
39	ابو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد
42	أبو جعفر الطحاوي
44	ابن حزم الظاهري الأندلسي
48	شريح القاضي
57	هلال الرأي
57	الإمام الخفاف
64	الإمام الدردير المالكي
72	أبو اسحق الشيرازي
80	الإمام مالك بن أنس
82	الإمام الرازي
82	الدكتور يوسف القرضاوي
84	الدكتور علي محي الدين القره داغي
105	ابن منظور الأفرقي
115	الشيخ عليش المالكي

115	أبو الفرج الزاز
117	القاضي ابن باديس
117	الناصر اللقاني
117	العلامة نور الدين علي الأجهوري
206	الإمام البخاري
206	الإمام الزهري
206	الميموني
207	الإمام زُفر
207	محمد الأنصاري
207	بن عرفة الدسوقي
207	البليدي
207	المفتي أبو السعود
208	الشيخ مصطفى الزرقا
209	الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان
209	الإمام أبو حامد الغزالي
242	الإمام أحمد بن حنبل